

تيسير الإقناع
في
حل ألفاظ أبي شجاع

الصف الثاني الثانوي

للعام الدراسي

١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ

٢٠١٥ - ٢٠١٦ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله القائل «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

وبعد ،

فهذا هو الجزء الثاني من كتاب (تيسير الإقناع) المقرر على طلبة الصف الثاني الثانوي بقسميه (العلمي - الأدبي) . وهو تيسير لكتاب الإقناع تأليف العلامة «شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي» المتوفى سنة ٩٧٧هـ .

وهو شرح على متن (غاية الاختصار في الفقه على مذهب الإمام الشافعي) . تأليف العلامة (أبي شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد الأصفهاني الشافعي) المتوفى سنة ٥٠٠هـ .

ونظراً للحاجة الملحة إلى تقريب كتاب الإقناع إلى أذهان أبنائنا الطلاب وتيسيره ليسهل لهم درسه وفهمه ، فقد قامت لجنة من علماء الأزهر الشريف وأساتذته المتخصصين في مجال الفقه الإسلامي بتهديب هذا الكتاب وإخراجه في ثوب جديد يجمع بين الأصالة والمعاصرة لنحافظ على تراثنا الفقهي ونواكب العصر الذي نعيشه ومن أبرز ملامح هذا التيسير ما يلي :

- ١- المحافظة على أصل الكتاب متناً وشرحاً .
- ٢- الاقتصار على الموضوعات المقررة من الكتاب .
- ٣- حذف بعض المسائل التي لا وجود لها الآن على أرض الواقع ،

أو التي كانت مناسبة في عصر ما ، وأمست غريبة في عصرنا ، ولا تتفق ومستجداته ، ويمكن الاستغناء عنها دون المساس بمادة الكتاب ، أو الخروج عن أصول المذهب .

٤- تخريج الأحاديث وعزو الآيات لسورها وترقيمها .

٥- توضيح ما يلزم توضيحه في حدود عدم الخروج عن فكر مؤلف الكتاب من مصطلحات فقهية ومقادير شرعية وجمل يصعب فهمها وذلك في هامش الكتاب حتى لا يختلط بكلام المؤلف ، ويبقى النص كما هو .

٦- توضيح مقادير الموازين والمكاييل والمسافات توضيحاً عصرياً يتفق وأفهام الطلاب .

٧- وضع عناوين فرعية مناسبة لكل موضوع داخل كل باب .

٨- تنظيم فقرات الكتاب ، ووضع علامات الترقيم ، والفصل بين الجمل وفقاً لقواعد الضبط .

٩- المحافظة على نص كلام المؤلف دون تبديل أو تحريف لبقاء أصل الكتاب ومحتواه ونصه كما هو ، فنحفظ على كتب التراث أصالتها ، ونعود أبناءنا الطلاب على دراستها فيعتادونها ويألفونها .

والله نسأل أن ينفع به الطلاب والعباد ، والله الموفق ، والهادي إلى سواء السبيل .



الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث

يهدف مقرر الفقه الإسلامي في المرحلة الثانوية إلى ما يلي :

- ١- تعريف الطلاب بأئمة فقهاء المذهب، وبيان جهودهم في خدمة العلم الشرعي، مع حثهم على تلمس القدوة في حياتهم.
- ٢- تزويد الطلاب بالمفاهيم والمعارف الفقهية التي تؤهلهم للدراسة الجامعية المتخصصة.
- ٣- تبصير الطلاب بمظاهر التيسير في التشريع الإسلامي والتأكيد على سماحة الإسلام ويسره.
- ٤- تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام شرعية، وآداب وسلوك وقيم وغير ذلك.
- ٥- إلمام الطلاب بالأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية للموضوعات المقررة.
- ٦- تدريب الطلاب على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
- ٧- تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب بما يمكنهم من الفهم والتصور والتكيف وبيان الحكم الفقهي.
- ٨- تبصير الطلاب بكيفية استنباط الحكمة التشريعية للموضوعات الفقهية وما يترتب عليها من آثار متنوعة.
- ٩- تنمية قدرة الطلاب على التمييز بين علل الأحكام الشرعية والحكمة من مشروعيتها.
- ١٠- تبصير الطلاب بالمقاصد الشرعية من الأحكام الفقهية.
- ١١- تنمية قدرة الطلاب على ربط الأحكام الفقهية بالواقع المعيش.
- ١٢- تعميق روح الاجتهاد لدى الطلاب وتنمية قدراتهم على قبول الرأي والرأي الآخر والبعد عن التعصب.

- ١٣- إثراء معارف الطلاب الفقهية الصحيحة المتعلقة بالطهارة، وآداب قضاء الحاجة، وتأكيد حرص الإسلام على طهارة ونظافة المسلم وبيئته.
- ١٤- تنمية معارف الطلاب الفقهية المتعلقة بالعبادات الإسلامية، وإدراك أحكامها، وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، والحرص على أدائها أداءً صحيحًا.
- ١٥- تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، وأحكامها، وما يترتب عليها من آداب وسلوك؛ وحثهم على الالتزام بضوابطها.
- ١٦- تبصير الطلاب بالأحكام الفقهية المتعلقة بشؤون الأسرة، وما يتصل بها من معارف ومفاهيم، وما يترتب عليها من آثار.
- ١٧- تنمية معارف الطلاب المتعلقة بأحكام الجنايات والحدود، وما يترتب عليها من آثار.
- ١٨- تعميق فهم الطلاب بأحكام الأيمان والندور، والأضحية والعقيقة.
- ١٩- ترسيخ قيم العدالة، والإنصاف في نفوس الطلاب من خلال تعريفهم بالنظام القضائي والدعوى في الإسلام، ووسائل الإثبات.
- ٢٠- تنمية حب الطلاب لكتب الفقه وتدريبهم على قراءتها وتحليلها وفهمها والاستفادة منها.
- ٢١- تنمية اتجاهات الطلاب الإيجابية نحو التعمق في دراسة الموضوعات الفقهية.
- ٢٢- تنمية قدرة الطلاب على أداء وممارسة الشعائر والأحكام الفقهية.
- لجنة تطوير المناهج**

الأهداف التعليمية لكتاب الصيام

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب
الصيام أن:

- ١- يعرف الصيام في اللغة والاصطلاح.
- ٢- يستنبط من النصوص الشرعية حكم الصيام.
- ٣- يستنتج حكمة مشروعية الصيام.
- ٤- يشرح أركان الصوم.
- ٥- يوضح شروط الصوم.
- ٦- يفرق بين أركان الصوم ومستحباته.
- ٧- يميز بين مبطلات الصوم والآثار المترتبة على كل منها.
- ٨- يقارن بين الكفارة الواجبة بالوطة والكفارة الواجبة بتأخير القضاء.
- ٩- يحدد الأيام التي يحرم صومها.
- ١٠- يناقش مرخصات الفطر.
- ١١- يستنتج من النصوص الشرعية أحكام (الحامل، والمرضع، والكبير، والمريض، والمسافر) في الصوم.
- ١٢- يقف على أحكام صيام التطوع وأيامه.
- ١٣- يعرف أحكام الاعتكاف.
- ١٤- يستنتج حكم الاعتكاف من النصوص الشرعية وفضائله.
- ١٥- يبيّن شروط الاعتكاف.
- ١٦- يوضح أركان الاعتكاف.

- ١٧- يحدد مبطلات الاعتكاف .
- ١٨- يحرص على الاعتكاف في شهر رمضان .
- ١٩- يستشعر أهمية الصيام في صحة الأبدان .
- ٢٠- يصوم رمضان بطريقة صحيحة .
- ٢١- يعتكف بطريقة صحيحة .



كتاب الصيام

كتاب الصيام

تعريفه - وحكمه - ودليله :

الصَّوْمُ لَفَةٌ: الإمساك، ومنه قوله تعالى حكايةً عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكًا وسكوتًا عن الكلام.
وشرعًا: إمساكٌ عن المفطر على وجهٍ مخصوصٍ مع النية.
والأصل في وجوبه: قبل الإجماع آية: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] وخبر: «بني الإسلام على خمسٍ»^(١). وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة.

أركان الصوم

وأركانه ثلاثة: صائمٌ، ونيةٌ، وإمساكٌ عن المفطرات.
ويجب صوم رمضان بأحد أمرين: بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا»^(٢).
ووجوبه معلومٌ من الدين بالضرورة، فمن جحد وجوبه فهو كافرٌ إلا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء، ومن ترك صومه غير

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وشرائط وجوب الصيام أربعة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل،

جاحدٍ من غير عذرٍ كمرضٍ وسفرٍ كأن قال: الصّوم واجبٌ عليّ ولكن لا أصوم حبس ومنع الطّعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصّوم بذلك. وثبت رؤيته في حقّ من لم يره بشهادة عدلٍ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أخبرت النّبى صلى الله عليه وآله أنّي رأيت الهلال فصام وأمر النّاس بصيامه» [رواه أبو داود وصحّحه ابن حبان]. ولما روى الترمذيّ وغيره: «أنّ أعرابياً شهد عند النّبى صلى الله عليه وآله برؤيته فأمر النّاس بصيامه».

والمعنى في ثبوته بالواحد: الاحتياط للصّوم، وهي شهادة حسبة^(١).

شرائط وجوب الصوم

(وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان (أربعة أشياء):

الأوّل: (الإسلام) ولو فيما مضى، فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة كما مرّ في الصّلاة.

(و) **الثاني:** (البلوغ) فلا يجب على صبيّ كالصّلاة، ويؤمر به لسبع إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشرٍ.

(و) **الثالث:** (العقل) فلا يجب على مجنونٍ إلّا إذا أثم بمزيل عقله من شرابٍ أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة.

(١) «حسبة»: يقال: فعله حسبة أي مدخراً أجره عند الله، والحسبة: منصب كان يتولاه في الدول الإسلامية رئيس يشرف على الشئون العامة من مراقبة الأسعار ومراعاة الآداب.

والقدرة على الصّوم، وفرائض الصّوم أربعة أشياء: النّية،

(و) **الشّروط الرّابع**: (القدرة على الصّوم) فلا يجب على من لم يطقه حسّاً أو شرعاً لكبير أو مرضٍ لا يرجى برؤه أو حيضٍ أو نحوه.

شروط صحة الصوم

سكت المصنّف عن شروط الصّحة، وهي أربعة أيضاً: إسلامٌ، وعقلٌ، ونقاءٌ عن حيضٍ ونفاسٍ، ووقتٌ قابلٌ له؛ ليخرج العيدان وأيام التّشريق كما سيأتي.

فرائض الصوم

(وفرائض الصّوم أربعة أشياء):

الأوّل: (النّية)؛ لقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنّيّات»^(١)، ومحلّها القلب، ولا تكفي باللسان قطعاً، ولا يشترط التلقّف بها قطعاً.

ولو تسخّر ليصوم أو شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع من الأكل أو الشّرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نيّةً إن خطر بباله الصّوم بالصفات التي يشترط التّعريض لها؛ لتضمّن كلّ منها قصد الصّوم.

ويشترط لفرض الصّوم من رمضان أو غيره، كقضاءٍ أو نذر، التّبييت، وهو إيقاع النّية ليلاً؛ لقوله ﷺ: «من لم يبيّت النّية قبل الفجر فلا صيام له» [أخرجه البيهقي في سننه]. ولا بدّ من التّبييت لكلّ يوم لظاهر الخبر؛ لأنّ صوم كلّ يوم عبادةً مستقلةً لتخلّل اليومين بما يناقض الصّوم، كالصّلاة يتخلّلها السّلام. والصّبيّ في تبييت النّية لصّحة صومه كالبالغ.

وليس على أصلنا صوم نفلٍ يشترط فيه التّبييت إلّا هذا، ولا يشترط

(١) متفق عليه.

وتعيين النيّة، والإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمّد القيء،
ومعرفة طرفي النهار.

للتبّيت التّصف الأخير من اللّيل، ولا يضرّ الأكل والجماع بعدها،
ولا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثمّ تنبّه ليلاً .

ويصحّ النّفل بنيّة قبل الزّوال، ويشترط حصول شرط الصّوم من أوّل
النّهار بأن لا يسبقها منافٍ للصّوم ككفرٍ وجماعٍ .

(و) **الثاني:** (تعيين النيّة) في الفرض، بأن ينوي كلّ ليلة أنّه صائمٌ غدًا
عن رمضان أو عن نذرٍ أو عن كفارةٍ؛ لأنّه عبادةٌ مضافةٌ إلى وقتٍ فوجب
التّعيين في نيّتها كالصلوات الخمس، وخرج بالفرض: النّفل، فإنّه يصحّ
بنيّة مطلقةً. فإن قيل: ينبغي اشتراط التّعيين في الصّوم الرّاتب كعرفة
وعاشوراء وأيام البيض وستّة من شوالٍ كرواتب الصّلاة.

أجيب: بأنّ الصّوم في الأيام المذكورة منصرفٌ إليها، بل لو نوى بها
غيرها حصل أيضًا كتحيّة المسجد؛ لأنّ المقصود وجود صومها .

(و) **الثالث:** (الإمساك عن) كلّ مفطرٍ من (الأكل والشرب والجماع)
ولو بغير إنزال، ولقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾
[البقرة: ١٨٧] والرفث: الجماع، (و) عن (تعمّد القيء)، وإن تيقن أنّه
لم يرجع شيءٌ إلى جوفه لما سيأتي .

(و) **الرابع من الأركان:** (معرفة طرفي النهار) يقينًا أو ظنًا لتحقق إمساك
جميع النّهار، وانفرد المصنّف بهذا الرّابع، وكأنّه أخذه من قولهم: لو نوى
بعد الفجر لم يصحّ صومه، أو أكل معتقدًا أنّه ليلٌ وكان قد طلع الفجر
لم يصحّ أيضًا، وكذا لو أكل معتقدًا أنّ اللّيل دخل فبان خلافه لزمه القضاء .

والَّذِي يَفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ: مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ
أَوْ الرَّأْسِ،

مبطلات الصوم

(والَّذِي يَفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ):

الأوّل: (ما وصل) من عينٍ، وإن قلت كسمسمة (عمدًا) مختارًا عالمًا بالتحريم (إلى) مطلق (الجوف) من منفذٍ مفتوح، سواءً كان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا، كباطن الحلق والبطن والأمعاء، (أو) باطن (الرأس)؛ لأنّ الصوم هو الإمساك عن كلّ ما يصل إلى الجوف، فلا يضرّ وصول دهنٍ أو كحلٍ بتشرب مسامّ جوفه، كما لا يضرّ اغتساله بالماء، وإن وجد أثرًا بباطنه، ولا يضرّ وصول ريقه من معدنه ^(١) جوفه، أو وصول ذبابٍ أو بعوضٍ أو غبارٍ طريقٍ أو غربلةٍ دقيقٍ جوفه؛ لتعسر التّحرّز عنه، والتّقطير في باطن الأذن مفطرٌ، ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه نظر: إن بالغ أظفر، وإلا فلا، ولو بقي طعامٌ بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصدٍ لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجّه؛ لأنّه معذورٌ فيه غير مفرطٍ، ولو أوجر ^(٢) كأن صبّ ماءً في حلقة مكرهاً لم يفطر، وكذا إن أكره حتّى أكل أو شرب؛ لأنّ حكم اختياره ساقط، وإن أكل ناسيًا لم يفطر، وإن كثر؛ لخبر الصّحيحين: «من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنّما أطعمه الله وسقاه».

(١) معدنه: بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال، وهو الذي فيه قرار الريق ومنه ينبع، وهو الحنك الأسفل.

(٢) أوجر: من الوجور، وهو تقطير الماء في الأنف.

والحقنة من أحد السبيلين، والقيء عمدًا، والوطء عمدًا في الفرج،

(و) **الثاني:** (الحقنة)، وهي بضم المهملة إدخال دواءٍ أو نحوه من الدبر، فتعبيره بأنّها (من أحد السبيلين) فيه تجوُّزٌ، فالتقطير في باطن الإحليل وإدخال عودٍ أو نحوه فيه مفطرٌ. وكالحقنة دخول طرف أصبع في الدبر حالة الاستنجاء، فيفطر به إلا إن أدخل المبسور^(١) مقعدته بأصبعه فلا يفطر به؛ لا اضطراره إليه.

(و) **الثالث:** (القيء عمدًا)، وإن تيقن أنه لم يرجع منه شيءٌ إلى الجوف، كأن تقايا^(٢) منكسًا؛ لخبر ابن حبان وغيره: «من ذرعه القيء أي غلبه وهو صائمٌ فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاء فليقض». وخرج بقوله: «عمدًا» ما لو كان ناسيًا، ولا بد أن يكون عالمًا بالتحريم مختارًا لذلك، فإن كان جاهلًا لقرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدًا عن العلماء أو مكرهاً لم يفطر، كما لو غلبه القيء.

وكالقيء التجشؤ^(٣) فإن تعمده وخرج شيءٌ من معدته إلى حدّ الظاهر أفطر، وإن غلبه فلا.

(و) **الرابع:** (الوطء عمدًا) مختارًا عالمًا بالتحريم (في الفرج) ولو دبرًا من آدميٍّ أو غيره أنزل أم لا، فلا يفطر بالوطء ناسيًا، وإن كثر، ولا بالإكراه عليه، ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الأكل.

(١) المبسور: أي الذي به بواسير، وهو ورم في المقعدة تنتفخ معه جميع العروق.

(٢) تقايا: تكلف القيء.

(٣) التجشؤ: صوت مع ريح يحصل من الفم عند الشبع.

والإنزال عن مباشرة، والحيض، والنفاس، والجنون، والرّدة.

(و) **الخامس**: (الإنزال) ولو قطرةً (عن مباشرة) بنحو لمس، كقبلة بلا حائل، بخلاف ما لو كان بحائل أو نظراً أو فكر ولو بشهوة؛ لأنّه إنزالٌ بغير مباشرة كاحتلام.

وحرّم نحو لمس قبلة إن حرّكت شهوةً؛ خوف الإنزال، وإلا فتركه أولى.
(و) **السادس**: (الحيض)؛ للإجماع على تحريمه وعدم صحّته.
قال الإمام^(١): وكون الصّوم لا يصحّ منها لا يدرك معناه؛ لأنّ الطّهارة ليست مشروطةً فيه.

(و) **السابع**: (النفاس)؛ لأنّه دم حيض مجتمّع.

(و) **الثامن**: (الجنون)؛ لمنافاته العبادة.

(و) **التاسع**: (الرّدة)؛ لمنافاتها العبادة.

وسكت المصنّف عن بيان **العاشر**، والظاهر أنّه الولادة؛ فإنّها مبطلّة للصّوم على الأصحّ.



(١) الإمام: هو إمام الحرمين عبد الملك الجويني.

ويستحبّ في الصّوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفطر، وتأخير السّحور،

مستحبات الصوم

(ويستحبّ في الصّوم) ولو نفلاً أشياء كثيرة، المذكور منها هنا (ثلاثة أشياء):
الأوّل: (تعجيل الفطر) إذا تحقّق غروب الشّمس؛ لخبر الصّحّاحين:
«لا تزال أمّتي بخيرٍ ما عجّلوا الفطر» زاد الإمام أحمد «وأخروا السّحور»؛
ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنّصارى، ويكره له أن يؤخّره. أي الفطر. إن
قصد ذلك ورأى أنّ فيه فضيلةً، وإلا فلا بأس به. ويسنّ كونه على رطبٍ، فإن
لم يجده فعلى تمرٍ، فإن لم يجد فعلى ماءٍ، لخبر: «كان النّبّي ﷺ يفطر قبل أن
يصلّي على رطباتٍ، فإن لم يكن فعلى تمراتٍ، فإن لم يكن حساً حسواتٍ^(١)
من ماءٍ فإنه طهورٌ» [رواه الترمذي].

ويسنّ السّحور؛ لخبر الصّحّاحين: «تسحّروا فإنّ في السّحور بركةً»،
ولخبر الحاكم في صحيحه: «استعينوا بطعام السّحر^(٢) على صيام النّهار
وبقيلولة^(٣) النّهار على قيام اللّيل».

(و) **الثاني:** (تأخير السّحور) ما لم يقع في شكٍّ في طلوع الفجر؛
لخبر: «لا تزال أمّتي بخيرٍ ما عجّلوا الفطر وأخروا السّحور»، ولأنّه أقرب
إلى التّقوي على العبادة، فإن شكّ في ذلك كأن تردّد في بقاء اللّيل لم يسنّ
التّأخير، بل الأفضل تركه؛ للخبر الصّحيح: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٤).

(١) حَسَوَاتٍ: أي أخذ بكفه بعض الماء.

(٢) السّحَر: أي الجزء الأخير من اللّيل قبيل الفجر.

(٣) القَيْلُولَةُ: هي النوم وقت الظهيرة.

(٤) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي.

وترك الهجر من الكلام.

(و) **الثالث**: (ترك الهجر) ^(١) وهو بفتح الهاء: ترك الهجران ^(٢) (من الكلام) جميع النهار؛ لأنه ﷺ «رأى رجلاً قائماً فسأل عنه فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال ﷺ: مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»، ولهذا يكره صمت اليوم إلى الليل.

وأما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في النطق فليس مراد المصنّف؛ إذ كلامه فيما هو سنّة، وترك فحش الكلام من عيبة وغيرها واجب.

ويسنّ أن يغتسل من حدثٍ أكبر ليلاً؛ ليكون على طهرٍ من أوّل الصّوم، وأن يقول عقب فطره: «اللّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت» ^(٣)؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك.

وأن يكثر من تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره في رمضان؛ لما في الصّحيحين: «إن جبريل كان يلقي النّبى ﷺ في كلّ سنة في رمضان حتّى ينسلخ، فيعرض عليه ﷺ القرآن».

وأن يعتكف فيه، لا سيّما في العشر الأواخر منه؛ للاتّباع في ذلك، ولرجاء أن يصادف ليلة القدر؛ إذ هي منحصرة فيه عندنا.

(١) الهجر: أي ترك هجر كلام الناس، وذلك بأن يكلمهم.

(٢) الهجران: أي ترك السكوت من الكلام طوال النهار.

(٣) رواه أبو داود، والبيهقي.

ويحرم صيام خمسة أيّام: العيدان، وأيّام التشريق، ويكره صوم يوم الشكّ إلا أن يوافق عادةً له، أو يصله بما قبله.

الأيام التي يحرم صومها

(ويحرم صيام خمسة أيّام) أي: مع بطلان صيامها، وهي: (العيدان) الفطر والأضحى، بالإجماع المستند إلى نهى الشارع ﷺ في خبر الصحيحين. (وأيّام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر، ولو لمتّمع؛ للنهي عن صيامها كما رواه أبو داود، وفي صحيح مسلم: «أيّام منّي أيّام أكلٍ وشربٍ وذكر الله تعالى».

(ويكره صوم يوم الشكّ) كراهة تنزيه. قال الإسني: وهو المعروف المنصوص الذي عليه الأكثرون، والمعتمد في المذهب: تحريمه؛ لقول عمّار بن ياسر: «من صام يوم الشكّ فقد عصى أبا القاسم ﷺ».

(إلا أن يوافق) صومه (عادةً له) في تطوّعه، كأن كان يسرد الصوم، أو يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشكّ.

وله صومه عن قضاءٍ أو نذرٍ، كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لخبر: «لا تقدّموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا رجلٌ كان يصوم صومًا فليصمه»^(١).

وقوله: (أو يصله بما قبله) مبنيٌّ على جواز ابتداء صوم النصف الثاني من شعبان تطوّعًا، وهو وجهٌ ضعيفٌ، والأصحّ: تحريمه بلا سببٍ إن لم يصله بما قبله، أو صامه عن قضاءٍ، أو نذرٍ، أو وافق عادةً له؛ لخبر:

(١) متفق عليه.

ومن وطئ عامداً في الفرج في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة،

«إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» [رواه أبو داود وغيره]. فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشكّ إلا بما قبل النصف الثاني، ولو وصل النصف الثاني بما قبله ثم أفطر فيه حرم عليه الصوم، إلا أن يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم أيامها.

والفطر بين الصّومين واجب؛ إذ الوصال في الصّوم - فرضاً كان أو نفلاً - حرام؛ للنهي عنه في الصّحيحين، وهو أن يصوم يومين فأكثر، ولا يتناول بالليل مطعوماً عمداً بلا عذر.

ما تجب به الكفارة في الصوم

ثم شرع فيما تجب به الكفارة فقال: (ومن وطئ عامداً) مختاراً عالمًا بالتحريم (في الفرج) ولو دبراً من آدمي أو غيره (في نهار رمضان) ولو قبل تمام الغروب، وهو مكلف صائم آثم بالوطء بسبب الصوم (فعليه) وعلى الموطوءة المكلفة (القضاء)؛ لإفساد صومهما بالجماع (و) عليه وحده (الكفارة) دونها؛ لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه، فلم تكمل حرمة حتى تتعلق بها الكفارة، فتختص بالرجل الواطئ، ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر، فلا يجب على الموطوءة.

فخرج بقيد «الوطء»: الفطر بغيره، كالأكل والشرب، فلا كفارة به، وبقيد «العمد»: النسيان؛ لأن صومه لم يفسد بذلك، و«بالاختيار»: الإكراه لما ذكر، و«بعلم التحريم»: جهله لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بمكان بعيد عن العلماء، فلا كفارة عليه لعدم فطره به، نعم لو علم التحريم

وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه؛ إذ كان من حقّه أن يمتنع، و«بالفرج»: الوطء فيما دونه، فلا كفارة فيه إذا أنزل، و«بنهار رمضان»: غيره، كصوم نذرٍ وكفارةٍ، فلا كفارة فيه؛ لأنّ ذلك من خصوص رمضان، و«بالمكلف»: الصبيّ، فلا قضاء عليه ولا كفارة؛ لعدم وجوب الصوم عليه، و«بالصائم»: ما لو أفطر بغير وطءٍ ثمّ وطئ، أو نسي النية وأصبح ممسكاً ووطئ فلا كفارة حينئذٍ، و«بالآثم»: ما لو وطئ المريض أو المسافر ولو بغير نية الترخّص، وما لو ظنّ وقت الجماع بقاء الليل أو شكّ فيه، أو ظنّ باجتهادٍ دخوله فبان جماعه نهاراً لم تلزمه كفارةٌ لانتفاء الإثم، ولا كفارة على من جامع عامداً بعد الأكل ناسياً وظنّ أنه أفطر بالأكل؛ لأنه يعتقد أنه غير صائم، وإن كان الأصحّ بطلان صومه بهذا الجماع، كما لو جامع على ظنّ بقاء الليل فبان خلافه، ولا على مسافرٍ أفطر بالزنا مترخّصاً؛ لأنّ الفطر جائزٌ له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم.

ومن جامع في يومين لزمه كفارتان؛ لأنّ كلّ يومٍ عبادةٌ مستقلةٌ فلا تتداخل كفارتاهما، سواءً كفر عن الجماع الأوّل قبل الثاني أم لا، كحجّتين جامع فيهما، فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفاراتٌ بعددها، فإن تكرّر الجماع في يومٍ واحدٍ فلا تعدّد، وإن كان بأربع زوجاتٍ، وحدوث السفر ولو طويلاً بعد الجماع لا يسقط الكفارة؛ لأنّ السفر المنشأ في أثناء النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة، وكذا حدوث المرض لا يسقطها؛ لأنّ المرض لا ينافي الصوم فيتحقّق هتك حرمة.

وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

مقدار الكفارة

(وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة، فيجب أولاً (عتق رقبة مؤمنة).
(فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً؛ لخبر الصحيحين عن أبي هريرة: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت. قال: وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا؟ قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق^(١) فيه تمر، فقال: تصدق بهذا. فقال: على أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتها أي جبلها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك» والعرق بفتح العين والراء مكمل ينسج من خوص النخل، وكان فيه قدر خمسة عشر صاعاً، وقيل: عشرون.

ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له، فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته؛ لأنه ﷺ أمر

(١) العرق: بفتح العين ضفيرة تنسج من الخوص، وهو المكمل، ويقال: إنه يسع خمسة عشر صاعاً، أي ما يساوي ٢٨ رطلاً، ويساوي بالجرام ٣٠,٠٦ كيلو جرام تقريباً عند الجمهور.

ومن مات وعليه صيامٌ: أطعم عنه وليه، لكل يومٍ مدّ طعامٍ.

الأعرابيُّ بأن يكفّر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه، فدلّ على أنّها ثابتةٌ في الذمّة؛ لأنّ حقوق الله تعالى الماليّة إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسببٍ منه كزكاة الفطر لم تستقرّ، وإن كانت بسببٍ منه استقرت في ذمّته.

من مات وعليه صيام

(ومن مات) مسلمًا (وعليه صيامٌ) من رمضان، أو نذرًا أو كفارةً قبل إمكان القضاء، بأن استمرّ مرضه أو سفره المباح إلى موته فلا تدارك للفائت بالفدية ولا بالقضاء؛ لعدم تقصيره، ولا إثم به؛ لأنّه فرضٌ لم يتمكّن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحجّ، هذا إذا كان الفوات بعذرٍ كمرضٍ، وسواءً استمرّ إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر، أمّا غير المعذور وهو المتعدّي بالفطر فإنّه يَأْثَمُ، ويتدارك عنه بالفدية كما صرّح به الرافعي في باب النذر، وإن مات بعد التّمكّن من القضاء ولم يقض (أطعم عنه وليه) من تركته (لكلّ يوم) فاته صومه (مدّ^(١) طعام) وهو رطل^(٢) وثلث بالرّطل البغداديّ كما مرّ، وبالكيل المصريّ نصف قدح^(٣)، من غالب قوت بلده؛ لخبر: «من مات وعليه صيام شهرٍ فليطعم عنه وليه مكان كلّ يوم مسكينًا»، ولا يجوز أن يصوم عنه وليه في الجديد؛ لأنّ الصّوم عبادةٌ بدنيّةٌ لا تدخلها النّيابة في الحياة، فكذلك بعد الموت كالصلاة. وفي

(١) المد: عند جمهور الفقهاء يساوي (٥١٠ جرامًا)، وهو رطل وثلث بالعراقي.

(٢) الرطل: يساوي (٣٨٢ جرامًا تقريبًا) عند الجمهور.

(٣) القدح: ثمن كيلة مصرية ويساوي ٢,٠٦٢٥ لترًا.

والشيخ إن عجز عن الصّوم يفطر، ويطعم عن كلّ يومٍ مدًّا،

القديم: يجوز لوليّه أن يصوم عنه بل يندب له، ويجوز له الإطعام، فلا بدّ من التّدارك على القولين، والقديم هنا هو الأظهر المفتى به للأخبار الصّحيحة الدّالة عليه، كخبر الصّحيحين: «من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليّه» قال التّووي: وليس للجديد حجّة من السنّة، والخبر الوارد بالإطعام ضعيفٌ، ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصّوم. وعلى القديم: الوليّ الذي يصوم عنه، كلّ قريبٍ للميّت، وإن لم يكن عاصبًا ولا وارثًا ولا وليّ مالٍ على المختار؛ لما في خبر مسلمٍ أنّه ﷺ «قال لامرأةٍ قالت له: إنّ أمّي ماتت وعليها صوم نذرٍ أفأصوم عنها؟ قال: صومي عن أمك»، فإن اتّفقت الورثة على أن يصوم واحدٌ جاز، فإن تنازعوا ففي فوائد المهذب للفارقي أنّه يقسّم على قدر مواريتهم. وعلى القديم: لو صام عنه أجنبيٌّ بإذنه بأن أوصى به أو بإذن قريبه صحّ قياسًا على الحجّ.

مرخصات الفطر

(والشيخ) وهو من جاوز الأربعين، والعجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه (إن عجز) كلّ منهم (عن الصّوم) بأن كان يلحقه به مشقّةٌ شديدةٌ (يفطر ويطعم عن كلّ يومٍ مدًّا) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فإنّ كلمة «لا» مقدّرةٌ أي لا يطيقونه، أو أنّ المراد: يطيقونه حال الشّباب ثمّ يعجزون عنه بعد الكبر.

وقضية إطلاق المصنّف أنّه لا فرق في وجوب الفدية بين الغنيّ والفقير، وفائدته: استقرارها في ذمّة الفقير وهو الأصحّ.

والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء،
وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة.

حكم الحامل والمرضع في الصوم

(والحامل) ولو من زناً (والمرضع) ولو مستأجرةً أو متبرعةً (إذا خافتا) من حصول ضررٍ بالصوم كالضرر الحاصل للمريض (على أنفسهما) ولو مع الولد (أفطرتا) أي وجب عليهما الإفطار (و) وجب (عليهما القضاء) بلا فدية كالمرريض .

(وإن خافتا) منه (على أولادهما) فقط بأن تخاف الحامل من إسقاطه، أو المرضع بأن يقلّ اللبن فيهلك الولد (أفطرتا) أيضاً (و) وجب (عليهما القضاء) للإفطار (والكفارة)، وإن كانتا مسافرتين، أو مريضتين؛ لما روى أبو داود والبيهقي بإسنادٍ حسنٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهِ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذٍ، والقول بنسخه قول أكثر العلماء. وقال بعضهم: إنه محكمٌ غير منسوخٍ بتأويله بما مرّ في الاحتجاج به .

ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضاء المتعدّي بفطر رمضان بغير جماع، بل يلزمه القضاء فقط .

حكم من آخر قضاء رمضان

ومن آخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يومٍ مدٌّ؛ لأنّ ستّةً من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم، ويأثم بهذا التأخير .

والكفارة عن كل يومٍ مدٍّ، وهو رطلٌ وثلثٌ بالعراقيّ.

قال في المجموع: ويلزمه المدّ بدخول رمضان، أمّا من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتّى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التّأخير.

فائدة: وجوب الفدية هنا للتّأخير، وفدية الشّيخ الهرم ونحوه لأصل الصّوم، وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت، ويتكرّر المدّ إذا لم يخرج به بتكرّر السنين؛ لأنّ الحقوق الماليّة لا تتداخل، ولو أحرّ قضاء رمضان مع إمكانه حتّى دخل رمضان آخر فمات، أخرج من تركته على الجديد السّابق لكلّ يومٍ مدّين، مدّ لفوات الصّوم ومدّ للتّأخير، وعلى القديم: وهو صوم الوليّ، إذا صام حصل تدارك أصل الصّوم، ووجب فديةٌ للتّأخير.

كفارة تأخير الصيام ومصرفها

(والكفارة) أن تخرج (عن كلّ يومٍ مدٍّ وهو) كما سبق (رطلٌ وثلثٌ بالعراقيّ) أي البغداديّ وبالكيل نصف قَدحٍ بالمصريّ، ومصرف الفدية: الفقراء والمساكين فقط دون بقية الأصناف الثمانية المارّة في قسم الصدقات؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] والفقير أسوأ حالاً منه، فإذا جاز صرفها إلى المسكين فالفقير أولى، ولا يجب الجمع بينهما، وله صرف أمدادٍ من الفدية إلى شخصٍ واحدٍ؛ لأنّ كلّ يومٍ عبادةٌ مستقلّةٌ. فالأمداد بمنزلة الكفّارات، بخلاف المدّ الواحد فإنّه لا يجوز صرفه إلى شخصين؛ لأنّ كلّ مدٍّ فديةٌ تامّةٌ، وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها.

ويعتبر في المدّ الذي نوجبه هنا في الكفّارات أن يكون فاضلاً عن قوته كزكاة الفطر، وكذا عمّا يحتاج إليه من مسكينٍ وخادمٍ.

والمريض والمسافر يفطران ويقضيان .

حكم المريض والمسافر في الصيام

(والمريض)، وإن تعدى بسببه^(١) (والمسافر) سفرًا طويلًا مباحًا (يفطران) بنية الترخّص (ويقضيان)؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولا بدّ في فطر المريض من مشقّة تبيح له التيمّم، فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضوٍ وجب عليه الفطر قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض .

وأما المسافر السّفر المذكور فيجوز له الفطر، وإن لم يتضرّر به، ولكنّ الصّوم أفضل لما فيه من براءة الذّمّة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنّه الأكثر من فعله ﷺ، أما إذا تضرّر به لنحو مرضٍ أو ألمٍ يشقّ عليه احتمالاه فالفطر أفضل؛ لما في الصّحيحين: «أنّه ﷺ رأى رجلاً صائمًا في السّفر قد ظلّ عليه فقال: ليس من البرّ أن تصوموا في السّفر».

نعم إن خاف من الصّوم تلف نفسٍ أو عضوٍ أو منفعةٍ حرم عليه الصّوم، ولو لم يتضرّر بالصّوم في الحال، ولكن يخاف الضّعف لو صام وكان سفر حجّ أو غزوٍ فالفطر أفضل .

(١) أي حدث هذا المرض بسبب فعل منه .

صيام التطوع

سكت المصنّف عن صوم التّطوّع، وهو مستحبٌّ؛ لما في الصّحّيحين: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النّار سبعين خريفاً». ويتأكّد صوم يوم الاثنين والخميس؛ لأنّه ﷺ «كان يتحرّى صومهما وقال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم»^(١)، وصوم يوم عرفة، وهو تاسع ذي الحجّة لغير الحاجّ؛ لخبر مسلم: «صيام يوم عرفة يكفّر السنّة التي قبله والتي بعده»، وصوم عاشوراء، وهو عاشر المحرم لقوله ﷺ: «أحتسب على الله أن يكفّر السنّة التي قبله»^(٢)، وصوم تاسوعاء، وهو تاسع المحرم؛ لقوله: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التّاسع»^(٣) فمات قبله، وصوم ستّة من شوال لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثمّ أتبعه ستّاً من شوالٍ كان كصيام الدّهر»^(٤) وتتابعها عقب العيد أفضل.

ويكره إفراد يوم الجمعة بالصّوم؛ لقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلّا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده»^(٥)، وكذا إفراد السّبت

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم .

(٥) متفق عليه .

أو الأحد؛ لخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(١) ولأن اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد.

وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق واجب أو مستحب، ومستحب لغيره؛ لإطلاق الأدلة.

ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه؛ لخبر الصحيحين: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه».

ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة فله قطعهما، أما الصوم فلقوله - عليه الصلاة والسلام - : «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر»^(٢)، وأما الصلاة فقياساً على الصوم.

ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه، سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر، أو آخر الصلاة بلا عذر أم لا، بأن لم يكن تعدى بذلك.

أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم، ثم رجب، ثم باقي الأشهر الحرم، ثم شعبان.



(١) رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

(٢) رواه الترمذي وأبو داود.

فصل

والاعتكاف سنة مستحبة،

فصل: في الاعتكاف

تعريفه - وحكمه - ودليله:

هو لغةً: اللَّبْث والحبس.

وشرعاً: اللَّبْث في المسجد من شخصٍ مخصوصٍ بنيةٍ.

والأصل فيه: قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وخبر الصحيحين: «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده».

وهو من الشرائع القديمة، قال تعالى: ﴿وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(والاعتكاف سنة) مؤكدة، وهي (مستحبة)، أي: مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالإجماع، ولإطلاق الأدلة.

وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره؛ لطلب ليلة القدر، فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء؛ فإنها أفضل ليالي السنة، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وفي الصحيحين: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه»، وهي منحصرة في العشر الأخير كما نص عليه الإمام الشافعي رحمته الله وعليه الجمهور.

وله شرطان: النية، واللبث في المسجد

أركان الاعتكاف

(وله) أي الاعتكاف (شرطان) أي ركنان، فمراده بالشرط ما لا بد منه، بل أركانه أربعة كما ستعرفه:

الأول: (النية) بالقلب، كغيره من العبادات، وتجب نية فرضية في نذره لتمييزه عن النفل، وإن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته، وإن طال مكثه، لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جدها سواء أخرج لتبرز أم لغيره؛ لأن ما مضى عبادة تامة، فإن عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، ولو قيد بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضا وإن لم يطل الزمان؛ لقطعه الاعتكاف، بخلاف خروجه للتبرز فإنه لا يجب تجديدها وإن طال الزمن، فإنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية، لا إن نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديده سواء أخرج لتبرز أم لغيره.

(و) الثاني: (اللبث) بقدر ما يسمّى عكوفاً أي إقامة، بحيث يكون زمنها فوق زمن الظمانية في الركوع ونحوه، فلا يكفي قدرها، ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه.

وأشار إلى **الركن الثالث** بقوله: (في المسجد) فلا يصح في غيره؛ للاتّباع رواه الشيخان، وللإجماع، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه، ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة، وخروجاً من خلاف من أوجبه، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة

ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان، أو عذرٍ من حيضٍ
أو مرضٍ لا يمكن المقام معه،

ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لأنَّ خروجه لها يبطل تتابعه، ولو عيّن
التأذّر في نذره مسجد مكّة أو المدينة أو الأقصى تعيّن، فلا يقوم غيرها
مقامها لمزيد فضلها، قال عليه السلام: «لا تشدّ الرّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد:
مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» [رواه الشّيخان]،
ويقوم مسجد مكّة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما، ويقوم مسجد المدينة
مقام الأقصى لمزيد فضله عليه، فلو عيّن مسجداً غير الثلاثة لم يتعيّن، ولو
عيّن زمن الاعتكاف في نذره تعيّن.

والرّكن الرّابع: معتكفٌ، وشرطه إسلامٌ، وعقلٌ، وخلوٌّ عن حدثٍ
أكبر، فلا يصحّ اعتكاف من اتّصف بضدّ شيءٍ منها؛ لعدم صحّة نيّة الكافر،
ومن لا عقل له، وحرمة مكث من به حدثٌ أكبر بالمسجد.

خروج المعتكف من المسجد

(ولا يخرج من) المسجد في (الاعتكاف المنذور) ولو غير مقيّد بمدةٍ
ولا تتابع (إلاّ لحاجة الإنسان) من بولٍ وغائطٍ وما في معناهما كغسلٍ من
جنابةٍ، ولا يضرب ذهابه لتبرّزه بدارٍ له لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له
دارٌ أخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكاناً لائقاً به فلا ينقطع
التّابع به.

ولا ينقطع التّابع بخروجه بعذرٍ كنسيانٍ لا اعتكافه وإن طال زمنه (أو
عذرٍ من حيضٍ) أو نفاسٍ إن طالّت مدّة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه
غالباً، أو جنابةٍ من احتلامٍ لتحريم المكث فيه حينئذٍ (أو) عذرٍ (مرضٍ)

ويبطل بالوطء .

ولو جنوناً أو إغماءً (لا يمكن المقام معه) أي يشقّ معه المقام في المسجد لحاجة فرشٍ وخادمٍ وترددٍ طيبٍ، أو يخاف منه تلويث المسجد كإسهالٍ وإدرار بولٍ، بخلافٍ مرضٍ لا يحوج إلى الخروج كصداعٍ وحمى خفيفةٍ فينقطع التتابع بالخروج له، وفي معنى المرض الخوف من لُصٍّ أو حريقٍ، ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذّنٍ راتبٍ إلى منارةٍ منفصلةٍ عن المسجد قريبةٍ منه للأذان لأنها مبنيةٌ له معدودةٌ من توابعه .

مبطلات الاعتكاف

(ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالمٍ بتحريمه ذاكراً للاعتكاف، سواءً أوطئ في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجةٍ أو نحوها؛ لمنافاته العبادة البدنية . وأمّا المباشرة بشهوةٍ فيما دون الفرج كلمسٍ وقبلةٍ فتبطله إن أنزل، وإلا فلا تبطله، لما مرّ في الصوم، وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكّر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الإكرام أو نحوه أو بلا قصدٍ فلا يبطله إذا أنزل، والاستمناء كالمباشرة، ولو جامع ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً فكجماع الصائم ناسياً صومه أو جاهلاً، فلا يضرّ كما مرّ في الصيام .

ولا يضرّ في الاعتكاف التّطيب والتّزيّن باغتسالٍ وقصّ شاربٍ ولبس ثيابٍ حسنةٍ ونحو ذلك من دواعي الجماع؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ تركه ولا أمر بتركه، والأصل بقاؤه على الإباحة .

وله أن يتزوّج ويزوّج بخلاف المحرم، ولا تكره له الصّنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكتر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمتها، إلا كتابة

العلم فلا يكره الإكثار منها لأنها طاعةٌ، كتعليم العلم ذكره في المجموع، وإن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خيرٍ؛ لأنه طاعةٌ في طاعةٍ.

يسنّ للمعتكف الصّوم للاتباع، وللخروج من خلاف من أوجبه، ولا يضرّ الفطر، بل يصحّ اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين: «أنّ عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله، إنّي نذرت أن أعتكف ليلةً في الجاهليّة قال: أوف بندرك» فاعتكف ليلةً، ولخبر أنسٍ: «ليس على المعتكف صيامٌ إلا أن يجعله على نفسه»^(١) ولو نذر اعتكاف شهرٍ بعينه فبان أنّه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيءٌ؛ لأنّ اعتكاف شهرٍ قد مضى محالٌ.

وهل الأفضل للمتطوِّع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف؟ قال الأصحاب: هما سواءٌ، وقال ابن الصّلاح: إنّ الخروج لها مخالفةٌ للسنة لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوُّعاً، وقال البلقينيّ: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجنب، أمّا ذوو الرّحم والأقارب والأصدقاء والجيران فالظاهر أنّ الخروج لعيادتهم أفضل، لا سيّما إذا علم أنّه يشقّ عليهم.



(١) رواه البيهقي والحاكم.

أسئلة على الصيام

- س ١ : عرف الصوم لغةً وشرعاً مبيناً حكمه ودليل مشروعيته .
- س ٢ : ما الكفارة الواجبة على من أفطر؟ وما الدليل على ذلك .
- س ٣ : متى يجب القضاء والكفارة؟ ومتى يجب القضاء فقط دون الكفارة؟
- س ٤ : اذكر شروط صحة الصوم .
- س ٥ : أكمل :

- فرائض الصوم أربعة : ، ، ، ،
بدليل
- من جامع في يومين لزمته والتعليل
- من أخر قضاء رمضان مع قدرته حتى دخل رمضان آخر
والدليل .

س ٦ : بين الحكم فيما يلي مع التعليل :

- صامت الحائض تطوعاً .
- أمسك عن المفطرات لعذر دون نية .
- تسحر يظنه ليلاً .
- صام يوم الشك .
- وطئ عامداً في ليل رمضان .
- أفراد يوم الجمعة بصوم .

س٧: صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) :

صوم يوم العيد	صبي لا يطيقه
لا يجب الصيام على	مستحب
تعجيل الفطر	واجب
الفطر بين الصومين	حرام
ذره القيء في نهار رمضان	لا شيء عليه



الأهداف التعليمية لكتاب الحج

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب
الحج أن:

- ١- يعرف الحج لغةً وشرعاً .
- ٢- يعلل لمشروعية الحج والعمرة .
- ٣- يستدل على مشروعية الحج والعمرة بالنصوص الشرعية .
- ٤- يبين شروط وجوب الحج .
- ٥- يستدل على المواقيت الزمانية والمكانية .
- ٦- يشرح شروط صحة الحج .
- ٧- يقارن بين أركان الحج وأركان العمرة .
- ٨- يشرح واجبات الحج شرحاً مفصلاً .
- ٩- يميز بين واجبات الحج وسننه .
- ١٠- يبين أنواع الإحرام بالحج .
- ١١- يفصل سنن الإحرام .
- ١٢- يتعرف ما يحرم على المحرم .
- ١٣- يوضح ما يجب على من ارتكب محظوراً .
- ١٤- يفصل القول في حكم من ترك ركناً أو واجباً أو سنة من الحج .
- ١٥- يوضح أحكام الحج والعمرة بالأدلة العقلية والنقلية .
- ١٦- يقدر دور الحج في دعم الترابط بين المسلمين .
- ١٧- يستشعر عظمة الله تعالى بعد تجريده من ثيابه المخيطة .
- ١٨- يتقن أعمال العمرة .
- ١٩- يحاكي أعمال الحج بدقة وإتقان .

كتاب الحجّ

كتاب الحج

تعريفه - وحكمه - ودليله :

الحجّ لغةً: القصد .

وشرعاً: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه .

وهو فرضٌ على المستطيع؛ لقوله تعالى: ﴿ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: 97] الآية، ولحديث: «بني الإسلام على خمسٍ»^(١)، ولحديث: «حجّوا قبل أن لا تحجّوا، قالوا: كيف نحجّ قبل أن لا نحجّ؟ قال: أن تقعد العرب على بطون الأودية فيمنعون الناس السبيل»^(٢).

وهو معلومٌ من الدين بالضرورة، يكفر جاحده إلا أن يكون قريب عهدٍ بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، وهو من الشرائع القديمة، واختلفوا متى فرض، فقليل: فرض في السنة الخامسة من الهجرة، وجزم به الرافعي، وقيل: في السنة السادسة، ونقله في المجموع عن الأصحاب وهذا هو المشهور.

ولا يجب بأصل الشّرع إلا مرّةً واحدةً؛ لأنّه ﷺ لم يحجّ بعد فرض الحجّ إلا مرّةً واحدةً وهي حجّة الوداع، ولخبر مسلم: «أحجّنا هذا لعامنا أم للأبد؟ قال: بل للأبد»، وأمّا حديث البيهقيّ الأمر بالحجّ في كلّ خمسة أعوام فمحمولٌ على النّدب. وقد يجب أكثر من مرّةٍ لعارضٍ كندرٍ وقضاءٍ عند إفساد التّطوّع.

(١) متفق عليه .

(٢) رواه البيهقي .

وشرائط وجوب الحجّ سبعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرّية،

حكم العمرة

ولا تجب في العمر إلا مرّة، والعمرة فرضٌ في الأظهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي اتّوا بهما تامّين، «وعن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: يا رسول الله هل على النساء جهادٌ؟ قال: نعم جهادٌ لا قتال فيه، الحجّ والعمرة»^(١)، وأمّا خبر الترمذي: «عن جابرٍ: سألت النبي صلى الله عليه وآله عن العمرة أواجبةٌ هي؟ قال: لا وأنّ تعتمر خيرٌ» قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه.

شروط وجوب الحج

(وشرائط وجوب الحجّ) أي والعمرة (سبعة) بل ثمانية كما ستعرفه:

الأول: (الإسلام) فلا يجبان على كافرٍ أصليٍّ وجوب مطالبةٍ كما في الصّلاة، أمّا المرتدّ بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه.

(و) **الثاني، والثالث:** (البلوغ والعقل) فلا يجبان على صبيٍّ ومجنونٍ لعدم تكليفهما كسائر العبادات.

(و) **الرابع:** (الحرّية) فلا يجبان على من فيه رقٌّ.

(و) **الخامس:** الاستطاعة كما يعلم ذلك من كلامه، فلا يجبان على غير مستطيعٍ لمفهوم الآية.

والاستطاعة نوعان: أحدهما: استطاعة مباشرة، ولها شروطٌ: أحدها

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي.

وجود الزّاد والرّاحلة، وتخلية الطّريق، وإمكان المسير.

(وجود الزّاد) الذي يكفيه، وأوعيته حتّى السّفرة وكلفة ذهابه لمكّة ورجوعه منها إلى وطنه.

(و) الثّاني: - من شروط الاستطاعة - وجود (الرّاحلة) الصّالحة لمثله بشراءٍ أو استئجارٍ بثمنٍ أو أجره مثل لمن بينه وبين مكّة مرحلتان^(١) فأكثر، قدر على المشي أم لا.

ويشترط كون ما ذكر من الزّاد والرّاحلة فاضلين عن دينه، حالاً كان أو مؤجّلاً، وعن كلفة من عليه نفقتهم مدّة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته، وعن خادم يليق به ويحتاج إليه لخدمته، ويلزمه صرف مال تجارته إلى الزّاد والرّاحلة وما يتعلّق بهما.

(و) الشرط السّادس للوجوب: (تخلية الطّريق) أي أمنه ولو ظناً في كلّ مكان بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو نفسٍ محترمةٍ معه أو عضوها أو ماله ولو يسيراً سبعاً أو عدوّاً أو رصديّاً ولا طريق له سواه لم يجب النّسك عليه لحصول الضّرر، والمراد بالأمن: الأمن العام.

(و) السّابع: (إمكان المسير) إلى مكّة بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكّن فيه من السّير المعتاد لأداء النّسك، وهذا هو المعتمد كما نقله

(١) المرحلة: هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسّير المعتاد على الدّابة، وجمعها مراحل، وتقدر بـ (٢٤) ميلاً، والميل: أربعة آلاف خطوة، ويساوي بالتقدير المعاصر: (١٨٤٨) متراً، وعليه: فالمرحلة تساوي ٤٤٣٥٢ متراً، والمرحلتان: ٨٨,٧٠٤ كيلو متر.

الرافعي عن الأئمة . ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه .

والثامن من شروط الوجوب: وهو من شروط الاستطاعة أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة، فمن لم يثبت عليها أصلاً أو ثبت عليها لكن بمشقة شديدة لكبير أو نحوه، انتفى عنه استطاعة المباشرة، ولا تضر مشقة تحتمل في العادة.

ويشترط وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملها منها بثمن مثل زماناً ومكاناً، وخروج نحو زوج امرأة كمحرمها، أو نسوة ثقات معها؛ لتأمن على نفسها، ولخبر الصحيحين: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم» ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت، ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها، فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته، ويلزمها أجرة المحرم.

والنوع الثاني: استطاعة غيره، فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضي منها ديونه، ولو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما يقضي ديونه بلا إذن، وعن معصوب بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبير أو غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر.

شروط صحة النسك

سكت المصنف عن شروط صحة النسك، فيشترط لصحته:

الإسلام: فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد لعدم أهليته للعبادة،

ولا يشترط فيه تكليفٌ، فلوليّ مالٍ ولو بمأذونه إحرأَم عن صغيرٍ ولو ممبِزًا؛
لخبر مسلم عن ابن عباسٍ: «أنه ﷺ لقي ركبًا بالروحاء ففزعت امرأةٌ
فأخذت بعضدِ صببٍ صغيرٍ فأخرجته من محفّتها فقالت: يا رسول الله هل
لهذا حجٌّ؟ قال: نعم ولك أجرٌ»، وعن مجنونٍ قياسًا على الصّغير.

ويشترط للمباشرة مع الإسلام: التّمييز، ولو من صغيرٍ، كما في سائر
العبادات، فللممبِز أن يحرم بإذن وليّه من أبٍ ثم جدّ ثم وصيٍّ ثم حاكمٍ
أو قيّمه.

ويشترط لوقوعه عن فرض الإسلام مع الإسلام: التّمييز، والبلوغ،
والحرّيّة، ولو غير مستطيعٍ، فيجزئ ذلك من فقيرٍ لكمال حاله، فهو كما
لو تكلف المريض المشقّة وحضر الجمعة، لا من صغيرٍ ورقيقٍ إن كمل
بعده؛ لخبر: «أيما صببٍ حجّ ثم بلغ فعليه حجّةٌ أخرى، وأيما عبدٍ حجّ
ثم عتق فعليه حجّةٌ أخرى»^(١).

فالمراتب المذكورة للصّحة والوجوب أربع: الوجوب، والصّحة
المطلقة، وصّحة المباشرة، والوقوع عن فرض الإسلام.



(١) رواه البيهقي.

وأركان الحجّ أربعة: الإحرام مع النية، والوقوف بعرفة، والطّواف، والسّعي.

أركان الحج

(وأركان الحجّ أربعة) بل ستّة، كما ستعرفه:

الأوّل: (الإحرام) به (مع النية) أي نية الدّخول في الحجّ؛ لخبر: «إنّما الأعمال بالنية»^(١).

(و) **الثاني:** (الوقوف بعرفة) لخبر «الحجّ عرفة»^(٢).

(و) **الثالث:** (الطّواف) لقوله تعالى ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

[الحج: ٢٩].

(و) **الرابع:** (السّعي) لما روى الدّارقطني وغيره بإسنادٍ حسنٍ: «أنّه - صلّى الله عليه وسلّم - استقبل القبلة في المسعى وقال: يا أيّها النّاس، اسعوا فإنّ السّعي قد كتب عليكم».

والخامس: الحلق أو التّقصير؛ لتوقّف التّحلّل عليه، مع عدم جبره بدمٍ كالطّواف.

والسادس: ترتيب المعظم، بأن يقدّم الإحرام على الجميع، والوقوف على طواف الرّكن، والحلق أو التّقصير والطّواف على السّعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم، ودليله: الاتّباع مع خبر: «خذوا عني مناسككم»^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي.

(٣) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

وأركان العمرة أربعة أشياء: الإحرام، والطواف، والسعي،
والحلق في أحد القولين.

أركان العمرة

(وأركان العمرة أربعة أشياء) بل خمسة، كما ستعرفه:
الأول: (الإحرام و) **الثاني:** (الطواف و) **الثالث:** (السعي و)
الرابع: (الحلق في أحد القولين) القائل بأنه نسكٌ وهو الأظهر ومثله
التقصير، **والخامس:** الترتيب في جميع أركانها على ما ذكرناه.

سنن الإحرام

ويسنّ الغسل للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة
التحر وفي أيام التشريق للرمي، فإن عجز عن الغسل تيمّم.
ويسنّ أن يطيب مرید الإحرام بدنه للإحرام، ولا بأس باستدامته بعد
الإحرام.
ولا يسنّ تطيب ثوبه.

ويسنّ خضب يدي امرأة للإحرام إلى الكوعين بالحناء؛ لأنّهما قد
ينكشfan، ومسح وجهها بشيء منه.

ويسنّ أن يصلّي مرید الإحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للإحرام،
والأفضل أن يحرم الشخص إذا توجه لطريقه.

ويسنّ للمحرم إكثار التلبية في دوام إحرامه، ويرفع بالذكر صوته بها،
وتتأكد عند تعيّر الأحوال، كركوبٍ وصعودٍ وهبوطٍ واختلاط رفقةٍ وإقبال
ليلٍ أو نهارٍ ووقت سحرٍ. ولفظها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك

لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك». وإذا رأى ما يعجبه أو يكرهه، ندب أن يقول: «لبيك إن العيش عيش الآخرة».

وإذا فرغ من تليته صلى وسلم على النبي ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه، واستعاذ به من النار.

ما يسن عند دخول مكة

والأفضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة، والأفضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد، وهي العليا وإن لم تكن بطريقه، ويخرج من ثنية كداء بالضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين. وإذا دخل مكة ورأى الكعبة، أو وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى، أو ظلمة، أو نحو ذلك، قال ندباً رافعاً يديه: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه، ممن حجّه أو اعتمره، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام»^(١).

ويدخل المسجد من باب بني شيبه وإن لم يكن بطريقه. ويبدأ بطواف القدوم إلا لعذر، كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة، ويختص بطواف القدوم حلالاً وحاجج دخل مكة قبل الوقوف. ومن دخل الحرم لا لنسك، بل لنحو تجارة سن له إحرام بنسك.

(١) رواه الشافعي في مسنده.

واجبات الطواف

واجبات الطّواف بأنواعه ثمانية:

الأوّل: ستر العورة.

والثاني: طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصّلاة، فلو زالا في الطّواف جدّد السّتر والطّهر وبنى على طوافه.

والثالث: جعل البيت عن يساره ماراً تلقاء وجهه.

والرّابع: بدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو لجزئه في مروره ببدنه، فلو بدأ بغيره لم يحسب ما طافه، فإذا انتهى إليه ابتداءً منه.

والخامس: كونه سبعاً.

والسادس: كونه في المسجد.

والسابع: نيّة الطّواف إن استقلّ، بأن لم يشمله نسكٌ.

والثامن: عدم صرفه لغيره، كطلب غريمٍ.

سنن الطواف

وسننه: أن يمشي في كله إلا لعذرٍ كمرضٍ، وأن يستلم الحجر الأسود أوّل طوافه، وأن يقبله ويسجد عليه، فإن عجز عن التّقبيل استلم بيده، فإن عجز عن استلامه أشار إليه، ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كلّ طوفةٍ. ولا يسنّ تقبيل الرّكنين الشّاميين ولا استلامهما، ويسنّ استلام الرّكن اليمانيّ ولا يسنّ تقبيله.

واجبات السعي

واجبات السَّعي ثلاثة:

الأول: أن يبدأ بالصَّفا ويختم بالمروة.

والثاني: أن يسعى سبعا ذهابه من الصَّفا إلى المروة مرَّةً وعوده منها إليه مرَّةً أخرى.

والثالث: أن يسعى بعد طواف ركنٍ أو قدومٍ بحيث لا يتخلل بين السَّعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة، ومن سعى بعد طواف قدومٍ لم تسنَّ له إعادته بعد طواف الإفاضة.

واجبات الوقوف بعرفة

واجبات الوقوف بعرفة: حضوره بجزءٍ من أرضها، بشرط: كونه محرماً، أهلاً للعبادة، لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف، ولا بأس بالنوم.

ووقت الوقوف: من وقت زوال الشَّمس يوم عرفة إلى فجر يوم النَّحر، ولو وقفوا اليوم العاشر غلظاً ولم يقلِّوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم، فإن قلِّوا على خلاف العادة وجب القضاء.



وواجبات الحجّ غير الأركان ثلاثة أشياء: الإحرام من الميقات،

واجبات الحجّ

(وواجبات الحجّ غير الأركان ثلاثة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه،
وغاير المصنّف بين الرّكن والواجب، وهما مترادفان إلّا في هذا الباب
فقط، فالفرض: ما لا توجد ماهيّة الحجّ إلّا به، والواجب: ما يجبر تركه
بدم، ولا يتوقّف وجود الحجّ على فعله.

الأوّل: (الإحرام من الميقات) ولو من آخره، والأفضل من أوّله.

والميقات في اللّغة: الحدّ، والمراد به هنا: زمن العبادة ومكانها؛
فالميقات الزّمانيّ للحجّ: شوالٌ وذو القعدة وعشر ليلٍ من ذي الحجّة، فلو
أحرم به في غير وقته انعقد عمرةً، وجميع السنّة وقتٌ لإحرام العمرة، وقد
يتمتع الإحرام بها لعوارض: منها ما لو كان محرماً بحجّ، فإنّ العمرة لا
تدخل عليه، ومنها ما لو أحرم بها قبل نفيه لاشتغاله بالرّمي والمبيت، ومنها
ما لو كان محرماً بعمرةٍ فإنّ العمرة لا تدخل على أخرى.

وأما الميقات المكانيّ للحجّ في حقّ من بمكّة سواءً كان من أهلها أم
لا: نفس مكّة، وأما غيره فميقات المتوجّه من المدينة: ذو الحليفة، وهي
على نحو عشر مراحل من مكّة، والمتوجّه من الشام ومن مصر ومن
المغرب: الجحفة، وهي قريةٌ كبيرةٌ بين مكّة والمدينة، وميقات المتوجّه من
تهامة اليمن: يلملم، وهو موضعٌ على مرحلتين من مكّة، وميقات المتوجّه
من نجد اليمن ونجد الحجاز: قرن، وهو جبلٌ على مرحلتين من مكّة،
وميقات المتوجّه من المشرق - العراق وغيره: ذات عرقٍ وهي قريةٌ على
مرحلتين من مكّة.

ورمي الجمار الثلاث،

والأصل في المواقيت: خبر الصحيحين: «أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال هنّ لهنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحجّ والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

ومن سلك طريقاً لا تنتهي إلى ميقاتٍ أحرم من محاذاته، فإن حاذى ميقاتين أحرم من محاذة أقربهما إليه، فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذة أبعدهما من مكة، وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة، ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه، ومن جاوز ميقاتاً غير مريدٍ نسكاً ثم أراد فميقاته موضعه، ومن وصل إليه مريداً نسكاً لم تجز مجاوزته بغير إحرام بالإجماع، فإن جاوزه لزمه العود ليحرم منه، إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً، فإن لم يعد لعذرٍ أو غيره لزمه دمٌ، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسكٍ سقط الدم عنه وإلا فلا.

وميقات العمرة المكانيّ لمن هو خارج الحرم ميقات الحجّ، ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحلّ ولو بأقلّ من خطوة، فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزاءه في الأظهر ولكن عليه دمٌ، فلو خرج إلى أدنى الحلّ بعد إحرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم، وأفضل بقاع الحلّ الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية.

(و) **الواجب الثاني:** (رمي الجمار الثلاث) كلّ يومٍ من أيام التشريق الثلاث، ويدخل رمي كلّ يومٍ من أيام التشريق بزوال شمسهِ، ويخرج وقت اختياره بغروبها، وأمّا وقت جوازه فإلى آخر أيام التشريق، فإن نفر

والحلق .

ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز، وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها .

وشرط لصحة الرمي : ترتيب الجمرات بأن يرمي أولاً إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى، ثم إلى جمرة العقبة .

لو قال المصنّف: والرّمي، لكان أخصر وأجود؛ ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النّحر، فإنّه واجبٌ يجبر تركه بدم، ويدخل وقته بنصف ليلة النّحر، ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه، وأمّا وقت الجواز فإلى آخر أيام التّشريق .

ويشترط في رمي يوم النّحر وغيره كونه سبع مرّاتٍ، وكونه بيدٍ لأنّه الوارد، وكونه بحجرٍ فيجزئ بأنواعه، وقصد المرمى وتحقّق إصابته بالحجر . قال الطّبريّ: ولم يذكروا في المرمى حدّاً معلوماً غير أنّ كلّ جمرةٍ عليها علمٌ فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطاً .

(و) **الواجب الثالث :** (الحلق) على القول بأنّه استباحة محظورٍ، وهو مرجوحٌ، والمعتمد: أنّه ركنٌ، على القول الأظهر أنّه نسكٌ كما مرّ، بل نقل الإمام الاتفاق على ركنيّته، وحينئذٍ يصحّ للمصنّف ما ذكره من العدد بإبدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة؛ فإنّه واجبٌ على الأصحّ، ويجبر تركه بدم .

والواجب فيه ساعةٌ في النّصف الثاني من الليل، فإن دفع قبل النّصف الثاني لزمه العود، فإن لم يعد حتّى طلع الفجر لزمه دمٌ، ويسنّ أن يأخذ منها حصى الرّمي، وهو سبعون حصاةً، منها سبعٌ لرمي يوم النّحر، والباقي وهو

ثلاثٌ وستون حصةً لأيّام التّشريق، كلّ واحدٍ إحدى وعشرون حصةً، لكلّ جمرةٍ سبع حصياتٍ، وسنّ أن يرمي بقدر حصى الخذف، وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً بقدر الباقلا، ومن عجز عن الرّمي أناب من يرمي عنه، ولو ترك رمياً من رمي يوم النّحر أو أيّام التّشريق تداركه في باقي أيّام التّشريق أداءً، وإلاّ لزمه دمٌ بترك رمي ثلاث رمياتٍ فأكثر.

والواجب الرّابع: المبيت بمنى ليالي أيّام التّشريق معظم اللّيل، كما لو حلف لا يبيت بمكانٍ لا يحنث إلاّ بمبيت معظم اللّيل، فإن تركه لزمه دمٌ، ومحلّ وجوب مبيت اللّيلة الثالثة: لمن لم ينفر النّفر الأوّل كما مرّت الإشارة إليه.

والواجب الخامس: التّحرّز عن محرّمات الإحرام، وأمّا طواف الوداع فهو واجبٌ مستقلٌّ ليس من المناسك على المعتمد، فيجب على غير نحو حائضٍ كنفساء بفراق مكّة ولو مكّيّاً أو غير حاجٍّ ومعتمِرٍ، أو فارقتها لسفرٍ قصيرٍ، ويجبر تركه بدم، فإن عاد بعد فراقه بلا طوافٍ قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه، وإن مكث بعد الطّواف لا لصلاة أقيمت أو شغل سفرٍ كسراء زاد أعاد الطّواف.

حكم زيارة قبر الرسول وكيفية أدائها

ويسنّ دخول البيت والصّلاة فيه، وشرب ماء زمزم، وزيارة قبر النّبِيِّ ﷺ ولو لغير حاجٍّ ومعتمِرٍ، وسنّ لمن قصد المدينة الشّريفة لزيارته أن يكثّر في طريقه من الصّلاة والسّلام عليه، فإذا دخل المسجد قصد الرّوضة،

وهي بين قبره ومنبره، وصلّى تحية المسجد بجانب المنبر، ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف، ويبعد عنه نحو أربعة أذرع، فارغ القلب من علائق الدنيا، ويسلم بلا رفع صوت، وأقله السلام عليك يا رسول الله ﷺ، ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع، فيسلم على أبي بكر، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنهما، ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه النبي ﷺ، ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه، وإذا أراد السفر ودّع المسجد بركعتين، وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الأول.



وسنن الحجّ سبعٌ: الأفراد وهو تقديم الحجّ على العمرة، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بمزدلفة، وركعتا الطّواف، والمبيت بمنى،

سنن الحج

(وسنن الحجّ) كثيرةٌ المذكور منها هنا (سبعٌ):

الأوّل: (الأفراد) في عامٍ واحدٍ (وهو) (تقديم) أعمال (الحجّ على) أعمال (العمرة) فإنّ الحجّ والعمرة يؤدّيان على ثلاثة أوجهٍ: الأوّل: هذا الأفراد، والثاني: التمتع وهو عكسه، والثالث: القران بأن يحرم بهما معاً في أشهر الحجّ أو العمرة ثمّ يحجّ قبل شروع في طوافٍ ثمّ يعمل عمل الحجّ فيهما، وأفضلها الأفراد إن اعتمر عامه، ثمّ التمتع أفضل من القران، وعلى كلّ من المتمتع والقارن دمٌ إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه.

(و) **الثانية:** (التلبية) إلا عند الرمي فيستحبّ التكبير فيه دونها وتقدّم صيغتها، ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بلسانه.

(و) **الثالثة:** (طواف القدوم) وتقدّم أنّه يختصّ بحلالٍ وبحاجّ دخل مكة قبل الوقوف، فلو دخل بعد الوقوف تعيّن طواف الإفاضة لدخول وقته.

(و) **الرابعة:** (المبيت بمزدلفة) على وجهٍ ضعيفٍ، والأصحّ أنّه واجبٌ كما مرّ.

(و) **الخامسة:** (ركعتا الطّواف) خلف المقام، فإن لم يتيسّر ففي الحجر، فإن لم يتيسّر ففي المسجد، فإن لم يتيسّر فحيث شاء من الحرم.

(و) **السادسة:** (المبيت بمنى) ليلة عرفة؛ لأنّه للاستراحة لا للنسك، وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق، فإنّه واجبٌ كما مرّ بيانه.

وطواف الوداع، ويتجرّد عند الإحرام عن المخيط ويلبس إزارًا ورداءً أبيضين.

(و) **السابعة:** (طواف الوداع) على قولٍ مرجوحٍ، والأظهر أنّه واجبٌ كما مرّ بيانه.

(ويتجرّد) الرّجل (عند الإحرام عن المخيط) وجوبًا، ولو عبّر بالمحيط بضمّ الميم وبحاءٍ مهملةٍ بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان أولى؛ ليشمل الخفّ واللّبّد والمنسوج (ويلبس) ندبًا (إزارًا ورداءً أبيضين) جديدين وإلا فمغسولين ونعلين، وخرج بالرّجل المرأة إذ لا نزع عليها في غير الوجه والكفّين.



فصل

ويحرم على المحرم عشرة أشياء: لبس المخيط، و تغطية الرأس من
الرجل

فصل: في محرمات الإحرام وحكم الفوات

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة
أو بهما أمور كثيرة المذكور منها هنا (عشرة أشياء):

الأول: (لبس المخيط) وما في معناه كالمنسوج على هيئته، والملزوق
واللبد، سواء أكان من قطن أم من جلد أم غير ذلك في جميع بدنه، إذا كان
معمولاً على قدره، على الهيئة المألوفة فيه؛ ليخرج ما إذا ارتدى بقميص
أو قباء أو أتزر بسر اويل، فإنه لا فدية في ذلك. والأصل في ذلك: الأخبار
الصحيحة، كخبر الصحيحين عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما
يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمام، ولا
السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس
الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه
زعفران أو ورس» زاد البخاري «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين».

(و) **الثاني:** (تغطية) بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذي وراء
الأذن، سواء أستر البعض الآخر أم لا بما يعدّ ساتراً عرفاً، مخيطاً أو غيره،
كالعمامة والطيلسان، وكذا الطين والحناء الثخينان؛ لخبر الصحيحين:
«أنه ﷺ قال في المحرم الذي خرّ من على بغيره ميّتا: لا تخمّروا رأسه فإنه
يبعث يوم القيامة مليّياً» بخلاف ما لا يعدّ ساتراً، كاستغلالٍ بمحملٍ وإن

والوجه والكفين من المرأة، وترجيل الشعر بالدَّهن،

مَسَّهُ، فإن لبس أو ستر ذلك بغير عذرٍ حرم عليه، ولزمته الفدية، فإن كان لعذرٍ من حرٍّ أو بردٍ أو مداواةٍ كأن جرح رأسه فشدَّ عليه خرقةً، فيجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] لكن تلزمه الفدية قياسًا على الحلق بسبب الأذى.

(و) **الثالث:** ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) بما يعدّ ساترًا إلا لحاجةٍ، فيجوز مع الفدية، وعلى الحرّة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطيًا للرأس، إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسيرٍ ممّا يلي الوجه، والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورةً أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، وإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن النَّاس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوبٍ متجافٍ عنه، بنحو خشبةٍ، بحيث لا يقع على البشرة، وسواءً فعلته لحاجةٍ كحرٍّ وبردٍ أم لا، ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز، فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به للحديث المتقدم، وهو شيءٌ يعمل لليدين يحشى بقطنٍ، ويكون له أزرارٌ تزرّ على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشوّ وغيره.

(و) **الرابع:** (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي شعر رأس المحرم أو لحيته ولو من امرأةٍ (بالدَّهن) ولو غير مطيبٍ، كزيتٍ وشمعٍ مذاّبٍ؛ لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم، فإنّه أشعث أغبر كما ورد في الخبر، ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدةً كما هو ظاهر كلامهم، ولو كان شعر الرأس أو اللحية مخلوقًا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته،

وحلقه، وتقليم الأظفار، والطيب،

بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمد لا انتفاء المعنى، وله دهن بدنه ظاهراً وباطناً وسائر شعره بذلك، وله أكله وجعله في شجة ولو برأسه، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر؛ لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتنمية، لكن الأولى تركه، وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه، وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعر.

(و) **الخامس:** (حلقه) أي الشعر من سائر جسده، ومثل الحلق التتف والإحراق ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي شعرها، وشعر سائر الجسد ملحق به.

(و) **السادس:** (تقليم الأظفار) قياساً على الشعر؛ لما فيه من الترفه، والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر.

(و) **السابع:** (الطيب) سواءً أكان المحرم ذكراً أم غيره، ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالباً ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس - وهو أشهر طيب ببلاد اليمن - والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضاً، سواءً كان ذلك في ملبوسه كثوبه أم في بدنه؛ لقوله ﷺ في الحديث المار: «ولا يلبس من الثياب ما مسّه ورسّ أو زعفران» وسواءً كان ذلك بأكلٍ أو إسعاطٍ أم احتقان، فيجب مع التحريم في ذلك الفدية، واستعماله أن يلصق الطيب بدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه، ولو استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواءٍ جاز استعماله وأكله ولا فدية، وما يقصد به الأكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح

وقتل الصيد وعقد النكاح، والوطء والمباشرة بشهوة،

والسنبل وسائر الأباذير^(١) الطيبة كالمصطكى^(٢) لم يحرم، ولم يجب فيه فدية؛ لأن ما يقصد منه الأكل أو التداوي لا فدية فيه.

(و) **الثامن:** يحرم على المحرم (قتل الصيد) إذا كان مأكولاً برياً وحشياً كبقرة وحشي ودجاجة، أو كان متولداً بين المأكول البري الوحشي وبين غيره، كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي، أو بين شاة وظبي، أما الأول: فلقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦] أي أخذه ﴿مَا دُمَّتْ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦] وأما الثاني: فلاحتياط.

ويحرم أيضاً اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالإجماع، ولو كان كافراً ملتزم الأحكام، ولخبر الصحيحين: أنه ﷺ يوم فتح مكة قال: «إن هذا البلد حرامٌ بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينقر صيده» أي: لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال، فغير التنفير أولى، وقيس بمكة باقي الحرم.

(و) **التاسع:** (عقد النكاح) بولاية أو وكالة، وكذا قبوله له أو لوكيله، واحترز بالعقد عن الرجعة، فلا تحرم عليه على الصحيح؛ لأنها استدامة نكاح.

(و) **العاشر:** (الوطء) فإنه يحرم بالإجماع، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع؛ لأنه إعانة على معصية، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة، (و) كذا (المباشرة) قبل التحلل الأول فيما دون الفرج (بشهوة) لا بغيرها، وكذا يحرم الاستمناء.

(١) الأباذير: هي التوابل.

(٢) المصطكى: لبان تجاري معروف.

وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد، ولا يفسده
إلا الوطء في الفرج

ما يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الحج

(و) يجب (في) كل واحدٍ من (جميع ذلك) أي المحرمات المذكورة
(الفدية) الآتي بيانها في الفصل بعده (إلا عقد النكاح) أو قبوله فلا فدية فيه
(فإنه لا ينعقد) فوجوده كالعدم، ولو جامع بعد المباشرة بشهوة،
أو الاستمنا، سقطت عنه الفدية في الصورتين؛ لدخولها في فدية الجماع.

ما يفسد الإحرام

(ولا يفسده) أي الإحرام شيءٌ من محرماته (إلا الوطء في الفرج)
فقط، وإن لم ينزل إذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل
الأول قبل الوقوف بالإجماع، وبعده خلافاً لأبي حنيفة؛ لأنه وطءٌ صادف
إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول، ولو كان المجمع في العمرة
أو الحج رقيقاً أو صبيّاً مميزاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي
لا ترفثوا فلفظه خبرٌ ومعناه النهي، ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في
الحج؛ لأن إخبار الله تعالى صدق قطعاً مع أن ذلك وقع كثيراً، والأصل في
النهي اقتضاء الفساد، وقاسوا العمرة على الحج، أمّا غير المميز من صبيٍّ
أو مجنونٍ فلا يفسد ذلك بجماعه، وكذا الناسي والجاهل والمكره.

ما يحصل به التحلل

ويحصل التحلل الأول في الحج بفعل اثنين من ثلاثٍ وهي: رمي يوم
النحر، والحلق أو التقصير، والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن فعل قبل،
ويحل به اللبس، وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة، والحلق والقلم

ولا يخرج منه بالفساد.

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل

والطيب والصّيد، ولا يحلّ به عقد النّكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج؛ لما روى النّسائيّ بإسنادٍ جيّدٍ: «إذا رميتم الجمرة حلّ لكم كلّ شيءٍ إلّا النّساء» وإذا فعل الثالث بعد الاثنين، حصل التّحلل الثاني، وحلّ به باقي المحرّمات بالإجماع، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحجّ، وهي الرّمي والمبيت مع أنّه غير محرّم، كما أنّه يخرج من الصّلاة بالتّسليمة الأولى وتطلب منه التّسليمة الثانية، لكنّ المطلوب هنا على

سبيل الوجوب، وهناك على سبيل التّدب، أمّا العمرة فليس لها إلّا تحللٌ واحدٌ؛ لأنّ الحجّ يطول زمنه وتكثر أعماله، فأبيح بعض محرّماته في وقتٍ، وبعضها في وقتٍ آخر، بخلاف العمرة.

(و) إذا جامع المحرم (لا يخرج منه) أي الإحرام (بالفساد) بل يجب المضيّ في فاسد نسكه من حجّ أو عمرة؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنّه لم يفصل بين الصّحيح والفساد، وصورة الإحرام بالحجّ فاسدًا أن يفسد العمرة بالجماع، ثمّ يدخل عليها الحجّ، فإنّه يصحّ على الأصحّ، وينعقد فاسدًا على الأصحّ.

ما يجب على من فاته الوقوف بعرفة

ثمّ شرع في القسم الثاني، وهو الفوات فقال: (ومن فاته الوقوف بعرفة) بعذرٍ أو غيره، وذلك بطلوع فجر يوم التّحرر قبل حضوره عرفاتٍ، وبفواته يفوت الحجّ (تحلل) وجوبًا كما في المجموع، ونصّ عليه في الأمّ؛ لئلا يصير محرّمًا بالحجّ في غير أشهره، واستدامة الإحرام كابتدائه،

بعمره وعليه القضاء والهدي، ومن ترك ركنًا لم يحلّ من إحرامه حتى يأتي به، ومن ترك واجبًا لزمه دمٌ، ومن ترك سنّةً لم يلزمه بتركها شيءٌ.

وابتداؤه حينئذٍ لا يجوز، ويحصل التحلل (بعمره) أي بعملها، فيأتي بأركانها الخمسة المتقدمة بيانها. نعم شرط إيجاب السعي أن لا يكون سعى بعد طواف قدوم، فإن كان سعى لم يحتج لإعادته (وعليه القضاء) فورًا من قابلٍ للحجّ الذي فاته بفوات الوقوف، سواءً كان فرضًا أو نفلًا، كما في الإفساد؛ لأنّه لا يخلو عن تقصيرٍ، وإنّما يجب القضاء في فواتٍ لم ينشأ عن حصرٍ، فإن نشأ عنه بأن أحصر فسلك طريقًا آخر ففاته الحجّ وتحلّل بعمل عمرة فلا إعادة عليه؛ لأنّه بذل ما في وسعه، (و) عليه مع القضاء (الهدي) أيضًا وهو كدم التمتع.

ما يجب على من ترك ركنًا، أو واجبًا، أو سنة من الحج

(ومن ترك ركنًا) من أركان الحجّ غير الوقوف، أو من أركان العمرة، سواءً أتركه مع إمكان فعله أم لا، كالحائض قبل طواف الإفاضة (لم يحلّ) بفتح المثناة التحتيّة وكسر المهملة - أي لم يخرج (من إحرامه حتى يأتي به) أي المتروك، ولو بعد سنين؛ لأنّ الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها، أمّا ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقًا.

(ومن ترك واجبًا) من واجبات الحجّ أو العمرة المتقدّم ذكره، سواءً أتركه عمدًا أم سهوًا أم جهلاً (لزمه) بتركه (دمٌ) وهو شاةٌ.

(ومن ترك سنّةً) من سنن الحجّ أو العمرة (لم يلزمه بتركها شيءٌ) كتركها من سائر العبادات.

أسئلة على كتاب الحج

س ١ : عرف الحج لغة وشرعاً .

س ٢ : بين حكم الحج ، مع ذكر الدليل .

س ٣ : قارن بين أركان الحج وأركان العمرة .

س ٤ : قارن بين الأفراد والتمتع والقران .

س ٥ : أكمل :

- أركان الحج ستة : ، ، ، ، ،
..... ،

- يشترط لوجوب الحج على المرأة والتعليل

- الميقات هو وهو نوعان ،

- لا يجوز للمحرم لبس المخيط والدليل ولا تغطية
الرأس والدليل

٦- ضع علامة (✓) أو (×) أمام العبارات التالية مع التعليل :

() - لا يجوز الحج للنساء .

() - يجب الحج على المستطيع .

() - يلبي الحاج عند رمي الجمار .

() - تستر المرأة وجهها وكفيها في الحج .

فصل

والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء: أحدها الدم الواجب بترك نسك، وهو على الترتيب: شاة،

فصل: في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها

(والدماء الواجبة في الإحرام) بترك مأمور به أو ارتكاب منهي عنه (خمسة أشياء) بطريق الاختصار، وبطريق البسط تسعة أنواع: دم التمتع، ودم الفوات، والدم المنوط بترك مأمور به، ودم الحلق والقلم، ودم الإحصار، ودم قتل الصيد، ودم الجماع، ودم الاستمتاع، ودم القران. فهذه تسعة أنواع، أخل المصنف بالآخر منها، والثمانية معلومة من كلامه، إذ الثلاثة الأول داخله في تعبيره بالنسك، كما سيظهر لك، ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترقه، كما سيظهر لك أيضًا، وستعرف التاسع إن شاء الله تعالى.

الدم الأول: الواجب بترك نسك

(أحدها): أي الدماء (الدم الواجب بترك نسك) وهو شامل لثلاثة أنواع:

الأول: دم التمتع، وإنما يجب بترك الإحرام بالحج من ميقات بلده.

والثاني: دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر.

والثالث: الدم المنوط بترك مأمور به من الواجبات المتقدمة.

(وهو) أي الدم الواجب في هذه الأنواع الثلاثة (على الترتيب)

والتقدير، وسيأتي بيان التقدير، وأمّا الترتيب فهو ما أشار إليه بقوله: (شاة)

مجزئة في الأضحية، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

فإن لم يجد فصيام عشرة أيامٍ، ثلاثة في الحجّ

وقت وجوب الدّم على المتمتّع: إحرامه بالحجّ؛ لأنّه حينئذٍ يصير متمتّعًا بالعمرة إلى الحجّ، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة، ولكنّ الأفضل ذبحه يوم التّحرّ.

وشروط وجوبه: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم، وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ من ميقات بلده، وأن يحجّ بعدها في سنتها، وأن لا يعود إلى الإحرام بالحجّ إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات، وقد بقي بينه وبين مكّة مسافة القصر فعليه دم الإساءة.

(فإن لم يجد) تارك التّسك شاةً: بأن عجز عنها حسًا بأن فقدها، أو ثمنها، أو شرعًا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو كان محتاجًا إليه، أو غاب عنه ماله، أو نحو ذلك، في موضعه وهو الحرم، سواءً أقدر عليه ببلده أم لا، بخلاف كفّارة اليمين؛ لأنّ الهدى يختصّ ذبحه بالحرم والكفّارة لا تختصّ به (فصيام عشرة أيام) بدلها وجوبًا (ثلاثة) منها (في الحجّ) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ أي الهدى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ﴾ [البقرة ١٩٦] أي بعد الإحرام، فلا يجوز تقديمها على الإحرام، بخلاف الدّم، لأنّ الصّوم عبادةٌ بدنيّةٌ، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصّلاة، والدّم عبادةٌ ماليّةٌ فأشبهه الزّكاة.

ويستحبّ صومها قبل يوم عرفة؛ لأنّه يسنّ للحاجّ فطره، فيحرم قبل سادس ذي الحجّة ويصومه وتاليه (١)، وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب

(١) أي: السابع والثامن.

وسبعة إذا رجع

عليه تقديمها على يوم النحر، فإن أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاءً، وليس السفر عذرًا في تأخير صومها؛ لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص، وإن كان مسافرًا فلا يكون السفر عذرًا بخلاف رمضان، ولا يجوز صومها في يوم النحر، وكذا في أيام التشريق، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر، ويجوز أن لا يحج في هذا العام، ويسن للموسر أن يحرم بالحج يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة؛ للتابع، وللأمر به كما في الصحيحين، وسمي يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة إلى منى.

(و) صام بعد الثلاثة (سبعة) أيام (إذا رجع) إلى أهله ووطنه إن أراد الرجوع إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولقوله ﷺ: «فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» [رواه الشيخان]، فلا يجوز صومها في الطريق لذلك، فإن أراد الإقامة بمكة صامها بها. ويندب تتابع الثلاثة والسبعة أداءً كانت أو قضاءً؛ لأن فيه مبادرة لقضاء الواجب، وخروجًا من خلاف من أوجبه.

نعم إن أحرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة في الحج؛ لضيق الوقت، لا للتتابع نفسه، ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها، ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام، يوم النحر، وأيام التشريق، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما في الأداء، فلو صام عشرةً ولاءً حصلت الثلاثة، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق.

والثاني: الدّم الواجب بالحلق والترّفه،

الدّم الثاني: الواجب بالحلق والترّفه

(والثاني: الدّم الواجب بالحلق والترّفه) كقلم الظفر من اليد أو الرّجل، وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات، أو إزالة ثلاثة أظفارٍ ولأء؛ بأن اتّحد الزّمان والمكان؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] أي شعرها، وشعر سائر الجسد ملحقٌ به بجامع التّرفه، وأمّا الظّفر فقياسًا على الشعر، لما فيه من التّرفه.

والشعر يصدق بالثلاثة، وقيس به الأظفار، ولا يعتبر جميعه بالإجماع، ولا فرق في ذلك بين النّاسي للإحرام والجاهل بالحرمة؛ لعموم الآية، وكسائر الإتلافات، وهذا بخلاف النّاسي والجاهل في التّمتع باللبس والطّيب والدّهن والجماع ومقدّماته؛ لا اعتبار العلم والقصد فيه وهو منتفٍ فيهما، ولو أزيل ذلك بقطع جلدٍ أو عضوٍ لم يجب فيه شيءٌ؛ لأنّ ما أزيل تابعٌ غير مقصودٍ بالإزالة.

ويلزمه في الشعرة الواحدة أو الظّفر الواحد أو بعض شيءٍ من أحدهما مدّ طعام، وفي الشّعرتين أو الظّفرين مدّان، وللمعدور في الحلق بإيداء قملٍ أو نحوه كوسخٍ أن يحلق ويفدي لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ [البقرة ١٨٤].

قال الإسنوي: وكذا تلزمه الفدية في كلّ محرّمٍ أبيضٍ للحاجة، إلّا لبس السّراويل والخفّين المقطوعين، لأنّ ستر العورة ووقاية الرّجل عن النّجاسة مأمورٌ بهما، فخفّف فيهما، والحصر فيما قاله ممنوعٌ أو مؤوّلٌ، فقد استثنى صورًا لا فدية فيها، منها: ما إذا أزال ما نبت من شعرٍ في عينه وتأذى به،

وهو على التّخيير : شاةٌ، أو صوم ثلاثة أيّام، أو التّصدّق بثلاثة أصع .
والثّالث : الدّم الواجب بالإحصار، فيتحلّل

ومنها ما إذا زال قدر ما يغطّيها من شعر رأسه وحاجبيه إذا طال بحيث ستر بصره، ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط .

(وهو) أي الدّم الواجب بما ذكر هنا (على التّخيير) والتّقدير فتجب (شاةٌ) مجزئةٌ في الأضحية، أو ما يقوم مقامها من سبع بدنةٍ أو سبع بقرةٍ (أو صوم ثلاثة أيّام) ولو متفرقةً (أو التّصدّق بثلاثة أصع) بمدّ الهمزة وضمّ المهملة جمع صاع^(١) (على ستة مساكين) لكلّ مسكينٍ نصف صاع؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ أي فحلق ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ .

سائر الكفّارات لا يزداد المسكين فيها على مدٍّ إلا في هذه .

الدّم الثالث : الواجب بالإحصار

(والثّالث : الدّم الواجب بالإحصار) وهو المنع من جميع الطّرق عن إتمام الحجّ أو العمرة . وهو أوّل الموانع من إتمام النّسك .

وسكت المصنّف عن بيان الدّم هنا، وهو دم ترتيبٍ وتعديلٍ كما سيأتي (فيتحلّل) جوازًا بما سيأتي لا وجوبًا، سواءً أكان حاجًّا أم معتمرًا أم قارنًا، وسواءً أكان المنع بقطع الطّريق أم بغيره، منع من الرجوع أيضًا أم لا؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ أي وأردتم التّحلّل ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إذ الإحصار بمجردّه لا يوجب الهدى، والأولى للمحصّر المعتمر

(١) جمع صاع، وهو ما يساوي ٢,١٧٥ كيلو جرام بالوزن الحالي .

ويهدي شاةً .

الصَّبر عن التَّحلُّل، وكذا للحاجِّ إن اتَّسع الوقت، وإلَّا فالأولى التَّعجيل
لخوف الفوات .

نعم إن كان في الحجِّ وتيقَّن زوال الحصر في مدَّةٍ يمكنه إدراك الحجِّ
بعدها، أو في العمرة وتيقَّن قرب زواله، وهو ثلاثة أيَّامٍ امتنع تحلُّله، وهذا
أحد الموانع من إتمام النسك .

وثاني الموانع: الحبس ظلماً، كأن حبس بدين وهو معسرٌ، فإنَّه
يجوز له أن يتحلَّل، كما في الحصر العامِّ، ولا تحلُّ بالمرض ونحوه
كإضلال طريقٍ، فإن شرط في إحرامه أن يتحلَّل بالمرض ونحوه جاز له أن
يتحلَّل بسبب ذلك (ويهدي) المحصر إذا أراد التَّحلُّل (شاةً) أو ما يقوم
مقامها من بدنةٍ أو بقرةٍ أو سبعٍ إحداهما، حيث أحصر في حلٍّ أو حرمٍ،
ولا يسقط عنه الدَّم إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلَّل إذا أحصر، بخلاف ما
إذا شرط في المرض أنه يتحلَّل بلا هديٍّ، فإنَّه لا يلزمه؛ لأنَّ حصر العدوِّ
لا يفتقر إلى شرطٍ، فالشَّروط فيه لاغٍ، ولو أطلق في التَّحلُّل من المرض
بأن لم يشترط هديًّا لم يلزمه شيءٌ، بخلاف ما إذا شرط التَّحلُّل بالهديٍّ فإنَّه
يلزمه، ولا يجوز له الذَّبْح بموضعٍ من الحلِّ غير الذي أحصر فيه، كما
ذكره في المجموع .

وإنَّما يحصل التَّحلُّل بالذَّبْح، ونية التَّحلُّل المقارنة له؛ لأنَّ الذَّبْح قد
يكون للتَّحلُّل وقد يكون لغيره، فلا بدَّ من قصد صارفٍ .

وكيفيتها: أن ينوي خروجه عن الإحرام، وكذا الحلق أو نحوه إن
جعلناه نسكًا وهو المشهور كما مرَّ .

ولا بدَّ من مقارنة النية كما في الذَّبْح، ويشترط تأخُّره عن الذَّبْح؛ للآية

والرَّابِعُ: الدَّمُ الواجب بقتل الصَّيْدِ،

السَّابِقَةَ، فَإِنْ فَقَدَ الدَّمُ حَسًّا كَأَنْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَهُ، أَوْ شَرَعًا كَأَنْ أَحْتَاجَ إِلَى ثَمَنِهِ أَوْ وَجَدَهُ غَالِيًّا، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ بَدَلًا قِيَاسًا عَلَى دَمِ التَّمَتُّعِ وَغَيْرِهِ.

وَالْبَدَلُ طَعَامٌ بِقِيَمَةِ الشَّاةِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الطَّعَامِ صَامَ حَيْثُ شَاءَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا قِيَاسًا عَلَى الدَّمِ الْوَاجِبِ بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَهُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ بِالْحَلْقِ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّلَ إِنَّمَا شَرَعَ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ لِتَضَرُّرِهِ بِالْمَقَامِ عَلَى الْإِحْرَامِ.

وثالث الموانع: الزَّوْجِيَّةُ، فَلِلزَّوْجِ الْحَلَالِ أَوْ الْمَحْرَمِ تَحْلِيلَ زَوْجَتِهِ إِذَا طَالَتْ مَدَّتُهَا أَوْ لَحِقَهُ كَبِيرٌ ضَرَرٌ.

ورابع الموانع: الْأَبَوَّةُ، فَإِنْ أَحْرَمَ الْوَالِدُ بِنْفَلٍ بِلَا إِذْنٍ مِنْ أَبِيهِ فَلِكُلِّ مِنْهُمَا مَنَعُهُ وَتَحْلِيلُهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَبِيهِ مَنَعُهُ مِنْ فَرْضِ النَّسْكِ، لَا ابْتِدَاءً وَلَا دَوَامًا، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. وَيَسُنُّ لِلْوَالِدِ اسْتِئْذَانَهُمَا فِي النَّسْكِ فَرْضًا أَوْ تَطَوُّعًا.

وخامس الموانع: الدِّينُ، فَلَيْسَ لَغَرِيمِ الْمَدِينِ تَحْلِيلُهُ؛ إِذْ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي إِحْرَامِهِ، وَلَهُ مَنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَالدِّينَ حَالًا لِيُؤْفِيَهُ حَقَّهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَعْسِرًا أَوْ مُوسِرًا وَالدِّينَ مُؤَجَّلًا فَلَيْسَ لَهُ مَنَعُهُ؛ إِذْ لَا يُلْزَمُهُ آدَاؤُهُ حِينَئِذٍ، فَإِنْ كَانَ الدِّينُ يَحُلُّ فِي غَيْبَتِهِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُوَكَّلَ مِنْ يَقْضِيهِ عِنْدَ حُلُولِهِ.

الدَّمُ الرَّابِعُ: الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ

(وَالرَّابِعُ: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ) الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ الْوَحْشِيِّ، أَوْ الْمَتَوَلَّدِ مِنَ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ الْوَحْشِيِّ وَمِنْ غَيْرِهِ، كَمَتَوَلَّدِ بَيْنِ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ وَحِمَارٍ أَهْلِيٍّ.

وهو على التّخيير: إن كان الصّيد ممّا له مثلٌ أخرج المثل من النّعم،

واعلم أنّ الصّيد ضربان: ما له مثلٌ من النّعم في الصّورة والخلقة تقريباً، فيضمن به، وما لا مثل له، فيضمن بالقيمة إن لم يكن فيه نقلٌ، ومن الأوّل ما فيه نقلٌ، بعضه عن النّبِيِّ ﷺ، وبعضه عن السّلف، فيتبع.

الضرب الأوّل: ما له مثلٌ من النّعم

وقد شرع المصنّف في بيان ذلك فقال: (وهو) أي الدّم المذكور (على التّخيير) بين ثلاثة أمورٍ (إن كان الصّيد) المقتول أو المزمّن (ممّا له مثلٌ) أي شبه صوريٍّ من النّعم.

وذكر المصنّف الأوّل من هذه الثلاثة في قوله: (أخرج المثل من النّعم) أي يذبح المثل من النّعم ويتصدّق به على مساكين الحرم وفقرائه، ففي إتلاف النّعمة ذكرًا كان أو أنثى بدنةً كذلك، فلا تجزئ بقرةً ولا سبع شياهٍ أو أكثر؛ لأنّ جزاء الصّيد تراعى فيه المماثلة، وفي واحدٍ من بقر الوحش أو حماره بقرةً، وفي الغزال - وهو ولد الظّبية إلى أن يطلع قرناه - معزٌ صغيرٌ، ففي الذّكر جديٌّ وفي الأنثى عناقٌ، فإن طلع قرناه سمّي الذّكر ظبيًا والأنثى ظبيّةً، وفيها عنزٌ، وهي أنثى المعز التي تمّ لها سنّة، وفي الأرنب عناقٌ، وهي أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنّة، وما لا نقل فيه من الصّيد عمّن سيأتي يحكم فيه بمثله من النّعم عدلان؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة ٩٥].

والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصّورة - تقريبًا لا تحقيقًا، فأين النّعمة من البدنة - لا بالقيمة، فيلزم في الكبير كبيرٌ، وفي الصّغير صغيرٌ، وفي الذّكر ذكرٌ، وفي الأنثى أنثى، وفي الصّحيح صحيحٌ، وفي المعيب معيبٌ إن اتّحد

أو قومه واشترى بقيمته طعامًا وتصدق به، أو صام عن كلِّ مدٍّ يومًا،
وإن كان الصيد ممَّا لا مثل له أخرج بقيمته طعامًا،

جنس العيب، وفي السمين سمينٌ، وفي الهزيل هزيلٌ.

ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو
أفضل، ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين؛ لأنَّهما حينئذٍ أعرِف بالشبه
المعتبر شرعًا، وما ذكر من وجوب الفقه محمولٌ على الفقه الخاصِّ بما
يحكم به هنا.

ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله: (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة
مثله بمكة يوم الإخراج (واشترى بقيمته) أي بقدرها (طعامًا) مجزئًا في
الفطرة أو ممَّا هو عنده (وتصدق به) أي الطعام وجوبًا على مساكين الحرم
وفقائه القاطنين وغيرهم، ولا يجوز له التصدق بالدراهم.

ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله: (أو صام عن كلِّ مدٍّ من الطعام
(يومًا) في أيِّ مكان كان.

الضرب الثاني: ما لا مثل له من النعم

(وإن كان الصيد) الذي وجب فيه الدَّم (ممَّا لا مثل له) ممَّا لا نقل فيه،
كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام كما سيأتي، سواء كان أكبر جثَّة من
الحمام أم لا، (أخرج بقيمته) أي بقدرها (طعامًا) وإنَّما لزمته القيمة عملاً
بالأصل في المتقومات، وقد حكمت الصحابة بها في الجراد؛ ولأنَّه
مضمونٌ لا مثل له، فضمن بالقيمة كمال الأدمي.

ويرجع في القيمة إلى عدلين.

أمَّا ما لا مثل له ممَّا فيه نقلٌ، وهو الحمام، وهو ما عبَّ أي شرب الماء

أو صام عن كلِّ مدٍّ يوماً .

والخامس : الدّم الواجب بالوطء ، وهو على التّرتيب : بدنةٌ ، فإن لم يجد فبقرةٌ ، فإن لم يجد

بلا مصّ ، وهدر أي رجّع صوته وغرّد ، كاليمام ، والقمرّي^(١) ، والفاخنة^(٢) ، وكلّ مطوّقٍ ، ففي الواحدة منه شاةٌ من ضأنٍ أو معزٍ بحكم الصّحابة رضي الله تعالى عنهم ، وفي مستندهم وجهان : أصحّهما توقيفٌ بلغهم فيه ، والثّاني ما بينهما من الشّبه وهو إلف البيوت ، وهذا إنّما يأتي في بعض أنواع الحمام ؛ إذ لا يتأتّى في الفواخت ونحوها .

ويتصدّق بالطّعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مرّ (أو صام عن كلِّ مدٍّ من الطّعام (يوماً) في أيّ موضعٍ كان ؛ قياساً على المثليّ .

الدّم الخامس : الواجب بالوطء

(والخامس : الدّم الواجب بالوطء) المفسد (وهو) أي الدّم المذكور (على التّرتيب) والتّعديل على المذهب ، فيجب به (بدنةٌ) على الرّجل بصفة الأضحية ؛ لقضاء الصّحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك .

وخرج بالوطء المفسد : مسألّتان ، الأولى : أن يجامع في الحجّ بين التّحلّلين ، والثّانية : أن يجامع ثانياً بعد جماعه الأوّل قبل التّحلّلين ، وفي الصّورتين إنّما تلزمه شاةٌ ، وبالرّجل : المرأة وإن شملتها عبارته ، فلا فدية عليها على الصّحيح ، سواءً أكان الواطئ زوجاً أم غيره ، محرماً أم حلالاً . (فإن لم يجد) أي البدنة (فبقرةٌ) تجزئ في الأضحية (فإن لم يجد) أي

(١) القمرّي : حمام مطوق حسن الصوت .

(٢) الفاخنة : حمام مطوق إذا مشى توسع في مشيته وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل .

فسبغ من الغنم، فإن لم يجد قووم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها طعاماً وتصدق به، فإن لم يجد صام عن كلِّ مدٍّ يوماً. ولا يجزئه الهدى ولا الإطعام إلا بالحرم، ويجزئه أن يصوم حيث شاء.

البقرة (فسبغ من الغنم) من الضأن أو المعز أو منهما (فإن لم يجد) أي الغنم (قووم البدنة بدراهم) بسعر مكة حالة الوجوب (واشترى بقيمتها) أي بقدرها (طعاماً) أو أخرجه ممّا عنده (وتصدق به) في الحرم على مساكينه وفقرائه (فإن لم يجد) طعاماً (صام عن كلِّ مدٍّ يوماً) في أيِّ مكان كان، ويكمل المنكسر.

الدم الواجب بالقران

وأما النوع التاسع - الموعود بذكره فيما تقدّم - فهو: دم القران، وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر أحكامه المتقدمة، وإنّما لم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك؛ لأنّه دم جبر لا دم نسك على المذهب.

محل الهدى ووقت ذبحه

(ولا يجزئه الهدى ولا الإطعام إلا بالحرم) مع التفرقة على مساكينه وفقرائه بالنية عندها، ولا يجزئه على أقلّ من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهما ولو غرباء، ولا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله إلى غير الحرم وإن لم يجد فيه مسكيناً ولا فقيراً.

(ويجزئه أن يصوم) ما وجب عليه عند التخيير أو العجز (حيث شاء) من حلّ أو حرم كما مرّ؛ إذ لا منفعة لأهل الحرم في صيامه، ويجب فيه تبيت النية، وكذا تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك.

ولا يجوز قتل صيد الحرم، ولا قطع شجره،

حكم قتل صيد الحرم وقطع شجره

(ولا يجوز) لمحرم ولا لحلال (قتل صيد الحرم) أمّا حرم مكة فبالإجماع كما قاله في المجموع، ولو كان كافراً ملتزماً الأحكام، ولخبر الصحّيحين: أنه ﷺ يوم فتح مكة قال: «إنّ هذا البلد حرامٌ بحرمة الله، لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده» أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال، فغير التّنفير أولى.

وقيس بمكة باقي الحرم، فإن أتلف فيه صيداً ضمنه كما مرّ في المحرم، وأمّا حرم المدينة فحرامٌ؛ لقوله ﷺ: «إنّ إبراهيم حرم مكة، وإنّي حرّمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهاها^(١)، ولا يصاد صيدها» ولكن لا يضمن في الجديد؛ لأنّه ليس محللاً للتّسك بخلاف حرم مكة.

(ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أي حرم مكة والمدينة؛ لما مرّ في الحديثين السابقين، وسواءً في الشجر المستنبت وغيره؛ لعموم التّهي، ومحلّ ذلك في الشجر الرّطب غير المؤذي، أمّا اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج - وهو ضربٌ من الشوك - فيجوز قطعه.

ضمان شجر حرم مكة

سكت المصنّف عن ضمان شجر حرم مكة، فيجب في قطع أو قلع الشجرة الحرميّة الكبيرة - بأن تسمّى كبيرةً عرفاً - بقرة، سواءً أخلفت أم لا، والبدنة في معنى البقرة، وفي الصّغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شاةً، فإن صغرت جدّاً ففيها القيمة.

(١) العضاة: كل شجر له شوك صغر أو كبر، الواحدة عضاة.

والمحلّ والمحرم في ذلك سواءً.

ولو أخذ غصناً من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته بأن كان لطيفاً كالسواك فلا ضمان فيه، فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا في سنته فعليه الضمان. والواجب في غير الشجر من النبات: القيمة؛ لأنه القياس، ولم يرد نصّ يدفعه، ويحلّ أخذ نباته لعلف البهائم، وللدواء كالحنظل، وللتغذي كالرجلة؛ للحاجة إليه، ولأنّ ذلك في معنى الزرع، ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة، ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به؛ لأنه كالطعام الذي أبيع أكله لا يجوز بيعه.

ويؤخذ منه أنا حيث جوّزنا أخذ السواك كما سيأتي لا يجوز بيعه، ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره بالبهائم، ويجوز أخذ أوراق الأشجار بلا خبط؛ لئلا يضرّ بها، وخبطها حرام كما في المجموع نقلاً عن الأصحاب، ونقل اتفاقهم على أنه يجوز أخذ ثمرها، وعود السواك ونحوه، وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف.

ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن، ويحرم صيد وجمّ الطائف^(١) ونباته، ولا ضمان فيهما قطعاً.

(والمحلّ والمحرم في ذلك) أي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان (سواءً) بلا فرق لعموم النهي.

(١) وجمّ الطائف: هو وادٍ بصحرائه، وسبب الحُرمة: أنه ﷺ ذهب إلى الطائف فحصل له غاية الإيذاء من الكفار حتى دُميت رجلاه، فجلس في هذا المكان فأكرم فيه غاية الإكرام، فأكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده.

قاعدة نافعة فيما سبق: ما كان إتلافًا محضًا كالصَّيد، وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان، وما كان استمتاعًا أو ترفهًا كالطيب واللبس، فلا فدية فيه مع الجهل، والنسيان، وما كان فيه شائبةً من الجانبين كالجماع والحلق والقلم، ففيه خلافٌ، والأصحّ في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان، وفي الحلق والقلم الوجوب معهما.

حيث أطلق في المناسك الدّم، فالمراد به كدم الأضحية، فتجزئ البدنة أو البقرة عن سبعة دماءٍ وإن اختلفت أسبابها، فلو ذبحها عن دم واجبٍ فالفرض سبعها، فله إخراجُه عنه وأكل الباقي، إلّا في جزاء الصَّيد المثليّ فلا يشترط كونه كالأضحية، فيجب في الصَّغير صغيرٌ وفي الكبير كبيرٌ وفي المعيب معيبٌ كما مرّ، بل لا تجزئ البدنة عن شاةٍ.

أقسام الدماء باعتبار حكمها

وحاصل الدّماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسامٍ: دم ترتيبٍ وتقديرٍ، دم ترتيبٍ وتعديلٍ، دم تخييرٍ وتقديرٍ، دم تخييرٍ وتعديلٍ.

القسم الأوّل: يشتمل على دم التمتع، والقران، والفوات، والمنوط بترك مأمورٍ به، وهو ترك الإحرام من الميقات، والرّمي والمبيت بمزدلفة ومنى، وطواف الوداع. فهذه الدّماء دماء ترتيبٍ، بمعنى: أنّه يلزمه الذّبح، ولا يجزئه العدول إلى غيره إلّا إذا عجز عنه، وتقديرٍ، بمعنى: أنّ الشّرع قدّر ما يعدل إليه بما يزيد ولا ينقص.

والقسم الثّاني: يشتمل على دم الجماع، فهو دم ترتيبٍ وتعديلٍ، بمعنى: أنّ الشّرع أمر فيه بالتّقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة، فتجب

فيه بدنة، ثم بقرة، ثم سبع شياه، فإن عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً ويكمل المنكسر كما مر. وعلى دم الإحصار، فعليه شاة، ثم طعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

والقسم الثالث: يشتمل على دم الحلق والقلم، فيتخير - إذا حلق ثلاث شعراتٍ أو قلم ثلاثة أظفارٍ ولأء - بين ذبح دم، وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وصوم ثلاثة أيام.

والقسم الرابع: يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر.

فجملة هذه الدماء عشرون دمًا، وكلها لا تختص بوقتٍ كما مر، وتراق في النسك الذي وجبت فيه، ودم الفوات يجرى بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالمتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج، وهذا هو المعتمد، وكلها وبدلها من الطعام يختص بفرقة بالحرم على مساكينه، وكذا يختص به الذبح إلا المحصر فيذبح حيث أحصر كما مر، فإن عدم المساكين في الحرم أخره كما مر حتى يجدهم، كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم.

ما يسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة

ويسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة: أن يهدي إليها شيئًا من النعم؛ لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ أهدى في حجة الوداع مائة بدنة»، ولا يجب ذلك إلا بالنذر.

ويسنّ أن يقلّد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الإحرام، ويتصدّق بهما بعد ذبحها، ثمّ يجرح صفحة سنامها^(١) اليمنى بحديدةٍ مستقبلاً بها القبلة ويلطّخها بالدم لتعرف، والغنم لا تجرح بل تقلّد عرى القرب^(٢) وأذانها، ولا يلزم بذلك ذبحها.



(١) الجزء المرتفع من ظهر البعير.

(٢) عرى القرب: جمع قرّبة؛ ولعلّ المراد بالعرى: أطرافها أي المواضع التي تُمسك منها كفمها، فيقطع فم القرّبة مثلاً ويعلق بحيط في رقبتها.

أسئلة في الدماء الواجبة في الإحرام

س ١ : ما أنواع الدماء الواجبة في الإحرام؟ وبم يجب دم التمتع؟ وما وقت وجوبه على المتمتع؟ وما المجزئ فيه؟ وما دليله؟ وما الحكم لو أزال المحرم ثلاث شعرات؟ وما الواجب بالحلق والترفة؟ وهل يسقط الهدى عنه إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر؟ ولماذا؟ وهل يحصل التحلل بالذبح؟ ولماذا؟ وما الحكم لو شرط عند الإحرام أنه يتحلل بلا هدي إذا مرض؟ وما كيفية نية التحلل؟ وما البدل عن الدم في الإحرام إذا فقد حياً أو شرعاً؟ ولم شرع التحلل؟ وهل للزوج تحلل زوجته من الحج والعمرة؟ ولماذا؟ وهل لصاحب الدين تحليل المدين؟ ولماذا؟ وما الواجب فيما له مثل من النعم؟ وما الحكم لو قوم المثلي بدراهم ووزعها على فقراء الحرم ومساكينه؟ وما الواجب في قتل الحمامة؟ ولماذا كان هو الواجب ولم يجب المثل؟ وهل تعتبر قيمة المثلي بالزمان أو المكان؟ ولماذا؟ وما العبرة بالمماثلة؟ وهل يجب على المرأة دم بالوطء في الإحرام؟ ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي فما الحكم؟

س ٢ : بين الحكم فيما يأتي :

- صام الثلاثة أيام قبل سادس ذي الحجة .
- صام الثلاثة أيام بعد يوم النحر مع وجود زمن يسعها قبله .
- أزال ثلاث شعرات بقطع جلد .
- أزال المحرم شعرة واحدة .
- لبس المحرم سروالاً .
- أحرم الابن بلا إذن من أبويه نفلاً .
- جامع في الحج بين التحليلين .
- أخذ غصناً من شجرة حرمية فأخلف مثله في سنته .
- رعى حشيش الحرم وشجره بالبهايم .

س ٣ : هل يجزئ الهدى أو الإطعام خارج الحرم؟ وما مكان الذبح لكل من الحاج والمعتمر؟ وما أقسام الدماء باعتبار حكمها؟

الأهداف التعليمية لكتاب البيوع وغيرها من المعاملات

أولاً : أبواب البيوع والربا والخيار .

يتوقع من الطالب بعد دراسة أبواب البيوع والربا والخيار أن :

- ١- يعرف البيع في اللغة والاصطلاح .
- ٢- يدلل على مشروعية البيع .
- ٣- يستنبط الحكمة من مشروعية البيع .
- ٤- يتعرف أنواع البيوع .
- ٥- يوضح شروط المبيع .
- ٦- يبين أركان البيع .
- ٧- يوضح شروط كل ركن من أركان البيع .
- ٨- يستشعر أهمية مشروعية البيع في الشريعة الإسلامية .
- ٩- يحاكي أعمال البيع بشروطه .
- ١٠- يعرف الربا في اللغة والاصطلاح .
- ١١- يستدل بالنصوص الشرعية على تحريم الربا .
- ١٢- يفصل شروط البيع المثلي .
- ١٣- يوضح أنواع الربا .
- ١٤- يصدر حكماً صحيحاً على التصرف في العوض قبل القبض .
- ١٥- يستنتج أضرار الربا على الأفراد والمجتمعات .
- ١٦- يتجنب كل ما فيه ربا .
- ١٧- يبين أنواع الخيار .
- ١٨- يعرض أحكام الخيار .
- ١٩- يبين أسباب الخيار .
- ٢٠- يستدل على أحكام الخيار .
- ٢١- يستشعر عظمة الشريعة الإسلامية في تنظيم العلاقة بين بني البشر في المعاملات .

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلاثة أشياء: بيع عينٍ مشاهدةٍ فجائزٌ، وبيع شيءٍ موصوفٍ في الذمّة

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

هذا كتاب البيوع وغيرها من أنواع المعاملات، كقراضٍ، وشركةٍ، وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ نظرًا إلى تنوعه وتقسيم أحكامه، فإنه يتنوع إلى أربعة أنواعٍ كما سيأتي، وأحكامه تنقسم إلى: صحيحٍ، وفاسدٍ، والصحيح: إلى لازمٍ، وغير لازمٍ، كما يعلم ذلك من كلامه.

تعريف البيع - ودليله

والبيع لغةً: مقابلة شيءٍ بشيءٍ.

وشرعًا: مقابلة مالٍ بمالٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

والأصل فيه: قبل الإجماع آياتٌ، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأحاديثٌ كقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ»^(١).

أنواع البيوع

(البيوع ثلاثة أشياء) أي أنواعٍ، بل أربعةٌ كما سيأتي.

الأول: (بيع عينٍ مشاهدةٍ) أي مرئيةٍ للمتبايعين (فجائزٌ)؛ لانتفاء الغرر.

(و) **الثاني:** (بيع شيءٍ) يصحّ السلم فيه (موصوفٍ في الذمّة)

(١) رواه ابن ماجه .

فجائزٌ إذا وجدت الصّفة على ما وصفت به، وبيع عينٍ غائبةٍ لم تشهد
فلا يجوز، ويصحّ بيع كلِّ طاهرٍ

بلفظ السّلم (فجائزٌ إذا وجدت الصّفة) المشروط ذكرها فيه (على ما
وصفت به) العين المسلم فيها، مع بقية شروطه الآتية في بابه.
(و) **الثالث:** (بيع عينٍ غائبةٍ) عن مجلس العقد أو حاضرةٍ فيه
(لم تشهد) للعاقدين (فلا يجوز)؛ للّهي عن بيع الغرر.
مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الأنواع، ما يعمّ الصّحة والإباحة؛
إذ تعاطي العقود الفاسدة حرامٌ.
والرابع: بيع المنافع، وهو الإجارة وسيأتي.

شروط المبيع

وللمبيع شروطٌ خمسةٌ، ذكر المصنّف منها ثلاثةً:

الأوّل: ما ذكره بقوله: (ويصحّ بيع كلِّ شيءٍ طاهرٍ) عينا أو يطهر
بغسله، فلا يصحّ بيع المتنجّس الذي لا يمكن تطهيره، كالخلّ واللبن؛ لأنّه
في معنى نجس العين، وكذا الدّهن، كالزيت فإنّه لا يمكن تطهيره في
الأصحّ، فإنّه لو أمكن لما أمر بإراقة السّمّن فيما رواه ابن حبان «أنّه ﷺ قال
في الفأرة تموت في السّمّن: إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان
مائعا فأريقوه»^(١) أمّا ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجّس، والآجر^(٢)
المعجون بمائع نجس، كبول، فإنّه يصحّ بيعه لإمكان طهره.

(١) ورواه أبو داود وأحمد.

(٢) الآجر: هي الأحجار التي أحرقت بالنار لتكون أكثر صلابة (أحجار الطوب الأحمر).

..... منتفع به مملوك

والشَّروط الثاني: ما ذكره بقوله (منتفع به) شرعاً ولو في المآل، كالجحش الصَّغير.

والشَّروط الثالث: ما ذكره بقوله: (مملوك) أي أن يكون للعاقِد عليه ولاية، فلا يصحَّ عقد فضوليٍّ وإن أجازَه المالك؛ لعدم ولايته على المعقود عليه. ويصحَّ بيع مال غيره ظاهراً، إن بان بعد البيع أنه له^(١)، كأن باع مال مورثه ظاناً حياته، فبان ميتاً؛ لتبيّن أنه ملكه.

والشَّروط الرابع: قدرة تسلّمه؛ ليوثق بحصول العوض، فلا يصحَّ بيع نحو ضالٍّ، كآبقٍ ومغصوبٍ لمن لا يقدر على ردّه؛ لعجزه عن تسلّمه حالاً، بخلاف بيعه لقادرٍ على ذلك.

والشَّروط الخامس: العلم به للعاقدين: عيناً وقدرًا وصفةً، على ما يأتي بيانه؛ حذرًا من الغرر، لما روى مسلمٌ: أنه «- صلى الله عليه وسلّم - نهى عن بيع الغرر».

ويصحَّ بيع صاعٍ من صبرةٍ^(٢) وإن جهلت صيعانها؛ لعلمهما^(٣) بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء فلا غرر.

ويصحَّ بيع صبرةٍ وإن جهلت صيعانها كلِّ صاعٍ^(٤) بدرهم^(٥)، ولا يضرّ

(١) وصورة المسألة: أن يبيع الشخص شيئاً يظن أنه ملك لغيره، فيظهر بعد البيع أنه ملك له.

(٢) الصبرة: هي الكومة من الطعام بلا كيل أو وزن.

(٣) أي: البائع والمشتري.

(٤) الصاع: يساوي (٢,٠٤) كيلو جراماً عند الجمهور، وهو مكيال لأهل المدينة.

(٥) الدرهم: يساوي عند الجمهور (٢,٩٧٥) جراماً تقريباً من الفضة.

فلا يصحّ بيع عين نجسة، ولا بيع ما لا منفعة فيه.

في مجهولة الصّيعان الجهل بجملة الثمن؛ لأنّه معلوم بالتّفصيل، وبيع صبرة مجهولة الصّيعان بمائة درهم كلّ صاعٍ بدرهمٍ إن خرجت مائة، وإلا فلا يصحّ؛ لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله.

ثمّ أخذ المصنّف في بيان محترز قوله: «طاهر» بقوله: (فلا يصحّ بيع عين نجسة) سواءً أمكن تطهيرها، كجلد الميتة، أم لا، كالسّرجين^(١) والكلب ولو معلّمًا والخمر ولو محترمةً؛ لخبر الصّحيحين: «أنّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب» وقال: «إنّ الله تعالى حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير»^(٢) وقيس بها ما في معناها.

ثمّ أخذ في بيان محترز قوله: «متنفع به» بقوله: (ولا) يصحّ (بيع ما لا منفعة فيه) لأنّه لا يعدّ مالاً، فأخذ المال في مقابلته ممتنعٌ؛ للنّهي عن إضاعة المال.

وعدم منفعته: إمّا لخسّته، كالحشرات التي لا نفع فيها، كالخنافس والحية والعقرب، وإمّا لقلّته كحبّتي الحنطة والشّعير.

ولا يصحّ بيع آلة اللّهُو المحرّمة، كالظنّبور والمزمار والرّباب، وإن اتّخذت المذكورات من نقدٍ^(٣) إذ لا نفع بها شرعاً.

ويصحّ بيع أنية الذهب والفضّة؛ لأنّهما المقصودان، ولا يشكل بما مرّ

(١) السّرجين: هو التراب المبلل ببول الحيوان (السماد البلدي).

(٢) متفق عليه.

(٣) النقد: هو الذهب والفضة.

من منع بيع آلات الملاهي المتخذة منهما؛ لأنّ آيتيهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك.

ولا يصحّ بيع السمك في الماء، إلّا إذا كان في بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته وسهل أخذه فيصحّ في الأصحّ، فإن كانت البركة كبيرة لا يمكن أخذه إلّا بمشقة شديدة لم يصحّ على الأصحّ، وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل.

ولا يصحّ بيع الطير في الهواء ولو حمامًا، اعتمادًا على عادة عودها على الأصحّ؛ لعدم الوثوق بعودها، إلّا النحل فيصحّ بيعه طائرًا على الأصحّ، والفارق بينه وبين الحمام: أنّ النحل لا يقصد بالجوارح، بخلاف غيرها من الطيور فإنّها تقصد بها.

ويصحّ بيعه في الكوّارة^(١) إن شاهد جميعه، وإلّا فهو من بيع الغائب فلا يصحّ.

أركان البيع

سكت المصنّف عن أركان البيع، وهي ثلاثة في المجموع، وهي في الحقيقة ستّة:

عاقِدٌ: بائعٌ ومشتريٌّ، ومعقودٌ عليه: ثمنٌ ومثمنٌ، وصيغةٌ ولو كنايةً: وهي إيجابٌ، كبعثك وملكتك واشتر منّي وكجعلته لك بكذا ناويًا البيع، وقبولٌ، كاشتريت وتملكت وقبلت، وإن تقدّم على الإيجاب كبعني بكذا؛

(١) الكوّارة: هي خلية النحل.

لأنّ البيع منوطٌ بالرّضا؛ لخبر: «إنّما البيع عن تراضٍ» والرّضا خفيٌّ فاعتبر ما يدلّ عليه من اللفظ، فلا بيع بمعاطاة^(١)، ويردّ كلّ ما أخذه بالمعاطاة أو بدله إن تلف.

شروط الصيغة

وشرطٌ في الإيجاب والقبول ولو بكتابةٍ أو إشارةٍ أخرس، ألا يتخللها كلامٌ أجنبيٌّ عن العقد، ولا سكوتٌ طويلٌ، وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول. وأن يتوافق الإيجاب والقبول معنًى، فلو أوجب بألفٍ مكسرةٍ فقبل بصحيحةٍ أو عكسه لم يصحّ.

ويشترط أيضًا: عدم التعليق والتأقيت، فلو قال: إن مات أبي فقد بعثك هذا بكذا، أو بعثته بكذا شهرًا، لم يصحّ.

شروط العاقد

وشرطٌ في العاقد بائعًا أو مشتريًا: إطلاق تصرّفٍ، فلا يصحّ عقد صبيٍّ أو مجنونٍ أو محجورٍ عليه بسفه، وعدم إكراهٍ بغير حقٍّ، فلا يصحّ عقد مكرهٍ في ماله بغير حقٍّ لعدم رضاه، ويصحّ بحقٍّ، كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينٍ فأكرهه الحاكم عليه.

ولو باع مال غيره بإكراهه عليه صحّ؛ لأنّه أبلغ في الإذن. وقد تقدّمت شروط المعقود عليه.

(١) المعاطاة: معناها المناولة، وصورتها في البيع: أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له المشتري الثمن من غير تكلم ولا إشارة.

بعض أحكام البيع

ولو باع بنقده مثلاً وثم نقده غالباً تعين؛ لأن الظاهر إرادة المتعاقدين للنقد الغالب، أو نقدان مثلاً ولا غالب، اشترط التعيين لفظاً إن اختلفت قيمتهما، فإن استوت لم يشترط تعيين.

وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاءً بالتخمين المصحوب بالمعاينة، وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغييره إلى وقت العقد، ويشترط كونه ذاكرة للأوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغييره كالأطعمة.

وتكفي رؤية بعض مبيع إن دل على باقيه، كظاهر صبرة نحو بر وشعير، أو لم يدل على باقيه، بل كان صواناً للباقي لبقائه، كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز، فتكفي رؤيته؛ لأن صلاح باطنه في إبقائه فيه.

ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى؛ لأن قشره الأسفل كباطنه؛ لأنه قد يمض معه، ولأن قشره الأعلى لا يستر جميعه.

ويصح سلم الأعمى وإن عمي قبل تمييزه، بعوض في ذمته يعين في المجلس، ويوكل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه، ولو كان رأى قبل العمى شيئاً مما لا يتغير قبل عقده، صح عقده عليه كالبصير.

ولو اشترى البصير شيئاً ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع.
ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الأرض؛ لأنه غرر.



أسئلة على باب البيع

س ١ : ما البيع لغةً وشرعاً؟ ولم عبر بالبيع دون البيع؟ وما أنواع البيوع؟ وما حكم كل نوع؟ وما شروط المبيع؟ وما أركان البيع؟ وما شروط الصيغة؟ وما شروط العاقد؟ وما الحكم مع التوجيه لو قال: بعتك أحد هذين الثوبين؟ ولو قال: بعتك بألف مكسرة. فقبل بصحيحة، فما الحكم؟

وما الحكم مع التوجيه لو باع مال غيره بإكراه عليه؟ ولو اشترى البصير شيئاً ثم عمر قبل قبضه فما الحكم؟

س ٢ : بين حكم كل مما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل:

- أ - بيع الزيت المتنجس .
- ب - عقد الفضولي الذي أجازاه المالك .
- ج - بيع الكلب المعلم .
- د - بم توجه الفرق في الحكم بين كل من : صحة بيع النحل طائراً - عدم صحة بيع الطير في الهواء .

س ٣ : بين ما يصح بيعه وما لا يصح مع بيان العلة:

- (١) الأسد - الذئب - الغراب غير المأكول .
- (٢) الفهد للصيد - الفيل للقتال - الطاووس للأنس بلونه .
- (٣) خبتي الحنطة - المزمارة - الرباب - طبق من ذهب - السمك في بركة صغيرة .

فصل

والربا حرامٌ

فصلٌ في الربا

تعريفه: هو بالقصر **لغةً**: الزيادة، قال الله تعالى: ﴿أَهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥] أي زادت ونمت.

وشرعاً: عقدٌ على عوضٍ مخصوصٍ غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخيرٍ في البدلين أو أحدهما.

أنواع الربا

وهو على ثلاثة أنواع:

- ربا الفضل:** وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر.
- وربا اليد:** وهو البيع مع تأخير قبضهما - أي العوضين - أو قبض أحدهما.
- وربا النساء:** وهو البيع لأجلٍ.

حكمه ودليله

(والربا حرامٌ)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولقوله ﷺ: «لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»^(١)، وهو من الكبائر. قال الماوردي: لم يحل في شريعة قط؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١] يعني في الكتب السابقة.

والقصد بهذا الفصل، بيع الربوي وما يعتبر فيه - زيادةً على ما مرّ -

(١) رواه مسلم.

في الذهب والفضة و المطعومات ،

وهو لا يكون إلا (في الذهب والفضة) ولو غير مضروبين، (و) في (المطعومات) لا في غير ذلك.

والمراد بالمطعوم: ما قصد للطعم اقتياتاً أو تفكّهاً أو تداوياً، كما يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ والشّعير بالشّعير والتّمر بالتّمر والملح بالملح مثلاً بمثلٍ سواءٍ بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ»^(١) أي مقابضةً. فإنه نصّ فيه على البرّ والشّعير، والمقصود منهما: التّقوّت، فألحق بهما ما في معناهما، كالأرز والذرة.

ونصّ على التّمر، والمقصود منه: التّفكّه والتّادّم، فألحق به ما في معناه، كالتين والزبيب.

ونصّ على الملح، والمقصود منه: الإصلاح، فألحق به ما في معناه، كالمصطكى والزنجبيل، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن، فإنّ الأغذية تحفظ الصّحة، والأدوية تردّ الصّحة.

ولا ربا في حبّ الكتّان ودهنه ودهن السمك؛ لأنها لا تقصد للطعم، ولا فيما اختصّ به الجنّ: كالعظم، أو البهائم: كالتبن والحشيش أو غلب تناولها له، أمّا إذا كانا على حدّ سواءٍ فالأصحّ ثبوت الرّبا فيه. ولا ربا في الحيوان مطلقاً، سواءً جاز بلعه كصغار السمك أم لا؛ لأنّه لا يعدّ للأكل على هيئته.

(١) رواه مسلم .

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، والفضة كذلك، إلا متماثلاً نقداً،
ولا يبيع ما ابتاعه

شروط جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(ولا يجوز بيع) عين (الذهب بالذهب و) لا يبيع عين (الفضة كذلك) أي
بالفضة (إلا) بثلاثة شروط:

الأول: كونه (متماثلاً) أي متساوياً في القدر من غير زيادة حبة
ولا نقصها.

والثاني: كونه (نقداً) أي حالاً من غير نسيئة في شيء منه.

والثالث: كونه مقبوضاً قبل التفرق أو التخيير للخبر السابق.

وعلة الربا في الذهب والفضة: جنسية الأثمان غالباً، ويعبر عنها أيضاً
بجوهرية الأثمان غالباً، وهي متنتية عن الفلوس وغيرها من سائر
العروض. واحترز بغالباً عن الفلوس إذا راجت، فإنه لا ربا فيها كما مر.
ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك، حتى لو اشترى بدنانير ذهباً مصوغاً
قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة، ولا نظر إلى القيمة.

والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلاً، كبيع ذهب بذهب
متفاضلاً: أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض، ويشترى منه بها أو به
الذهب بعد التقابض، فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا.

التصرف في العوض قبل القبض

(ولا) يجوز أي ولا يصح (بيع ما ابتاعه) ولا الإشارك^(١) فيه

(١) الإشارك: هو بيع بعض المبيع بأن يقول: أشركتك فيه بنصف الثمن.

حتى يقبضه،

ولا التولية^(١) (حتى يقبضه) سواءً كان منقولاً أم عقاراً، أذن البائع وقبض الثمن أم لا؛ لخبر: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيءٍ إلا مثله» [رواه الشيخان].

وبيعه للبائع كغيره، فلا يصحّ لعموم الأخبار، ولضعف الملك. وله التصرف في ماله وهو في يد غيره أمانةً، كوديعةٍ، ومشاركٍ، وقراضٍ، ومرهونٍ بعد انفكاكه، وموروثٍ، وبقٍ في يد وليه بعد فكّ الحجر عنه؛ لتمام ملكه على ذلك.

ولا يصحّ بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه، ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة، فإن استبدل موافقاً في علة الربا، كدراهم عن دنانير أو عكسه، اشترط قبض البدل في المجلس حذراً من الربا، ولا يشترط تعيينه في العقد؛ لأنّ الصّرف على ما في الذمة جائزٌ. ويصحّ بيع الدين بغير دينٍ لغير من هو عليه، أمّا بيع الدين بالدين فلا يصحّ، سواءً اتحد الجنس أم لا للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وفسر بيع الدين بالدين.

وقبض غير منقولٍ من أرضٍ وشجرٍ ونحو ذلك، بالتخلية لمشتري، بأن يمكّنه منه البائع ويسلمه المفتاح، وبتفريغه من متاع غير المشتري، نظراً للعرف في ذلك.

(١) التولية: هي بيع جميع المبيع بمثل الثمن الأول أو بما قام عليه، كأن يقول من اشترى سلعة لآخر: ولينك المبيع بما اشتريته أو بجميع ما قام عليّ به.

ولا بيع اللحم بالحيوان، ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقدًا.
وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلًا

وقبض المنقول من سفينة وحيوانٍ وغيرهما، بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالأمّعة نظرًا للعرف فيه .
ويكفي في قبض الثوب ونحوه ممّا يتناول باليد، التناول .
ولو اشترى الأمّعة مع الدار صفقةً، اشترط في قبضها نقلها، كما لو أفردت .

حكم بيع اللحم بالحيوان

(ولا) يجوز (بيع اللحم) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والألية، (بالحيوان) من جنسه أو بغير جنسه من مأكولٍ، كبيع لحم البقر بالضأن وغيره، كبيع لحم ضأنٍ بحمارٍ؛ للنهي عن بيع اللحم بالحيوان . أمّا بيع الجلد بالحيوان فيصحّ بعد دبغه، بخلافه قبله .

شروط جواز بيع الذهب بالفضة

(ويجوز بيع الذهب بالفضة) وعكسه (متفاضلاً) أي زائدًا أحدهما على الآخر بشرطين :

الأوّل: كونه (نقدًا) أي حالًا .

والثاني: كونه مقبوضًا بيد كلٍّ منهما قبل تفرّقهما أو تخايرهما .

شروط جواز بيع المطعومات

(وكذا المطعومات) المتقدّم بيانها (لا يجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بمثله) سواءً اتفق نوعه أم اختلف (إلا) بثلاثة شروط :

الأوّل: كونه (متماثلًا) .

نقدًا، ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً

والثاني: كونه (نقدًا).

والثالث: كونه مقبوضًا بيد كلٍّ منهما قبل تفرّقهما أو تخايرهما كما مرّ بيانه في بيع التّقد بمثله.

والمماثلة تعتبر في المكييل كيلاً وإن تفاوت في الوزن، وفي الموزون وزناً وإن تفاوت في الكيل، والمعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً: غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ لظهور أنه اطلع على ذلك وأقرّه، وما لم يكن في ذلك العهد أو كان وجهل حاله، وكان جرمه كالتمر - يراعى فيه عادة بلد البيع، فإن كان أكبر منه فالوزن.

ولو باع جزافاً نقدًا أو طعاماً بجنسه تخميناً - لم يصحّ البيع وإن خرجا سواء؛ للجهل بالمماثلة عند البيع. وهذا معنى قول الأصحاب: «الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة».

وتعتبر المماثلة للرّبويّ حال الكمال، فتعتبر في الثّمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها، فلا يباع رطب المطعومات برطبها - بفتح الرّاء فيهما - ولا بجافّها إذا كانت من جنسٍ، إلّا في مسألة العرايا، ولا تكفي مماثلة الدّقيق والسّويق والخبز، بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبّاً، وفي حبوب الدّهن كالسّمسم بكسر السّينين حبّاً أو دهناً، وفي العنب والرّطب زبيباً أو تمرّاً، أو خلّ عنبٍ ورطبٍ أو عصير ذلك، وفي اللّبن لبناً أو سمنّاً خالصّاً مصنّفٌ بشمسٍ أو نارٍ، فيجوز بيع بعضه ببعضٍ وزناً وإن كان مائعاً على النّصّ.

(ويجوز) (بيع الجنس منها) أي المطعومات (بغيره) كالحنطة بالشّعير (متفاضلاً) بشرطين:

نقدًا، ولا يجوز بيع الغرر.

الأول: كونه (نقدًا) أي حالًا .

والثاني: كونه مقبوضًا بيد كلٍّ منهما قبل تفرّقهما ، أو قبل تخايرهما .

بيع الغرر

(ولا يجوز بيع الغرر) وهو غير المعلوم للنّهي عنه ، ولا يشترط العلم به من كلّ وجهٍ ، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته ، فلا يصحّ بيع الغائب إلّا إذا كان رآه قبل العقد وهو ممّا لا يتغيّر غالبًا ، كالأرض والأواني والحديد والنحاس ونحو ذلك .

وتعتبر رؤية كلّ شيءٍ بما يليق به ، ففي الدّار لا بدّ من رؤية البيوت والسّقوف والسّطوح والجدران والمستحمّمّ والبالوعة وكذا رؤية الطّريق ، وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه ، ويشترط في الثّوب نشره ليرى الجميع . ولا يصحّ بيع اللّبن في الضّرع وإن حلب منه شيءٌ ورثي قبل البيع للنّهي عنه ولعدم رؤيته .

ولا يصحّ بيع الصّوف قبل الجزّ أو التّدكية ؛ لاختلاطه بالحادث ، فإن قبض قطعةً وقال : «بعتك هذه» صحّ .

ولا يصحّ بيع مسكٍ اختلط بغيره ؛ لجهل المقصود ، كنحو لبنٍ مخلوطٍ بنحو ماءٍ ، نعم إن كان معجونًا بغيره كالغالية^(١) والنّد^(٢) صحّ ؛ لأنّ المقصود جميعها لا المسك وحده .

(١) الغالية: هي أخلاط من الطيب مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور .

(٢) النّد : بالفتح ، عود يتبخر به .

فصل

والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا

فصل في أحكام الخيار

ولمّا فرغ المصنّف من صحّة العقد وفساده، شرع في لزومه وجوازه، وذلك بسبب الخيار، والأصل في البيع اللّزوم؛ لأنّ القصد منه نقل الملك، وقضية الملك التّصرّف، وكلاهما فرع اللّزوم، إلّا أنّ الشّارع أثبت فيه الخيار رفقاً بالمتعاقدين.

أنواع الخيار

وهو نوعان: خيار تشهّ، وخيار نقيصة:

فخيار التّشهيّ: ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقّف على فوات أمرٍ في المبيع، وسببه المجلس أو الشّروط.

خيار المجلس

وقد بدأ بالسّبب الأوّل من النّوع الأوّل بقوله: (والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) ببدنهما عن مجلس العقد أو يختارا لزوم العقد، كقولهما: تخايرنا، فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقّه من الخيار وبقي الحقّ فيه للآخر؛ لما روى الشّيخان أنّه صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما للآخر اختر».

ويثبت خيار المجلس قهراً في كلّ بيع، وذلك كربويّ وسلم وتوليةً وتشريك، لا في حوالة، ولا في إبراء، وصلح حطيطة، ونكاح، وهبة بلا ثواب، ونحو ذلك ممّا لا يسمّى بيعاً؛ لأنّ الخبر إنّما ورد في البيع، أمّا

ولهما أن يشترطا الخيار لهما إلى ثلاثة أيام،

الهبة بثواب فإنها بيعٌ فيثبت فيها الخيار على المعتمد .
ويعتبر في التفرّق العرف، فما يعدّه الناس تفرّقاً يلزم به العقد وما لا فلا ؛ لأنّ ما ليس له حدٌّ شرعاً ولا لغةً يرجع فيه إلى العرف، فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو طال مكثهما وإن زادت المدّة على ثلاثة أيّام أو أعرضا عمّا يتعلّق بالعقد، وكان ابن عمر راوي الخبر إذا ابتاع شيئاً فارق صاحبه .

فلو كانا في دارٍ كبيرةٍ فالتفرّق فيها بالخروج من البيت إلى الصّحن، أو من الصّحن إلى الصّفّة، أو البيت .
وإن كانا في سوقٍ أو صحراء فبأن يولّي أحدهما الآخر ظهره ويمشي قليلاً ولو لم يبعد عن سماع خطابه .

خيار الشرط

ثمّ شرع في السبب الثاني من النوع الأوّل بقوله: (ولهما) أي المتعاقدين (أن يشترطا الخيار لهما) أو لأحدهما، سواءً أشرطا إيقاع أثره منهما أم من أحدهما، وله شرطه لموكله ولنفسه .

وإنما يجوز شرطه مدّة معلومةً متّصلةً بالشرط متواليةً (إلى ثلاثة أيّام) فأقلّ، بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدّة مجهولةٍ أو زادت على الثلاثة، وذلك لخبر الصّحّاحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ذكر رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وآله أنّه يخذع في البيوع فقال له: من بايعت فقل لا خلافة ثمّ أنت بالخيار في كلّ سلعةٍ ابتعتها ثلاث ليالٍ» وفي روايةٍ: «فجعل له عهدة ثلاثة أيّام». و خلافة - بكسر المعجمة وبالموحّدة - : الغبن والخديعة .

واشتهر في الشَّرْع أنَّ قوله: «لا خلافة» عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام، وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواءً أشرط في العقد أم في مجلسه.

ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد، وإلا لأدَّى إلى جوازه بعد لزومه، ولو شرط لأحد العاقدين يومٌ وللآخر يومان أو ثلاثة جاز.

والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائعٍ ومشتري، فإن كان الخيار لهما فموقوفٌ، فإن تمَّ البيع بان أن الملك للمشتري من حين العقد، وإلا فللبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه، ولا فرق فيه بين: خيار الشرط، أو المجلس، وكونه لأحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر، وحيث وقف وقف ملك الثمن.

ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته، وتحصل الإجازة فيها بنحو أجزت البيع كأمضيته.

والتصرف فيها - أي في مدة الخيار - كبيع وإجارة من بائعٍ والخيار له أو لهما - فسحٌ للبيع؛ لإشعاره بعدم البقاء عليه.

والتصرف المذكور من المشتري، والخيار له أو لهما - إجازةٌ للشراء لإشعاره بالبقاء عليه.

خيار العيب

ثمَّ شرع في النوع الثاني وهو المتعلِّق بفوات مقصودٍ مظنونٍ، نشأ الظنُّ فيه من قضاءٍ عرفيٍّ، أو التزامٍ شرطيٍّ، أو تغريرٍ فعليٍّ، مبتدئًا بالأمر الأوَّل، وهو:

وإذا وجد بالمبيع عيبٌ فللمشتري ردّه على الفور.

ما يظنّ حصوله بالعرف: وهو السّلامة من العيب فقال: (وإذا وجد بالمبيع عيبٌ فللمشتري) حينئذٍ (ردّه) إذا كان العيب باقياً، وتنقص العين به نقصاً يفوت به غرضٌ صحيحٌ أو تنقص به قيمتها، وغلب في جنس المبيع عدمه إذ الغالب في الأعيان السّلامة.

وأما الأمر الثاني: وهو ما يظنّ حصوله بشرط، فهو كما لو باع حيواناً أو غيره بشرط براءته^(١) من العيوب في المبيع، فيبرأ عن عيبٍ باطنٍ بحيوانٍ موجودٍ فيه حال العقد جهله، بخلاف غير العيب المذكور، فلا يبرأ عن عيبٍ في غير الحيوان، ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً؛ لانصراف الشرط إلى ما كان موجوداً عند العقد، ولا من عيبٍ ظاهرٍ في الحيوان علمه البائع أم لا، ولا عن عيبٍ باطنٍ في الحيوان علمه.

وقت الرد بالعيب

والردّ بالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير بلا عذر، ويعتبر الفور عادةً، فلا يضرب نحو صلاةٍ وأكلٍ دخل وقتهما، كقضاء حاجةٍ وتكميلٍ لذلك أو ليلٍ، فيردّه المشتري ولو بوكيله على البائع أو موكله أو وكيله أو وارثه، أو يرفع الأمر للحاكم ليفصله، وهو أكد في الردّ.

وعلى المشتري إشهادٌ بفسخٍ في طريقه إلى المردود عليه، أو الحاكم، أو حال توكيله أو عذره، فإن عجز عن الإشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفُّظٌ بالفسخ، وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده.

(١) الضمير في قوله: «براءته» للبائع، وشرط البراءة بأن يقول: بعثك بشرط أنني بريء من العيوب التي بالمبيع.

ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها

بيع التصرية

وأما الأمر الثالث: وهو ما يظن حصوله بالتغريب الفعلي، فهو التصرية، وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً قبل بيعها ليتوهم المشتري كثرة اللبن، فيثبت للمشتري الخيار، فإن كانت مأكولة ردّ معها صاع تمرٍ بدل اللبن المحلوب وإن قلّ اللبن، ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بعددها كما نصّ عليه في الأم، هذا إذا لم يتفقا على ردّ غير الصاع من اللبن وغيره، سواء أتلّف اللبن أم لا، بخلاف ما إذا لم تحلب، أو اتفقا على الردّ^(١).

ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور، ولا يختص خيارها بالنعم، بل يعمّ كلّ مأكولٍ من الحيوان.

بيع الثمر قبل بدو الصلاح

(ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً) أي بغير شرط قطع ولا تبقية (إلا بعد بدو صلاحها) فيجوز بشرط قطعها وبشرط إبقائها، سواءً كانت الأصول لأحدهما أم لغيره «لأنّه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها». فيجوز بعد بدوّه، وهو صادقٌ بكلّ من الأحوال الثلاثة. والمعنى الفارق بينهما: أمن العاهة بعده غالباً؛ لغلظها وكبر نواها.

وقبل الصلاح إن بيعت مفردةً عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصحّ؛ للخبر المذكور، إلا بشرط القطع في الحال وإن كان الشجر للمشتري،

(١) أي ردّ غير الصاع من اللبن وغيره.

وأن يكون المقطوع منتفعا به، وإذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفاء بالشرط؛ إذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره. وإن بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط؛ لأن الثمرة هنا تتبع الأصل وهو غير متعرض للعاهة، ولا يجوز بشرط قطعها؛ لأن فيه حجرا على المشتري في ملكه. ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع، وإن بيع من مالك الأصول لما مر، ولو باعه مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد.

ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمر؛ لئلا يكون بيع غائب كتين وعنبر؛ لأنهما مما لا كمام^(١) له، وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره، ولا معه لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنيها بعد الدراس.

وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره، بلوغه صفة يطلع فيها غالبا، وعلامته في الثمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو نحوها كسواد، وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وجريان الماء فيه، وفي نحو القثاء أن تجنى غالبا للأكل، وفي الزرع اشتداده، وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه وإن قل كظهوره.

(١) «كمام»: بكسر الكاف، هو وعاء الطلع وغطاء النور وغيرهما، وجمعه أكمة.

ولا بيع ما فيه الرّبا بجنسه رطبًا، إلّا اللّبن .

بيع الربوي بجنسه رطبًا

(ولا) يجوز (بيع ما فيه الرّبا) من المطعوم (بجنسه رطبًا) بفتح الرّاء ولو في الجانبين، كالرّطب بالرّطب والحصرم بالحصرم، واللّحم باللّحم، أو في أحدهما كالرّطب بالتمر، واللّحم بقديده، (إلّا اللّبن) وما شابهه من المائعات كالأدهان والخلول. واعلم أنّ كلّ خلّين لا ماء فيهما واتّحد جنسهما اشترط التّماتل وإلّا فلا .

ويستثنى الرّيتون أيضًا فإنّه يباع بعضه ببعض إذ لا يتجفّف، وجعلوه حالة كمال .

بيع العرايا

وكذا يستثنى العرايا، وهو بيع الرّطب على النّخل خرصًا^(١) بتمر في الأرض كيلاً، أو العنب على الشّجر خرصًا بزبيب في الأرض كيلاً، فيما دون خمسة أوسق^(٢) تحديداً بتقدير الجفاف بمثله؛ «لأنّه ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق»^(٣) شكّ داود بن حصين أحد رواته، فأخذ الشّافعيّ بالأقلّ في أظهر قوله .

ولو زاد على ما دونها في صفتين جاز، ويشترط التّقابض بتسليم التّمر

(١) الخرص: هو التقدير بالظن والتخمين (أي: جزافاً).

(٢) الوسق: ستون صاعاً عند أهل الحجاز، وهو الآن يساوي (١٣٠,٥٦٠) كجم مائة وثلاثين كيلو جرام وخمسمائة وستين جراماً تقريباً .

(٣) متفق عليه .

أو الزبيب إلى البائع كيلاً، والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم؛ لأنه مطعومٌ بمطعومٍ.
ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز؛ لأنها مستورةٌ بالأوراق، فلا يتأتى الخرص فيها، ولا يختصّ بيع العرايا بالفقراء لإطلاق أحاديث الرخصة.



أسئلة على باب الربا

س ١ : ما الربا؟ وما أنواعه؟ وما حكمه؟ وما الذي يجري فيه الربا؟ وما علة الربا في الذهب والفضة؟ وما وقت اعتبار المماثلة في الربوي؟ وما شروط بيع المطعوم بمثله؟ وما ضابط بدو الصلاح في الزروع والثمار؟ وما حكم بيع البطيخ والباذنجان قبل بدو الصلاح؟ وما حكم بيع الغرر؟ وما دليله؟

س ٢ : بين الحكم فيما يأتي مع التعليل :

(أ) بيع الصوف قبل الجز أو التزكية .

(ب) بيع اللبن في الضرع .

(ج) بيع ما يغلب تلاحقه .

(د) بيع الثمرة مع الشجرة قبل بدو الصلاح .

س ٣ : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة أو علامة (×) أمام العبارة الخاطئة :

(أ) لا ربا في الحيوان مطلقاً . ()

(ب) يتحقق القبض بتخليته . ()

(ج) يتحقق القبض في العقار بتفريغه . ()

(د) المعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً غالب عادة كل بلد . ()

س ٤ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس مع التعليل .

(أ) اشترى بسبيكة ذهباً مصوغاً قيمته أضعاف السبيكة .

(اعتبر المماثلة في الوزن دون القيمة - في القيمة دون الوزن - في القيمة والوزن).

(ب) يصح بيع ما ابتاعه (قبل قبضه - بعد قبضه - قبل القبض إذا أذن البائع).

(ج) يشترط في بيع الذهب بالفضة (كونه نقدًا - كونه مقبوضاً - هما معاً).

الأهداف التعليمية لبابي السلم والرهن

ثانيًا: بابا السلم والرهن:

يتوقع من الطالب بعد دراسة بابي السلم والرهن أن:

- ١- يتعرف السلم في اللغة والاصطلاح.
- ٢- يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية السلم.
- ٣- يشرح أركان السلم.
- ٤- يبين شروط كل ركن من أركان السلم.
- ٥- يوضح الأحكام المتعلقة بالسلم.
- ٦- يتعرف الرهن في اللغة والاصطلاح.
- ٧- يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية الرهن.
- ٨- يشرح أركان الرهن.
- ٩- يبين شروط كل ركن من أركان الرهن.
- ١٠- يوضح الأحكام المتعلقة بالرهن.
- ١١- يبرز أحكام ضمان الرهن والانتفاع به.
- ١٢- يحدد أركان الضمان.
- ١٣- يستنتج شروط كل ركن من أركان الضمان.
- ١٤- يشرح الآثار المترتبة على الضمان الصحيح.
- ١٥- يستشعر عظمة التشريع الإسلامي في التيسير في المعاملات بين بني البشر.

فصل

ويصحّ السلم حالاً ومؤجلاً

فصل في السلم

تعريفه - ودليله - وحكمه :

السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلمًا لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا لتقديم رأس المال.

وشرعًا: بيع شيء موصوفٍ في الذمة بلفظ السلم أو السلف.

والأصل فيه: قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ

بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نزلت في السلم»، وخبر

الصحيحين: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم».

(ويصحّ السلم حالاً ومؤجلاً) بأن يصرّح بهما، أمّا المؤجل فبالنصّ

والإجماع، وأمّا الحالّ فبالأولى؛ لبعده عن الغرر.

شروط رأس المال

ويشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل لزومه، فلو تفرّقا قبل

قبض رأس المال أو ألزمه ^(١) بطل العقد، أو قبل تسليم بعضه بطل فيما

لم يقبض، وفيما يقابله من المسلم فيه، فلو أطلق، كأسلمت إليك ديناراً في

ذمتي في كذا ثمّ عيّن الدينار وسلّم في المجلس قبل التّخاير - جاز ذلك؛

(١) أي ألزما العقد بغير تفرق

فيما تكامل فيه خمس شرائط: أن يكون مضبوطًا بالصفة، وأن يكون جنسًا لم يختلط به غيره

لأنّ المجلس حريم العقد، ولو قبضه المسلم إليه في المجلس وأودعه المسلم قبل التفرّق جاز؛ لأنّ الوديعة لا تستدعي لزوم الملك، وكذا يجوز ردّه إليه عن دينه، ويجوز كون رأس المال منفعةً، وتقبض المنفعة بقبض العين، ورؤية رأس المال تكفي عن معرفة قدره.

شروط المسلم فيه

ولا يسلم إلا (فيما تكامل) أي اجتمع (فيه خمس شرائط):

الأوّل: (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطًا بالصفة) التي لا يعزّ وجودها، كالحبوب والأدهان والثمار والثياب والدوابّ والأصواف والأخشاب والأحجار والحديد والرصاص، ونحو ذلك من الأموال التي تضبط بالصفات، فما لا يضبط بها لا يصحّ السلم فيه، وكذا ما يعزّ وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت وسائر الجواهر.

(و) **الثاني:** (أن يكون) المسلم فيه (جنسًا) واحدًا (لم يختلط به) جنسٌ (غيره) اختلاطًا لا ينضبط به مقصوده^(١)، كالمختلط المقصود الأركان^(٢) التي لا تنضبط، كهريسة ومعجونٍ وغالية^(٣) وخفّ مرگبٍ لاشتماله على ظهارةٍ وبطانيةٍ، فإنه لا يصح، ولا يصحّ في رءوس الحيوان لأنها تجمع أجناسًا مقصودةً ولا تنضبط بالوصف.

(١) أي: لا يُنضَبُ بِالِاخْتِلَاطِ مَقْصُودُ الْمُسْلِمِ فِيهِ، والمراد بالانضباط هنا: معرفة المتعاقدين قدر كل من الأجزاء.

(٢) المقصود بالأركان: الأجزاء.

(٣) الغالية: هي أخلاط من الطيب مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور.

ولم تدخله النار لإحالته، وألا يكون معيناً ولا من معين،

(ولم تدخله النار لإحالته) أي فيصير غير منضبط، فلا يصح السلم في خبزٍ ومطبوخٍ ومشويٍّ؛ لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه، وتعذر الضبط، بخلاف ما ينضبط تأثير ناره، كالعسل المصفى بها، والسكر، فيصح السلم فيها.

وشرط في السلم في ماشيةٍ من بقرٍ وإبلٍ وغيرهما: ذكر نوعه، وسنّه، وذكرته أو أنوثته، وشرط في طيرٍ وسمكٍ: نوعٌ وجثّةٌ^(١)، وفي لحم غير صيدٍ وطيرٍ: نوعٌ كلحم بقرٍ.

وشرط في ثوبٍ: أن يذكر جنسه كقطنٍ، ونوعه وبلده الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض، وطوله وعرضه وكذا غلظه وصالته ونعومته أو ضدّها. وشرط في تمرٍ أو زبيبٍ أو حبّ كبرٍ: أن يذكر نوعه كبرنيّ^(٢)، ولونه كأحمر، وبلده كمدنيّ، وجرمه كبراً وصغراً، وعتقه أو حدائته، وشرط في عسل نحلٍ مكانه كجبليّ، وزمانه كصيفيّ، ولونه كأبيض.

(و) **الثالث:** (ألا يكون) المسلم فيه (معيناً) بل يشترط أن يكون ديناً؛ لأنّ لفظ السلم موضوعٌ له، فلو أسلم في معينٍ كأن قال: أسلمت إليك هذا المال في هذا الثوب، فقبل لم ينعقد سلماً؛ لانتفاء الدينيّة، ولا بيعاً لاختلاف اللفظ.

(و) **الرابع:** أن (لا) يكون المسلم فيه (من) موضع (معينٍ) لا يؤمن

(١) كأن يقول من الحمام الفلاني، أو الحيتان كبير الجثة أو صغيرها.

(٢) البرني: نوع من أجود التمر بالمدينة.

وأن يكون ممّا يصحّ بيعه .

ثمّ لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط : أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ، وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه ،

انقطاعه فيه ، فلو أسلم في تمر قرية صغيرة أو بستانٍ أو ضيعةٍ أي في قدرٍ معلومٍ منه لم يصحّ ؛ لأنّه قد ينقطع بجائحةٍ ونحوها ، وظاهر كلامهم أنّه لا فرق في ذلك بين السّلم الحالّ والمؤجّل وهو كذلك ، أمّا إذا أسلم في تمر ناحيةٍ أو قريةٍ عظيمةٍ صحّ ؛ لأنّه لا ينقطع غالباً .

(و) **الخامس** : (أن يكون) المسلم فيه (ممّا يصحّ بيعه) ؛ لأنّه بيع شيءٍ موصوفٍ في الذمّة .

ويشترط فيه : لفظ السّلم ، قال الزّركشيّ : وليس لنا عقدٌ يختصّ بصيغةٍ إلا هذا والنكاح .

شروط صحة عقد السلم

(ثمّ لصحة) العقد المتعلق بـ (المسلم فيه) حينئذٍ (ثمانية شرائط) :

الأوّل : (أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) اختلافًا ظاهرًا ، وينضبط بها المسلم فيه ، وليس الأصل عدمها ؛ لتقريبه من المعاينة^(١) .

(و) **الثاني** : (أن يذكر قدره) أي المسلم فيه (بما ينفي الجهالة عنه) من كيلٍ فيما يكال ، أو وزنٍ فيما يوزن ؛ للحديث المارّ أوّل الباب ، أو عدّ فيما يعدّ ، أو ذرعٍ فيما يذرع ؛ قياسًا على ما قبلهما . ويصحّ سلم المكيل وزنًا ، والموزون الذي يتأتّى كيله كيلًا .

(١) أي لتقريب المسلم فيه بهذا الوصف من المعاينة .

وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله، وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق
في الغالب،

(و) **الثالث:** (إن كان) السلم (مؤجلاً ذكر وقت محله) بكسر المهملة،
أي وقت حلول الأجل، فيجب أن يذكر العاقد أجلاً معلوماً، والأجل
المعلوم ما يعرفه الناس، كشهور العرب أو الفرس أو الروم؛ لأنها معلومة
مضبوطة.

(و) **الرابع:** (أن يكون) المسلم فيه (موجوداً عند الاستحقاق) أي عند
وجوب التسليم؛ لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه، فإذا
أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح، ولو ظن
تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي أول الفاكهة
لم يصح، فإن كان المسلم فيه يوجد ببلد آخر صح السلم فيه إن اعتيد نقله
غالباً منه للبيع ونحوه من المعاملات، وإن بعدت المسافة للقدرة عليه، وإلا
فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه.

ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم يفسخ؛ لأن المسلم
فيه يتعلق بالذمة، فأشبهه إفلاس المشتري بالثمن، فيتخير المسلم بين فسخه
والصبر حتى يوجد فيطالب به؛ دفعا للضرر، ولو علم قبل المحل انقطاعه
عنده فلا خيار قبله؛ لأنه لم يدخل وقت وجوب التسلم.

والخامس: أن يكون وجوده (في الغالب) من الأزمان، فلا يصح فيما
يندر وجوده، كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه؛ لانتفاء الوثوق بتسليمه.
نعم لو كان السلم حالاً وكان المسلم فيه موجوداً عند المسلم إليه بموضع
يندر فيه صح.

وأن يذكر موضع قبضه، وأن يتقابضا قبل التفرّق، وأن يكون العقد ناجزًا لا يدخله خيار الشرط.

(و) **السادس:** (أن يذكر) في السلم المؤجل (موضع قبضه) إذا عقدا بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية، أو يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة؛ لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة. أمّا إذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر، ويتعيّن مكان العقد للتسليم للعرف. أمّا السلم الحالّ فيتعيّن فيه موضع العقد للتسليم. نعم إن كان غير صالح للتسليم اشترط البيان، فإن عيّن غيره تعيّن.

والمراد بموضع العقد: تلك المحلّة، لا نفس موضع العقد.

(و) **السابع:** (أن يتقابضا) أي المسلم والمسلم إليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم، وهو الثمن في مجلس العقد قبضًا حقيقيًا (قبل التفرّق) أو التّخاير؛ لأنّ اللّزوم كاللّتفرّق، كما مرّ في باب الخيار، إذ لو تأخّر لكان في معنى بيع الدّين بالدّين إن كان رأس المال في الدّمة، ولأنّ في السلم غررًا فلا يضمّ إليه غرر تأخير رأس المال، ولا بدّ من حلول رأس المال كالصّرف، فلو تفرّقا قبله أو ألزماه بطل العقد، أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصحّ في الباقي بقسطه.

ولا يشترط تعيين رأس المال في العقد، بل الصّحيح جوازه في الدّمة، فلو قال: أسلمت إليك دينارًا في ذمّتي في كذا ثمّ عيّن الدينار في المجلس قبل التّخاير جاز ذلك؛ لأنّ المجلس حريم العقد فله حكمه، فإن تفرّقا أو تخايرا قبله بطل العقد.

(و) **الثامن:** (أن يكون العقد ناجزًا لا يدخله خيار الشرط) لهما

ولا لأحدهما؛ لأنه لا يحتمل التأجيل، والخيار أعظم غرراً منه؛ لأنه مانع من الملك أو من لزومه، احترز بقيد «الشرط» عن خيار المجلس، فإنه يثبت فيه؛ لعموم قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» والسلم بيع موصوفٍ في الذمة كما مرّ.

ولو أحضر المسلم إليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح، بأن كان حيواناً يحتاج لمؤنة لها وقع - لم يجبر على قبوله، فإن لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع أجبر على قبوله، سواءً أكان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهناً أو ضماناً أو مجرد براءة ذمته أم لا؛ لأن عدم قبوله له تعنت.



أسئلة على باب السلم

س١ : ما السلم؟ وما دليله؟ وما حكمه؟ وما صورته؟ وما أركانه؟
وما شروط عقد السلم؟ وما شروط المسلم فيه؟

س٢ : بين ما يصح فيه السلم وما لا يصح وعلة كل فيما يأتي :

أ) لحم رأس الحيوان .

ب) السيارات .

ج) الخبز .

س٣ : بين حكم كل مما يأتي مع التعليل :

أ) أسلم في تمر قرية صغيرة .

ب) أسلم في المكيل وزناً .

ج) السلم فيما يعجز عن تسليمه .

د) السلم فيما ينذر وجوده .

هـ) تفرق العاقدان قبل قبض رأس المال .

فصل

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه

فصل في الرهن

تعريفه - ودليله :

هو لغةً : الثبوت ، ومنه : الحالة الرأهنة .

وشرعاً : جعل عين مائيّة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .

والأصل فيه : قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣]

قال القاضي : معناه فارهنوا واقبضوا ؛ لأنه مصدرٌ جعل جزاءً للشرط بالفاء

فجرى مجرى الأمر ، كقوله تعالى : ﴿ فَتَحَرِّرْ رَقَبَةً مُّؤْمِنَةً ﴾ [النساء : ٩٢] ،

وخبر الصّحيحين : «أنه ﷺ رهن درعه عند يهوديٍّ يقال له أبو الشّحم على ثلاثين صاعاً من شعيرٍ لأهله» .

والوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة . ورهنٌ وضمأن ، فالشّهادة لخوف

الجحد والآخران لخوف الإفلاس .

أركان الرهن

وأركانه أربعةٌ : مرهونٌ ، ومرهونٌ به ، وصيغةٌ ، وعاقدان .

شرط المرهون

وقد بدأ بذكر الركن الأوّل : وهو المرهون ، فقال : (وكل ما جاز بيعه)

من الأعيان (جاز رهنه) فلا يصحّ رهن دينٍ ولو ممّن هو عليه ؛ لأنه غير

مقدورٍ على تسليمه ، ولا رهن منفعةٍ كأن يرهن سكنى داره مدّةً ؛ لأن المنفعة

تتلف فلا يحصل بها استيثاقٌ ، ولا رهن عينٍ لا يصحّ بيعها كوقفٍ ، ويصحّ

..... في الدّيون

رهن المشاع من الشّريك وغيره ويقبض بتسليم كلّه كما في البيع، فيكون بالتّخلية في غير المنقول وبالتّقل في المنقول.

شرط المرهون به

ثمّ شرع في الرّكن الثّاني: وهو المرهون به فقال: (في الدّيون) أي وشرط المرهون به كونه ديناً، فلا يصحّ بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة، ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع؛ لأنّه تعالى ذكر الرّهن في المدائنة فلا يثبت في غيرها، ولأنّها لا تستوفى من ثمن المرهون، وذلك مخالفٌ لغرض الرّهن عند البيع.

ويشترط في الدّين الذي يرهن به ثلاثة شروط:

الأوّل: كونه ثابتاً، فلا يصحّ بغيره كنفقة زوجته في الغد؛ لأنّ الرّهن وثيقة حقّ فلا يتقدّم عليه.

والثّاني: كونه معلوماً للعاقدين، فلو جهلاه أو أحدهما لم يصحّ.

والثّالث: كونه لازماً أو آيلاً إلى اللّزوم، فلا يصحّ في غير ذلك، كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، ويجوز الرّهن بالثّمن في مدّة الخيار؛ لأنّه آيلٌ إلى اللّزوم.

شروط الصّيغة

سكت المصنّف عن الرّكنين الأخيرين «الصّيغة، والعاقدين»:

أمّا الصّيغة: فيشترط فيها ما مرّ فيها في البيع، فإن شرط في الرّهن مقتضاه كتقدّم المرتهن بالمرهون عند تراحم الغرماء، أو شرط فيه مصلحةٌ

وللرّاهن الرجوع فيه ما لم يقبضه

له كإشهادٍ به، أو ما لا غرض فيه كأن تأكل الدابة المرهونة كذا، صحّ العقد ولغا الشرط الأخير، وإن شرط ما يضرّ المرتهن أو الرّاهن كأن لا يباع عند المحلّ، أو أنّ منفعتة للمرتهن، أو أن تحدث زوائده مرهونةً، لم يصحّ الرّهن في الثلاث؛ لإخلال الشرط بالغرض منه في الأولى، ولتغيّر قضيّة العقد في الثانية، ولجهالة الزّوائد وعدمها في الثالثة.

شروط العاقدين

وأما العاقدان: فيشترط فيهما أهليّة التبرّع والاختيار، كما في البيع ونحوه. فلا يرهن الوليّ أبًا كان أو غيره مال الصّبيّ والمجنون، ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة، فيجوز له الرّهن والارتهان فيهما دون غيرهما.

ولا يلزم الرّهن إلا بقبضه - كما مرّ في البيع - بإذن من الرّاهن، أو إقباضٍ منه، ممّن يصحّ عقده للرّهن^(١).

حكم الرجوع في الرهن

(وللرّاهن الرجوع فيه) أي المرهون (ما لم يقبضه) المرتهن أو نائبه، ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرّف يزيل ملكًا، كهبة مقبوضة لزوال محلّ الرّهن، وبرهن مقبوض لتعلّق حقّ الغير به.

(١) قَوْلُهُ: (مِمَّنْ يَصِحُّ عَقْدُهُ لِلرَّهْنِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَبْضِ، وَإِذْنِ، وَإِقْبَاضِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ غَيْرُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ.

ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي، وإذا قضى بعض الحق

انتفاع الراهن بالمرهون

وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه، كركوب وسكنى، لا بناءً وغراس؛ لأنهما ينقصان قيمة الأرض، ثم إن أمكن انتفاع الراهن بما يريده من المرهون بلا استرداد لم يستردّه، وإلا فيستردّه، كأن يكون دارًا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد إن اتّهمه، وله بإذن المرتهن ما منعناه منه، وللمرتهن الرجوع عن

الإذن قبل تصرف الراهن، كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل، فإن تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه، كتصرف وكيل عزله موكله.

وعلى الراهن - المالك - مؤنة المرهون، كعلف دابة وأجرة سقي أشجار، ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون، وهو أمانة بيد المرتهن.

ضمان المرهون

(ولا يضمنه المرتهن) بمثل ولا قيمة إذا تلف (إلا بالتعدي) أي التفريط، فيضمنه حينئذ؛ لخروج يده عن الأمانة، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه، ولا يصدق في الردّ عند الأكثرين وهو المعتمد.

ضابط: كل أمين ادعى الردّ على من ائتمنه صدق بيمينه، إلا المرتهن والمستأجر.

المرهون محبوس ما بقي من الدين شيء

(وإذا قضى) بمعنى أدى، الراهن (بعض الحق) أي الدين الذي تعلق به

لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه .

الرهن (لم يخرج) أي لم ينفك (شيء من الرهن حتى يقضي) أي يؤدي (جميعه) لتعلقه بكل جزء من الدين ، و ينفك أيضًا بفسخ المرتهن ولو بدون الرهن ؛ لأن الحق له ، وبالبراءة من جميع الدين .

ولو مات الرهن عن ورثة فوفى أحدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ، ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه ، كما لو وقي مورثه بعض .

اختلاف الراهن والمرتهن

لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن ، أو في قدره ، صدق الراهن المالك بيمينه ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن ، هذا إن كان رهن تبرع ، أما الرهن المشروط في بيع ، فإن اختلفا في اشتراطه فيه ، أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما مر غير الأولى ^(١) فيتحالفان فيه .

ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن : غصبته ، أو أقبضته على جهة أخرى كإعارة - صدق بيمينه .



(١) وهي اختلفا في أصل الرهن .

أسئلة على باب الرهن

س ١ : ما الرهن ؟ وما دليله ؟ وما أركانه ؟ وما ضابط المرهون ؟ وما شروط المرهون به ؟ وما شروط الدين الذي يرهن به ؟ ومتي يلزم عقد الرهن ؟ ومتي يجوز للراهن الرجوع في الرهن ؟

س ٢ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً لاختيارك :

- أ) رهن دار مدة (لا يصح الرهن - يصح - يكره) .
- ب) نفقة المرهون (على الراهن - على المرتهن - عليهما معا) .
- ج) أدى الراهن بعض الحق الذي تعلق به الرهن :
- د) ينفك الرهن - لا ينفك الرهن - ينفك فيما أداه دون غيره) .

س ٣ : بين حكم كل مما يأتي مع التعليل :

- أ) رهن الدين .
- ب) الرهن بالثمن في مدة الخيار .
- ج) تلف المرهون بيد المرتهن دون تعد أو تفريط .

فصل

ويصحّ ضمان

فصل في الضمان

تعريفه - ودليله :

هو في اللغة : الالتزام .

وشرعاً : يقال : لاللتزام حقّ ثابت في ذمّة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يستحقّ حضوره، ويقال : للعقد الذي يحصل به ذلك، ويسمّى الملتزم لذلك ضامناً وزعيماً وكفياً .

والأصل فيه : قبل الإجماع أخباراً، كخبر : «الزّعيم غارم» [رواه الترمذي وحسنه] وخبر الحاكم بإسناد صحيح : «أنه ﷺ تحمّل عن رجل عشرة دنانير» .

أركان الضمان

وأركان ضمان المال خمسة : ضامنٌ، ومضمونٌ له، ومضمونٌ عنه، ومضمونٌ به، وصيغةٌ .

شروط الضامن

إذا علمت ذلك فنبداً بشرط الضامن فنقول : (ويصحّ ضمان) من يصحّ تبرّعه، ويكون مختاراً، فيصحّ الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه، ومحجور فليس كشرائه في الذمّة وإن لم يطالب إلا بعد فكّ الحجر، لا من صبيٍّ ومجنونٍ ومحجور سفيه، ومريضٍ مرض الموت عليه دينٌ مستغرقٌ لماله، ومكره .

الديون المستقرّة في الذمّة إذا علم قدرها

شروط المضمون

ويشترط في المضمون كونه حقًا ثابتًا حال العقد، فلا يصحّ ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة .
ويشترط في (الديون) المضمونة أن تكون لازمةً . وقول المصنّف (المستقرّة في الذمّة) ليس بقيدٍ، بل يصحّ ضمانها وإن لم تكن مستقرّةً، كالمهر قبل الدخول أو الموت، وثمان المبيع قبل قبضه ؛ لأنه آيلٌ إلى الاستقرار .
وصحّة الضمان في الديون مشروطةٌ بما (إذا علم) الضامن (قدرها) وجنسها وصفتها ؛ لأنه إثبات مالٍ في الذمّة لأدميٍّ بعقدٍ، فأشبهه البيع والإجارة، ولا بدّ أن يكون معيّنًا، فلا يصحّ ضمان غير المعيّن، كأحد الدينيين .

شروط الصيغة

وشرط في الصيغة للضمان والكفالة: لفظٌ يشعر بالالتزام كضمنت دينك الذي على فلانٍ، أو تكفّلت ببدنه، ولا يصحّان بشرط براءة أصيلٍ ؛ لمخالفته مقتضاهما، ولا بتعليقٍ ولا بتوقيتٍ .
ولو كفّل بدن غيره وأجلّ إحضاره له بأجلٍ معلومٍ صحّ للحاجة، كضمان حالٍّ مؤجّلًا بأجلٍ معلومٍ، ويثبت الأجل في حقّ الضامن، ويصحّ ضمان المؤجّل حالًّا، ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون - وإن التزمه حالًّا -، كما التزمه الأصيل^(١) .

(١) أي: كما التزمه الأصيل مؤجّلًا ، فيبقى الأجل في حق الضامن تبعًا للأصيل .

ولصاحب الحقّ مطالبة من شاء من الضّامن والمضمون عنه إذا كان الضّمان على ما بيّناه، وإذا غرم الضّامن رجوع على المضمون عنه إذا كان الضّمان والقضاء بإذنه،

ما يترتب على الضمان الصحيح

(ولصاحب الحقّ) ولو وارثاً (مطالبة من شاء من الضّامن) ولو متبرّعاً (والمضمون عنه) بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أيّهما شاء بالجميع، أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه، أمّا الضّامن فلخبر: «الزّعيم غارم»، وأمّا الأصيل؛ فلأنّ الدّين باقٍ عليه.

ولو برئ الأصيل من الدّين برئ الضّامن منه، ولا عكس في إبراء الضّامن بخلاف ما لو برئ الضّامن بغير إبراء كأداء.

ولو مات أحدهما والدّين مؤجّل حلّ عليه؛ لأنّ ذمّته خربت، بخلاف الحيّ فلا يحلّ عليه لأنّه يرتفق بالأجل.

وإنّما يخير في المطالبة (إذا كان الضّمان) صحيحاً (على ما بيّناه) فيما تقدّم من كون الدّين لازماً معلوم القدر والجنس والصفة.

شرط المضمون له

وشرط في المضمون له - وهو الدّائن - معرفة الضّامن عينه؛ لتفاوت النّاس في استيفاء الدّين تشديداً وتسهيلاً، ولا يشترط رضاه؛ لأنّ الضّمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات، ولا رضا المضمون عنه وهو المدّين، ولا معرفته لجواز التبرّع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته.

(وإذا غرم الضّامن) الحقّ لصاحبه (رجع) بما غرمه (على المضمون عنه إذا كان الضّمان والقضاء) للدّين (بإذنه) - أي المضمون عنه - للضّامن

ولا يصحّ ضمان المجهول و لا ما لم يجب إلا درك المبيع .

فيهما ؛ لأنّه صرف ماله إلى منفعة الغير بإذنه .

وإن انتفى إذنه في الضمان والأداء ، فلا رجوع له ؛ لتبرّعه ، فإن أذن في الضمان فقط وسكت عن الأداء ، رجع في الأصحّ ؛ لأنّه أذن في سبب الأداء ، ولا يرجع إذا ضمن بغير الإذن وأدى بالإذن ؛ لأنّ وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يؤذن فيه .

ضمان المجهول

(ولا يصحّ ضمان) الدّين (المجهول) قدره أو جنسه أو صفته ؛ لأنّه إثبات مالٍ في الدّمة بنقديّ ، فأشبهه البيع .

(ولا) يصحّ ضمان (ما لم يجب) كضمان ما سيقرضه زيداً ، ونفقة الزّوجة المستقبلية ، (إلا) ضمان (درك المبيع) أو الثمن بعد قبض ما يضمن ، كأن يضمن لمشتري الثمن أو لبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً أو معيباً وردّ .

تتمّة : لو صالح الضامن عن الدّين المضمون بما دونه ، كأن صالح عن مائةٍ ببعضها أو بثوبٍ قيمته دونها ، لم يرجع إلا بما غرمه ؛ لأنّه الذي بذله .



فصل

والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حقٌّ لآدمي.

فصل: في كفالة البدن

وتسمّى أيضاً كفالة الوجه، وهي - بفتح الكاف - اسمٌ لضمان الإحضار دون المال.

(والكفالة بالبدن) أي ببدن من يستحقّ حضوره مجلس الحكم عند الاستدعاء (جائزة إذا كان على المكفول به حقٌّ) لله تعالى^(١)، أو حقٌّ (لآدمي) للحاجة إلى ذلك، واستؤنس لها بقوله تعالى - حكايةً عن يعقوب عليه السلام - : ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾ [يوسف ٦٦]، بخلاف عقوبة الله تعالى.

وإنما تصحّ كفالة بدن من ذكر بإذنه ولو بنائبه، ولو كان من ذكر صبيّاً أو مجنوناً بإذن وليّه أو محبوساً، وإن تعذّر تحصيل الغرض في الحال. وكالبدن: الجزء الشائع كثلثه، والجزء الذي لا يعيش بدونه كراسه، ثم إن عيّن محلّ تسليم في الكفالة فذاك، وإلاّ تعيّن محلّها كما في السلم فيهما.

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول في محلّ التسليم المذكور بلا حائل، كتسليمه نفسه عن الكفيل، فإن غاب لزمه إحضاره إن أمكن، بأن عرف محلّه وأمن الطريق ولا حائل، ولو كان بمسافة القصر، ويمهل مدّة إحضاره بأن يمهل مدّة ذهابه وإيابه على العادة، ثم إن مضت المدّة المذكورة

(١) أي: حق مالي كزكاة وكفارة، وأما إن كان عليه حق لله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه.

ولم يحضره حبس، إلا أن يتعدّر إحضار المكفول بموتٍ أو غيره، أو يوفّي الدين، فإن وقّاه ثم حضر المكفول - قال الإسْنويّ - : فالمتّجه أنّ له الاسترداد.

ولا يطالب كفيلاً بمالٍ ولا عقوبةً، وإن فات التّسليم بموتٍ أو غيره؛ لأنّه لم يلتزمه، ولو شرط أنّه يغرم المال - ولو مع قوله إن فات التّسليم للمكفول - لم تصحّ الكفالة؛ لأنّ ذلك خلاف مقتضاها.



أسئلة في كفالة البدن

ما المراد بكفالة البدن؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟ ومتى يبرأ الكفيل؟
وما الحكم لو لم يحضر المكفول في المدة المعينة؟ وهل يطالب
الكفيل بمال أو عقوبة؟ ولماذا؟

ثالثاً: بابا الشركة والوكالة

يتوقع من الطالب بعد دراسة بابي الشركة والوكالة أن:

- ١- يوضح الشركة في اللغة والاصطلاح.
- ٢- يستنتج من النصوص الشرعية حكم الشركة.
- ٣- يميز بين أنواع الشركات.
- ٤- يتعرف الأحكام المتعلقة بالشركة.
- ٥- يحدد أركان الشركة.
- ٦- يبين شروط كل ركن من أركان الشركة.
- ٧- يفرق بين الشركات الجائزة وغير الجائزة.
- ٨- يوضح الوكالة في اللغة والاصطلاح.
- ٩- يدلل على مشروعية الوكالة.
- ١٠- يوضح أركان الوكالة.
- ١١- يبين شروط كل ركن من أركان الوكالة.
- ١٢- يبين الأحكام المتعلقة بعقد الوكيل.
- ١٣- يتعرف الأحكام المتعلقة بالوكالة.
- ١٤- ينقد السلوكيات المخالفة لعقدي الشركة والوكالة في المجتمع المحيط.
- ١٥- يقدر دور عقود الشركة والوكالة في تيسير أمور الأفراد والمجتمعات.

فصل

فصل: في الشركة

تعريفها - ودليها:

هي - بكسر الشين وإسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها - لغة: الاختلاط.

وشرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوخ.

هذا والأولى أن يقال: هي عقد يقتضي ثبوت ذلك.

والأصل فيها: قبل الإجماع خبر: السائب بن يزيد «أنه كان شريك

النبي ﷺ قبل المبعث، وافتخر بشركته بعد المبعث»^(١) وخبر: «يقول الله

أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من

بينهما»^(٢) والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدّهما بالمعونة في

أموالهما وأنزل البركة في تجارتها، فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة

والإعانة عنهما، وهو معنى: خرجت من بينهما.

أنواع الشركة وما يجوز منها

وهي أربعة أنواع:

شركة أبدان: بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما.

(١) رواه أحمد في مسنده.

(٢) أخرجه أبو داود.

وللشركة خمس شرائط: أن تكون على ناضٍ من الدراهم والدنانير،

وشركة مفاوضة: ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما، وعليهما ما يعرض من غرم.

وشركة وجوه: بأن يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجلٍ أو حالٍ لهما ثم يبيعانه.

وشركة عنان: بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر، وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المصنّف عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة؛ لأنها شركة في غير مالٍ كالشركة في احتطابٍ واصطيادٍ، ولكثرة الغرر فيها، لا سيما شركة المفاوضة، نعم إن نويًا بالمفاوضة - وفيها مالٌ - شركة العنان صحّت.

أركان شركة العنان وشروطها

وأركان شركة العنان خمسة: عاقدان، ومعقودٌ عليه، وعملٌ، وصيغةٌ. وذكر المصنّف لها شروطًا خمسةً فقال:

(وللشركة) المذكورة (خمس شرائط)، والخامس منها على وجهٍ ضعيفٍ وهو المبدوء به في كلامه بقوله: (أن تكون على ناضٍ) أي مضروبٍ (من الدراهم والدنانير^(١)) لا على التبر^(٢) والسبائك^(٣) ونحو ذلك من أنواع المثليّ، والأصحّ صحّتها في كلّ مثليّ؛ أمّا النقد الخالص فبالإجماع^(٤)،

(١) الدينار: بالاتفاق يساوي (٢٥،٤) جرامًا من الذهب.

(٢) التبر: هو فتات الذهب والفضة قبل أن يصاغ.

(٣) السبيكة: من الذهب والفضة ونحوهما، قطعة مصبوبة على صورة معلومة مستطيلة أو مربعة.

(٤) ويأخذ حكم النقد: العملات المتداولة في أيامنا.

وَأَنْ يَتَّفَقَا فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَأَنْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ، وَأَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخَسْرَانِ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ،

وَأَمَّا الْمَغْشُوشُ فِيهِ وَجْهَانِ أَصْحَهُمَا جَوَازُهُ إِنْ اسْتَمَرَّ رَوَاجُهُ .

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَالْمَعْتَمِدُ حِينَئِذٍ أَنَّ الشَّرْطَ أَرْبَعَةٌ: فَقَطْ:

الأول منها: (أَنْ يَتَّفَقَا) أَي الْمَالَانِ (فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ) دُونَ الْقَدْرِ؛ إِذْ

لَا مَحْذُورٌ فِي التَّفَاوُتِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الرَّبْحَ وَالْخَسْرَانَ عَلَى قَدْرِهِمَا .

(و) **الثاني:** (أَنْ يَخْلُطَا الْمَالَيْنِ) بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ، وَلَا بَدٌّ مِنْ كَوْنِ

الْخَلْطِ قَبْلَ الْعَقْدِ، فَإِنْ وَقَعَ بَعْدَهُ وَلَوْ فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَكْفِ؛ إِذْ لَا اشْتِرَاكَ

حَالِ الْعَقْدِ فَيُعَادُ الْعَقْدُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَا يَكْفِي الْخَلْطُ مَعَ إِمْكَانِ التَّمْيِيزِ لِنَحْوِ

اِخْتِلَافِ جِنْسٍ: كَدِرَاهِمٍ وَدِنَانِيرٍ، أَوْ صَفَةِ كَصَحَاحٍ وَمَكْسَرَةٍ، وَحَنْطَةٍ

جَدِيدَةٍ وَحَنْطَةٍ عَتِيقَةٍ، أَوْ بِيضَاءٍ وَسُودَاءٍ لِإِمْكَانِ التَّمْيِيزِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ عَسْرٌ .

(و) **الثالث:** (أَنْ يَأْذَنَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ) بَعْدَ

الْخَلْطِ، وَفِي هَذَا الشَّرْطِ إِشَارَةٌ إِلَى الصَّيْغَةِ وَهِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ مِنْ كُلِّ

مِنْهُمَا لِلآخَرِ فِي التَّصَرُّفِ لِمَنْ يَتَّصَرَّفُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، لِأَنَّ

الْمَالَ الْمَشْتَرَكَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ التَّصَرُّفَ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ، وَلَا

يَعْرِفُ الْإِذْنَ إِلَّا بِصَيْغَةٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: اتَّجِرْ أَوْ تَصَرَّفْ

اتَّجِرْ فِي الْجَمِيعِ فِيمَا شَاءَ .

(و) **الرابع:** (أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ وَالْخَسْرَانِ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ) بِاعْتِبَارِ

الْقِيَمَةِ لَا الْأَجْزَاءِ سِوَاءَ شَرْطَا ذَلِكَ أَمْ لَا، تَسَاوَى الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَمَلِ أَمْ

تَفَاوُتَا فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ثَمَرَةُ الْمَالَيْنِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِهِمَا، كَمَا لَوْ كَانَ

بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ فَأَثْمَرَتْ أَوْ شَاةٌ فَتَنَجَّتْ فَإِنْ شَرْطَا خِلَافَهُ بِأَنَّ شَرْطَا التَّسَاوِيِّ

ولكلّ واحدٍ منهما فسخها متى شاء، ومتى مات أحدهما بطلت.

في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين، فسد العقد لأنه مخالف لموضوع الشركة، ولو شرطاً زيادةً في الربح للأكثر منهما عملاً بطل الشرط كما لو شرطاً التفاوت في الخسران فيرجع كلُّ منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كالقراض إذا فسد.

شروط العاقد

ويشترط في العاقد أهليةً توكيلٍ وتوكّلٍ؛ لأنّ كلّاً منهما وكيلٌ عن الآخر، فإن كان أحدهما هو المتصرّف اشترط فيه أهليةً التوكّل، وفي الآخر أهليةً التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى.

الشركة عقد جائز

(ولكلّ واحدٍ منهما) أي الشريكين (فسخها) أي الشركة (متى شاء) ولو بعد التصرّف؛ لأنها عقدٌ جائزٌ من الجانبين، وينعزلان عن التصرّف بفسخ كلِّ منهما، فإن قال أحدهما للآخر: عزلتك أو لا تتصرّف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرّف في نصيب المعزول.

(ومتى مات أحدهما) أو جنّ أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه (بطلت) أي انفسخت لما مرّ أنّها عقدٌ جائزٌ من الجانبين.

ضمان مال الشركة

يد الشريك يد أمانةٍ كالمودع والوكيل، فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التّلف إن ادّعاه بلا سببٍ، أو بسببٍ خفيٍّ كالسرقة، فإن ادّعاه بسببٍ

ظاهر كحريقٍ طوَلب ببيّنةٍ بالسَّبب ، ثمّ بعد إقامتها يصدّق في التّلف به بيمينه .
ولو قال من في يده المال : هو لي وقال الآخر : هو مشتركٌ أو قال من
في يده المال هو مشتركٌ . وقال الآخر هو لي صدّق صاحب اليد بيمينه ؛
لأنّها تدلّ على الملك ، ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي ،
وقال الآخر : بل هو مشتركٌ صدّق المنكر بيمينه ؛ لأنّ الأصل عدم القسمة ،
ولو اشترى أحدهما شيئاً وقال : اشتريته للشركة أو لنفسي وكذّبه الآخر
صدّق المشتري ؛ لأنّه أعرف بقصده .



أسئلة في فصل الشركة

س ١ : ما الشركة؟ وما الأصل فيها؟ وما أنواعها؟ وما أركان شركة العنان؟ وما شروطها؟ وما شروط العاقد؟ وما الوصف الشرعي لعقد الشركة؟ وما الحكم لو مات احدهما أو جن؟ ولم؟ ومتى يضمن الشريك مال الشركة إذا تلف في يده؟ ومتى لا يضمن؟

س ٢ : بين حكم كل مما يأتي :

- خلط الشريكان المال بعد العقد .
- خلط الشريكان المال مع إمكان التمييز .
- قال أحد الشريكين للآخر : تصرف .
- شرط الشريكان التساوي في المالين والتفاضل في الربح والخسران .
- شرط الشريكان الزيادة في الربح للأكثر منهما عملاً .

س : اذكر مصطلحًا فقهيًا لكل مما يأتي :

- أن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما .
- أن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أو مالهما وعليهما ما يعرض من غرم .
- أن يشترك اثنان ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه .

فصل

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه،

فصل: في الوكالة

تعريفها - ودليها :

هي بفتح الواو وكسرهما لغة: التفويض، يقال: وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به، ومنه: ﴿تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ﴾ [هود: ٥٦].

وشرعاً: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته.

والأصل فيها: من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] ومن السنة أحاديث منها خبر الصحيحين: «أنه - صلى الله عليه وسلم - بعث السعاة لأخذ الزكاة».

أركان الوكالة

وأركانها أربعة: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة. وبدأ المصنف بالموكل فقال: (وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه) بملك أو ولاية (جاز له أن يوكل فيه) غيره؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبناؤه أولى.

شرط الموكل فيه

وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه، وشرطه: أن يملكه الموكل حين التوكيل، فلا يصح التوكيل فيما لا يملكه، وما سيملكه، إلا تبعاً، فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعاً للمملوك.

أو يتوكل

ويشترط أن يقبل نيابةً، فيصحّ التوكيل في كلِّ عقدٍ كبيعٍ وهبةٍ، وكلِّ فسخٍ كإقالةٍ وردِّ بيعٍ، وقبضٍ وإقباضٍ، وخصومةٍ من دعوى وجوابٍ، وتملكٍ مباحٍ كإحياءٍ واصطیادٍ، واستيفاء عقوبةٍ، لا في إقرارٍ، فلا يصحّ التوكيل فيه، ولا في التقاطِ، ولا في عبادةٍ كصلاةٍ إلا في نسكٍ من حجٍّ أو عمرةٍ، ودفع نحو زكاةٍ ككفّارةٍ، وذبح نحو أضحیةٍ كعقيقةٍ. ولا يصحّ في شهادةٍ إلحاقاً لها بالعبادة.

ولا بدّ أن يكون الموكل فيه معلوماً ولو من وجهٍ، كوكلتك في بيع أموالی، لا في نحو كلِّ أموري.

شروط الوكيل

وأشار إلى الوكيل بقوله: (أو يتوكل) فيه عن غيره، «فأو» هنا تقسيمیةٌ، أي شرط الوكيل صحّة مباشرة التصرف المأذون فيه لنفسه، وإلا فلا يصحّ توكله، لأنّه إذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى، فلا يصحّ توكل صبيٍّ ومجنونٍ ومغمى عليه، ولا توكل امرأةٍ في نكاحٍ ولا محرّمٍ ليعقده في إحرامه.

ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين: وكلت أحكما في بيع كذا لم يصحّ.

شروط الصيغة

وشرط في الصيغة من موكلٍ ولو بنائبه ما يشعر برضاه، كوكلتك في كذا أو بع كذا، كسائر العقود. والأول إيجابٌ، والثاني قائم مقامه. أمّا الوكيل: فلا يشترط قبوله لفظاً أو نحوه؛ إلحاقاً للتوكيل بالإباحة،

ولكلّ واحدٍ منهما فسخها متى شاء، وتنفسخ بموت أحدهما، والوكيل أمينٌ فيما يقبضه وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتفريط،

أمّا قبوله معنًى وهو عدم ردّ الوكالة فلا بدّ منه، فلو ردّ فقال: لا أقبل أو لا أفعل بطلت.

ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس، ويصحّ توقيت الوكالة نحو وكّلتك في كذا إلى رجب، وتعليق التصرف نحو وكّلتك الآن في بيع كذا ولا تبعه حتّى يجيء رمضان، لا تعليق الوكالة نحو إذا جاء شعبان فقد وكّلتك في كذا، فلا يصحّ كسائر العقود، لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للإذن فيه.

الوكالة عقد جائز

(و) الوكالة ولو بجعلٍ غير لازمةٍ من جانب الموكل والوكيل فيجوز لكلّ واحدٍ منهما فسخها متى شاء) ولو بعد التصرف.

(وتنفسخ) حكماً: (بموت أحدهما) ويجنونه ويأغمائه، وشرعاً: بعزل أحدهما بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواءً أكان بلفظ العزل أم لا، كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها، وبزوال ملك موكلٍ عن محلّ التصرف أو منفعته كبيع ووقف؛ لزوال الولاية.

ضمان الوكيل

(والوكيل) ولو بجعلٍ (أمينٌ فيما يقبضه) لموكله (وفيما يصرفه) من مال موكله عنه (ولا يضمن) ما تلف في يده من مال موكله، (إلا بالتفريط) في حقّه كسائر الأماناء.

ولا يجوز أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شرائط : بثمن المثل ، نقدًا ، بنقد البلد ، ولا يجوز أن يبيع من نفسه .

شروط صحة تصرف الوكيل

(ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع ويشترى) بالوكالة المطلقة (إلا بثلاثة شرائط):

الأول: أن يعقد (بثمن المثل) إذا لم يجد راغبًا بزيادةٍ عليه ، فإن وجده فهو كما لو باع بدونه ، فلا يصحّ إذا كان بغبنٍ فاحشٍ وهو ما لا يحتمل غالبًا ، بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبًا فيغتفر ، فبيع ما يساوي عشرةً بتسعةٍ محتملٌ وبثمانيةٍ غير محتملٍ .

والثاني: كون الثمن (نقدًا) أي حالًا ، فلا يبيع نسيئةً .

والثالث: أن يبيع (بنقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل .

فلو خالف فباع على غير أحد هذه الأنواع وسلّم المبيع ضمن بدله ؛ لتعدّيه بتسليمه ببيعٍ فاسدٍ ، فيسترده إن بقي ، وله بيعه بالإذن السابق ولا يضمن ثمنه ، وإن تلف المبيع غرّم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه .

(ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع) ما وكلّ فيه (من نفسه) ولا من موّليه وإن أذن له في ذلك ؛ لأنه متّهمٌ في ذلك بخلاف غيرهما كأبيه وولده الرّشيد . وله قبض ثمنٍ حالً ، ثمّ يسلم المبيع المعين إن تسلّمه لأنّهما من مقتضيات البيع . فإن سلّم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعدّيه ، وإن كان الثمن أكثر منها ، فإذا غرمها ثمّ قبض الثمن دفعه إلى الموكل واستردّ ما غرم .

أما الثمن المؤجل فله فيه تسليم المبيع، وليس له قبض الثمن إذا حلَّ
إلا بإذنٍ جديدٍ.

وليس لو كُيِّلَ بشراءٍ شراءٍ معيبٍ؛ لاقتضاء الإطلاق عرفاً السليم، وله
توكيلٌ بلا إذنٍ فيما لم يتأت منه: لكونه لا يليق به، أو كونه عاجزاً عنه؛
عملاً بالعرف؛ لأنّ التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه، فلا يوكل
العاجز^(١) إلا في القدر الذي عجز عنه، ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه
بل عن موكله.

الأحكام المتعلقة بعقد الوكيل

أحكام عقد الوكيل - كرؤية المبيع ومفارقة مجلسٍ وتقابضٍ فيه - تتعلق
به لا بالموكل لأنّه العاقد حقيقةً، وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بثمنٍ إن
قبضه من الموكل، سواء اشترى بعينه أم في الذمّة، فإن لم يقبضه منه: لم
يطالبه إن كان الثمن معيناً؛ لأنّه ليس بيده، وإن كان في الذمّة طالبه به إن لم
يعترف^(٢) بوكالته: بأن أنكرها، أو قال لا أعرفها، فإن اعترف بها طالب
كلًّا منهما به. والوكيل كضامنٍ والموكل كأصيلٍ، فإذا غرم رجوع بما غرمه
على الموكل.



(١) أي: الوكيلُ العاجزُ عن بعض ما وُكِّلَ .

(٢) أي: إن لم يعترف البائع .

أسئلة على باب الوكالة

س ١ : ما الوكالة؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟ وما ضابط الوكالة؟ وما شروط الموكل؟ وما شروط الموكل فيه؟ وما شروط الوكيل؟ وما الأمور التي ينتهي بها عقد الوكالة؟ وما صورة الوكالة المطلقة؟ وما شروطها؟

س ٢ : بين حكم كل مما يأتي مع التعليل :

أ) التوكيل فيما لا يملكه .

ب) التوكيل في إقرار .

ج) التوكيل في الصلاة .

د) توكيل الصبي .

هـ) شراء الوكيل ما وكل فيه من نفسه .

س ٣ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً اختيارك .

أ) قال لاثنين : وكلت أحدهما في بيع (يصح - لا يصح - يقرع بينهما) .

ب) ركب الدابة التي وكل في ريعها فماتت (يضمن - لا يضمن - يشتركان في الضمان) .

ج) وجد الوكيل من يرغب في شراء ما وكل فيه بزيادة على ثمن المثل .

(يجوز له أن يبيع بثلث المثل - لا يجوز - يجوز إذا كان الفرق بينهما يسيراً) .

رابعًا: أبواب الغصب والشفعة والقراض والإجارة والوقف

يتوقع من الطالب بعد دراسة أبواب الغصب والشفعة والقراض والإجارة والوقف أن:

- ١- يظهر حقيقة الغصب .
- ٢- يستنتج حرمة الغصب من النصوص الشرعية .
- ٣- يبرز أحكام ضمان العين المغصوبة .
- ٤- يتعرف أحكام الغصب .
- ٥- يقدر عظمة التشريع الإسلامي في تحريم الغصب .
- ٦- يتعرف الشفعة لغةً وشرعًا .
- ٧- يعلل لمشروعية الشفعة .
- ٨- يحدد أركان الشفعة .
- ٩- يشرح شروط كل ركن من أركان الشفعة .
- ١٠- يحدد أحكام طلب الشفعة .
- ١١- يستشعر أهمية الشفعة في دفع ضرر مؤنة القسمة وغيرها .
- ١٢- يظهر حقيقة القراض .
- ١٣- يبين حكم القراض .
- ١٤- يستدل على مشروعية القراض .
- ١٥- يحدد أركان القراض .
- ١٦- يشرح شروط كل ركن من أركان القراض .
- ١٧- يتعرف أحكام ضمان مال القراض وتوزيع الربح والخسران .

- ١٨- يتعرف الإجارة في اللغة والاصطلاح .
- ١٩- يستنبط حكم الإجارة من النصوص الشرعية .
- ٢٠- يعين أركان الإجارة .
- ٢١- يستعرض شروط كل ركن من أركان الإجارة .
- ٢٢- يفصل أحكام إجارة الذمة .
- ٢٣- يحدد مبطلات الإجارة
- ٢٤- يبين حكم ضمان العين المؤجرة .
- ٢٥- يدرك أهمية الإجارة في تنمية الاستثمار المالي والنفعي في المجتمع .
- ٢٦- يظهر حقيقة الوقف .
- ٢٧- يدلل على مشروعية الوقف .
- ٢٨- يبرز أركان الوقف .
- ٢٩- يبين شروط صحة الوقف .
- ٣٠- يتعرف أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية .
- ٣١- يعظم دور الوقف في التيسير على أفراد المجتمع وخدمتهم .

فصل

ومن غضب مالا لأحدٍ لزمه ردّه

فصل: في الغضب

تعريفه - وحكمه ودليله:

هو لغةً: أخذ الشيء ظلماً وقيل أخذه ظلماً جهاراً .

وشرعاً: استيلاءً على حق الغير بغير حق .

والأصل في تحريمه: قبل الإجماع آيات، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] أي: لا يأكل بعضكم مال بعض

بالباطل، وأخبارٌ كخبر: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ»

[رواه الشيخان].

ودخل في التعريف المذكور ما لو أخذ مال غيره يظنّه ماله فإنه غضبٌ،

وإن لم يكن فيه إثمٌ. ولو ركب دابةً لغيره أو جلس على فراشه فغاصبٌ، وإن

لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء.

ضمان العين المغصوبة

(ومن غضب مالا) أو غيره (لأحدٍ) ولو ذمياً، وكان باقياً (لزمه ردّه)

على الفور عند التمكن وإن عظمت المؤنة في ردّه، ولو كان غير متمولٍ

كحبة برٍّ، أو كلبٍ يقتنى؛ لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه» [رواه

أصحاب السنن إلا النسائي].

فلو لقي الغاصب المالك بمفازةٍ والمغصوب معه، فإن استردّه لم يكلف

أجرة النقل، وإن امتنع فوضعه بين يديه برئ إن لم يكن لنقله مؤنةً، ولو أخذه

وأرش نقصه وأجرة مثله، فإن تلف ضمنه

المالك وشرط على الغاصب مؤنة التّقل لم يجز؛ لأنّه ينقل ملك نفسه .
ويستثنى من وجوب الرّدّ على الفور: ما لو أّخر الرّدّ للإشهاد عليه، وإن طالبه المالك . فإن قيل : هذا مشكلٌ لاستمرار الغصب . أجيب : بأنّه زمنٌ يسيرٌ اغتفر للضرورة؛ لأنّ المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرّدّ .
ولا يجب على الغاصب مع ردّ العين المغصوبة بحالها شيءٌ .
(و) لزمه مع ردّه (أرش نقصه) أي : نقص عينه، أو صفته، لا نقص قيمته، (و) لزمه مع الرّدّ والأرش (أجرة مثله) لمدّة بقائه في يده، ولو لم يستوف المنفعة، ولو تفاوتت الأجرة في المدّة ضمن في كلّ بعضٍ من أبعاض المدّة أجرة مثله فيه، وإذا وجبت أجرته فدخله نقصٌ فإن كان بسبب الاستعمال كلبس الثّوب وجب مع الأجرة أرشه على الأصحّ، وإن كان بسبب غير الاستعمال كأن كان بأفةٍ سماويّةٍ وجب مع الأجرة الأرش أيضًا، ثمّ الأجرة حينئذٍ لما قبل حدوث النّقص أجرة مثله سليماً، ولما بعده أجرة مثله معيباً .

(فإن تلف) المغصوب المتموّل عند الغاصب بأفةٍ أو إتلافٍ كلّهُ أو بعضه (ضمنه) الغاصب بالإجماع، أمّا غير المتموّل كحبة برٍّ وحشراتٍ ونحو ذلك فلا يضمّنه .

وقول المصنّف «تلف» لا يتناول ما إذا أتلفه هو أو أجنبيّ، لكنّه مأخوذٌ

(١) أرش النقص : الفرق بين قيمة الشيء سليماً وقيّمته معيباً، كأن كانت قيمته سليماً مائة، وبعد النقص تسعين .

بمثله إن كان له مثلٌ، أو بقيمته إن لم يكن له مثلٌ، أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التّلف.

من باب أولى، لكن لو أتلفه المالك في يد الغاصب برئ من الضّمان.
ويضمن مغصوبٌ تلف (بمثله إن كان له مثلٌ) موجودٌ، والمثليّ ما
حصره كيلٌ أو وزنٌ وجاز السّلم فيه، وإنّما ضمن بمثله لآية: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى
عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]؛ ولأنّه أقرب إلى
التّالف، وما عدا ذلك متقوّمٌ، وسيأتي كالمذروع^(١) والمعدود وما لا يجوز
السّلم فيه.

(أو) يضمن المغصوب (بقيمته إن لم يكن له مثلٌ) بأن كان متقوّمًا،
فيلزمه قيمته إن تلف بإتلافٍ أو بدونه (أكثر ما كانت من يوم) أي حين
(الغصب إلى يوم) أي حين (التّلف).

وزوائد المغصوب المتّصلة كالسّمن، والمنفصلة كالولد - مضمونةٌ
على الغاصب كالأصل، وإن لم يطلبها المالك بالرّد.
ويضمن متقوّمٌ أتلف بلا غصبٍ بقيمته وقت تلفٍ؛ لأنّه بعده معدومٌ،
وضمان الرّائد في المغصوب إنّما كان بالغصب ولم يوجد هنا.



(١) المذروع: المتداول بين الناس بالقياس، كالقماش ونحوه.

أسئلة

س١ : عرف الغصب لغةً، وشرعاً مع ذكر الدليل .

س٢ : صوب العبارات التالية مع التعليل :

- لا يلزم رد المغصوب إن كان لوحاً من خشب جعل جزءاً من سفينة .
- لا يضمن الغاصب ما غضبه إن تلف بغير فعله .
- إن نقص المغصوب لا يلزم الغاصب رد أرش نقصه .
- لا يضمن الغاصب ثمرة المغصوب المتصلة .

س٣ : بين الحكم فيما يلي مع التعليل :

- غصب السمسم فجعله دهناً ثم تلف .
- غصب إناءً من نحاس فجعله حلياً ثم تلف .
- غصب شاة فذبحها ثم تلفت .

فصل

والشّفعة واجبة بالخلطة دون الجوار

فصل: في الشّفعة

تعريفها - ودليها :

الشّفعة - بإسكان الفاء وحكي ضمّها - لغة: الضّمّ.

وشرعاً: حقّ تملكٍ قهريّ يثبت للشّريك القديم على الشّريك الحادث فيما ملك بعوضٍ.

والأصل فيها: خبر البخاريّ عن جابرٍ رضي الله عنه «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشّفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفّت الطرق فلا شفعة» وفي

روايةٍ له: «في أرضٍ أو ربعٍ أو حائطٍ والرّبع: المنزل، والحائط: البستان. والمعنى فيه: دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق، كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصّة الصّائرة إليه.

وذكرت عقب الغصب؛ لأنّها تؤخذ قهراً، فكأنّها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً.

أركان الشّفعة

وأركانها ثلاثة: آخذٌ، ومأخوذٌ منه، ومأخوذٌ. والصّيغة إنّما تجب في التّمك.

شروط الآخذ

وبدأ المصنّف بشروط الآخذ فقال: (والشّفعة واجبة) أي ثابتة للشّريك (بالخلطة) أي خلطة الشّيوخ (دون) خلطة (الجوار) بكسر الجيم، فلا تثبت

فيما ينقسم دون ما لا ينقسم،

للجار ولو ملاصقًا؛ لخبر البخاريّ المارّ، وما ورد فيه محمولٌ على الجار الشريك جمعًا بين الأحاديث. وتثبت لزمي على مسلم كعكسه، ولو كان لبيت المال شريك في أرضٍ فباع شريكه كان للإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحةً، ولا شفعة لصاحب شقص^(١) من أرضٍ مشتركةٍ موقوفٍ عليه إذا باع شريكه نصيبه، ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه؛ لامتناع قسمة الوقف عن الملك، ولانتفاء ملك الأول عن الرقبة.

شروط المأخوذ بالشفعة

ويشترط في المأخوذ وهو الركن الثاني: أن يكون (فيما ينقسم) أي فيما يقبل القسمة إذا طلبها الشريك، بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم، بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، كطاحونٍ وحمّامٍ كبيرين وذلك؛ لأنّ علّة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مرّ دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى أفراد الحصّة الصائرة للشريك بالمرافق، وهذا الضرر حاصلٌ قبل البيع^(٢)، ومن حقّ الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له، فلمّا باع لغيره سلّطه الشرع على أخذه منه، (دون ما لا ينقسم) بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمّامٍ وطاحونٍ صغيرين؛ وبذلك علم أنّ الشفعة تثبت لمالك عشر دارٍ صغيرةٍ إن باع شريكه بقيتها لا عكسه؛ لأنّ الأول يجبر على القسمة دون الثاني.

(١) الشقص: الجزء من الشيء.

(٢) أي: على فرض وقوع القسمة قبل البيع.

وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره

(و) أن يكون (في كل ما لا ينقل من الأرض) بأن يكون أرضاً بتوابعها كشجرٍ وثمرٍ غير مؤبّرٍ، وبناءٍ وتوابعه من أبوابٍ وغيرها، غير نحو ممرٍّ^(١)، كمجرى نهرٍ لا غنى عنه، فلا شفعة في بيتٍ على سقفٍ ولو مشتركاً، ولا في شجرٍ أفرد بالبيع، ولا في نحو ممرٍّ دارٍ لا غنى عنه؛ فلو باع داره وله شريكٌ في ممرّها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذراً من الإضرار بالمشتري، بخلاف ما لو كان له غنى عنه بأن كان للدّار ممرّاً آخر، أو أمكنه إحداث ممرٍّ لها إلى شارعٍ أو نحوه.

ومثل المصنّف لما لا ينقل بقوله: (كالعقار) بفتح العين، وهو اسمٌ للمنزل وللأرض والضّيع^(٢) (وغيره) أي: العقار، ممّا في معناه كالحمام الكبير إذا أمكن جعله حمامين، والبناء والشجر تبعاً للأرض كما تقدّم. وأن يملك المأخوذ بعوضٍ، كبيعٍ ومهرٍ وعوضٍ خلعٍ وصلحٍ دمٍ، فلا شفعة فيما لم يملك، وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل، ولا فيما ملك بغير عوضٍ كإرثٍ ووصيةٍ وهبةٍ بلا ثوابٍ.

شروط المأخوذ منه

ويشترط في المأخوذ منه وهو الركن الثالث: تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ، فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له، فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيعت، فالشفعة للمشتري الأوّل وإن لم يشفع بئعه؛

(١) قوله: «غير نحو ممرٍّ» صفة لـ «أرضاً».

(٢) والضّيع - بكسر الضاد - جمع ضيعة وهي القرية الصغيرة، وسميت بذلك لأن صاحبها يتركها.

بالتّمن الذي وقع عليه البيع، وهي على الفور، فإن أّخرها مع القدرة عليها بطلت.

لتقدّم سبب ملكه على سبب ملك الثاني. وكذا لو باعا مرتّبًا بشرط الخيار لهما دون المشتري.

سواءً أجازا معًا أم أحدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارًا أو بعضها معًا فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السّبق.

ويأخذ الشّفيح الشّقص من المشتري (بالتّمن) المعلوم (الذي وقع عليه) عقد (البيع) أو غيره، فيأخذ في ثمنٍ مثليّ كنفدٍ وحبٍّ بمثله إن تيسّر، وإلّا فبقيمته، وفي متقومٍ كثوبٍ ب قيمته، كما في الغصب، وتعتبر قيمته وقت العقد؛ لأنّه وقت ثبوت الشّفعة.

طلب الشفعة على الفور

(وهي) أي: الشّفعة بعد علم الشّفيح بالبيع (على الفور)؛ لأنّها حقٌّ ثبت لدفع الضّرر؛ فكان على الفور كالردّ بالعيب. والمراد بكونها على الفور: هو طلبها وإن تأخّر التّمك.

واستثني من الفوريّة صورٌ منها: أنّه لو قال: لم أعلم أنّ لي الشّفعة وهو ممّن يخفى عليه ذلك، ومنها: ما لو قال العامّي: لا أعلم أنّ الشّفعة على الفور فإنّ المذهب هنا وفي الردّ بالعيب قبول قوله.

فإذا علم بالبيع مثلاً فليبادر عقب علمه بالشّراء على العادة، ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه، بل يرجع فيه إلى العرف فما عدّه العرف تقصيرًا وتوائيًا كان مسقطًا وما لا فلا. (فإن أّخرها) أي: الشّفعة، مع العلم بالبيع مثلاً بأن لم يطلبها (مع القدرة عليها) بأن لم يكن عذرٌ (بطلت) أي الشّفعة لتقصيره.

وإذا تزوج امرأة على شقصٍ أخذهُ الشفيع

وخرج بالعلم ما إذا لم يعلم فإنه على شفيعته ولو مضى سنون ولا يكلف الإشهاد على الطلب إذا سار طالبًا في الحال، أو وكل في الطلب فلا تبطل شفيعته لتركه .

وخرج بعدم العذر ما إذا كان معذورًا، ككونه مريضًا مرضًا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير، أو كان محبوبًا ظلمًا أو بدين، وهو معسرٌ وعاجزٌ عن البيّنة، أو غائبًا عن بلد المشتري فلا تبطل شفيعته بالتأخير، فإن كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والآكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام كان له التأخير أيضًا إلى زواله .

ولو أخبر الشفيع بالبيع بألفٍ فترك الشفعة، فبان بخمسائةٍ بقي حقه في الشفعة؛ لأنه لم يتركه زهدًا بل للغلاء فليس مقصرًا، وإن بان بأكثر مما أخبر به بطل حقه؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى، ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه، أو سأله عن الثمن، أو قال له: بارك الله لك في صفقتك - لم يبطل حقه .

أمّا في الأولى؛ فلأنّ السلام سنّة قبل الكلام، وأمّا في الثانية؛ فلأنّ جاهل الثمن لا بدّ له من معرفته وقد يريد العارف إقرار المشتري، وأمّا في الثالثة؛ فلأنّه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقةً مباركةً .

جعل المشفوع مهرًا

(وإذا تزوج امرأة) أو خالعتها (على شقصٍ) فيه شفيعٌ وهو أي الشقص - بكسر الشين المعجمة وإسكان القاف - اسمٌ للقطعة من الأرض، وللطائفة من الشيء، كما اتفق عليه أهل اللغة (أخذهُ الشفيع) أي: شريك المصدق

بمهر المثل، وإن كان الشفعاء جماعةً استحقَّوها على قدر الأملاك.

أو المخالغ، من المرأة في الأولى، ومن المخالغ في الثانية (بمهر المثل) معتبراً بيوم العقد؛ لأنَّ البضع متقومٌ بقيمته مهر المثل، وتجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها؛ لأنَّها الواجبة بالفراق، والشقص عوضٌ عنها. ولو اختلفا في قدر القيمة المأخوذ بها الشقص المشفوع - صدق المأخوذ منه يمينه.

(وإن كان الشفعاء جماعةً) من الشركاء (استحقَّوها على قدر الأملاك)؛ لأنَّه حقٌّ مستحقٌّ بالملك فقسَّط على قدره كالأجرة والثمرة، فلو كانت أرضٌ بين ثلاثة، لواحدٍ نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً وهذا ما صحَّحه الشيخان^(١) وهو المعتمد، وقيل: يأخذون بعدد الرءوس. ولو باع أحد الشريكين بعض حصته لرجلٍ، ثم باقياها لآخر فالشفعة في البعض الأول للشريك القديم؛ لانفراده بالحق، فإن عفا عنه شاركه المشتري الأول في البعض الثاني؛ لأنَّه صار شريكاً مثله قبل البيع الثاني، فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه.

ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكمٌ بها من حاكمٍ؛ لثبوتها بالنص، ولا حضور ثمنٍ كالبيع، ولا حضور مشتريٍ ولا رضاه كالردِّ بعيبٍ.

(١) الشيخان: المقصود بهما في المذهب الشافعي: الإمام الرافعي، والإمام النووي - رحمهما الله تعالى - .

شروط التملك بالشفعة

وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص، وعلمه بالثمن كالمشتري،
وليس للمشتري منعه من رؤيته .
وشرط فيه أيضاً : لفظ يشعر بالتملك ، كتملكت أو أخذت بالشفعة مع
قبض مشتري الثمن ، أو مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ، أو مع حكم له
بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه .



أسئلة في الشفعة

س ١ : ما الشفعة؟ وما الأصل فيها؟ وما حكمة مشروعيتها؟ وما شروط الآخذ؟ وهل تثبت لذمي على مسلم؟ وما شروط المأخوذ بالشفعة؟ وما شروط المأخوذ منه؟ وبما يأخذ الشفيع الشقص من المشتري؟ ولم كان طلب الشفعة على الفور؟ وما الصور المستثناة من الفورية؟ وما الحكم لو تزوج امرأة على شقص فيه شفعة؟ وإذا كان الشفعاء جماعة من الشركاء فما الحكم؟ وهل يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم؟ وما شروط التملك بالشفعة؟

س ٢ : بين الحكم فيما يأتي :

- الشفعة للجار الملاصق .
- الشفعة في طاحون صغير .
- الشفعة في بيت سقف .
- باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت .

فصل

وللقراض أربعة شرائط: أن يكون على ناضٍ من الدراهم والدنانير،

فصل: في القراض

تعريفه - ودليله:

القراض لغة: مشتق من القرض وهو القطع؛ سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة.

وشرعاً: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما.

والأصل فيه: الإجماع، والحاجة، واحتج له الماوردي بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] «وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها إلى الشام، وأنفذت معه عبدها ميسرة». [أخرجه الدارقطني في سننه].

أركان القراض

وأركانه ستة: مالك، وعامل، وعمل، وربح، وصيغة، ومال، يعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه.

شروط القراض

(وللقراض أربعة شرائط):

شرط المال

الأول: (أن يكون) عقده (على ناضٍ) بالمدّ وتشديد المعجمة، وهو ما ضرب (من الدراهم) الفضة الخالصة (و) من (الدنانير) الخالصة.

وَأَنْ يَأْذِنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقًا

وفي هذا إشارة إلى أنّ شرط المال الذي هو أحد الأركان: أن يكون نقدًا خالصًا، ولا بدّ أن يكون معلومًا جنسًا وقدرًا وصفةً؛ وأن يكون معيّنًا بيد العامل، فلا يصحّ على عرضٍ ولو فلوّسًا وتبرًا وحليًا، ومنفعةٍ؛ لأنّ في القراض أغرارًا^(١)، إذ العمل فيه غير مضبوطٍ والرّبح غير موثوقٍ به، وإنّما جوّز للحاجة؛ فاختصّ بما يروج بكلّ حالٍ وتسهل التجارة به.

ولا على نقدٍ مغشوشٍ ولو رائجًا لانتفاء خلوصه، ولا على مجهول جنسًا أو قدرًا أو صفةً، ولا على غير معيّنٍ كأن قارضه على ما في الذمّة من دينٍ أو غيره. وكأن قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين، ولا يصحّ بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل؛ لأنّه قد لا يجده عند الحاجة.

شرط المالك والعامل

وشرط في المالك ما شرط في موكلٍ، وفي العامل ما شرط في وكيلٍ، وهما الرّكنان الأوّلان؛ لأنّ القراض توكيلٌ وتوكّلٌ، وأن يستقلّ العامل بالعمل ليتمكّن من العمل متى شاء، فلا يصحّ شرط عمل غيره معه؛ لأنّ انقسام العمل يقتضي انقسام اليد.

شرط العمل

(و) الشرط الثاني: (أن يأذن ربّ المال للعامل في التصرف) في البيع والشراء (مطلقًا).

(١) أَعْرَارًا : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ غَرَرٍ .

أو فيما لا ينقطع وجوده غالبًا ، وأن يشترط له جزءًا معلومًا من الربح ،

وفي هذا إشارة إلى الركن الرابع : وهو العمل ، فشرطه أن يكون في تجارة .
وأشار بقوله : مطلقًا إلى اشتراط أن لا يضيق العمل على العامل ، فلا يصح على شراء برّ يطحنه ويخبزه ، أو غزل ينسجه ويبيعه ؛ لأنّ الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها ، ولا على شراء متاع معين كقوله : ولا تشتري إلا هذه السلعة ؛ لأنّ المقصود من العقد حصول الربح ، وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد .

(أو) أي لا يضرّ في العقد إذنه (فيما لا ينقطع وجوده غالبًا) كالبرّ ، ويضرّ فيما يندر وجوده كالياقوت الأحمر ؛ لحصول المقصود وهو الربح في الأوّل دون الثاني .

ولا يصح على معاملة شخص معين ، كقوله : ولا تبع إلا لزيد أو لا تشتري إلا منه .

شرط الربح

(و) **الشرط الثالث :** وهو الركن الخامس (أن يشترط) المالك (له) أي للعامل في صلب العقد (جزءًا) ولو قليلاً (معلومًا) لهما (من الربح) بجزئته ، كنصف أو ثلث ، فلا يصح القراض على أن لأحدهما معينًا أو مبهمًا من الربح ، أو أن لغيرهما منه شيئًا ؛ لعدم كونه لهما ، أو على أن لأحدهما شركة أو نصيبًا فيه للجهل بحصة العامل ، أو على أن لأحدهما عشرة أو ربح صنف ؛ لعدم العلم بالجزئية ؛ ولأنّه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح ، وصح في قوله : قارضتك والربح بيننا ، ويكون نصفين .

وَأَنْ لَا يَقْدَرُ بِمُدَّةٍ،

شرط الصيغة

وشرط في الصيغة: وهو الركن السادس ما مرّ فيها في البيع بجامع أنّ كلّاً منهما عقد معاوضة، كقارضتك أو عاملتك في كذا على أنّ الربح بيننا، فقبل العامل لفظاً.

(و) **الرابع من الشروط:** (أن لا يقدر) أحدهما العمل (بمدّة) كسنة، سواءً أسكت^(١) أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء؛ لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها، فإن منعه الشراء فقط بعد مدّة كقوله: ولا تشتري بعد سنة صحّ؛ لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها، ومحلّه كما قال الإمام^(٢) أن تكون المدّة يتأتّى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة.

ويجوز تعدّد كلّ من المالك والعامل، فللمالك أن يقارض اثنين متفاضلاً ومتساوياً في المشروط لهما من الربح، كأن يشرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر الربع، أو يشرط لهما النصف بالسوية، سواءً أشرط على كلّ منهما مراجعة الآخر أم لا.

ولمالكين أن يقارضا واحداً، ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال، فإذا شرط للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة اقتسما النصف الآخر أثلاثاً، فإن شرطاً غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد.

(١) وهي ما إذا قال: قارضتك سنة وسكت.

(٢) الإمام: هو إمام الحرمين الجويني.

ولا ضمان على العامل إلا بعدوانٍ، وإذا حصل ربحٌ وخسرانٌ جبر الخسران بالربح.

وإن فسد القراض صحّ تصرف العامل؛ للإذن فيه، والربح كله للمالك؛ لأنّه نماء ملكه، وعليه للعامل إن لم يقل والربح لي أجرة مثله؛ لأنّه لم يعمل مجاناً وقد فاته المسمى.

ضمان مال القراض وكيفية توزيع الربح والخسران

(ولا ضمان على العامل) بتلف المال أو بعضه؛ لأنّه أمينٌ فلا يضمن (إلا بعدوانٍ) منه كتفريطٍ أو سفرٍ في برٍّ أو بحرٍ بغير إذنٍ، ويقبل قوله في التّلف إذا أطلق.

ويملك حصّته من الربح بقسمةٍ لا بظهورٍ؛ لأنّه لو ملكها بالظهور لكان شريكاً في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوباً عليهما، وليس كذلك لكنّه إنّما يستقرّ ملكه بالقسمة إن نضّ رأس المال وفسخ العقد حتّى لو حصل بعد القسمة فقط نقصٌ جبر بالربح المقسوم، ويستقرّ ملكه أيضاً بنضوض المال والفسخ بلا قسمةٍ، وللمالك ما حصل من مال قراضٍ كثمرٍ ونتاجٍ وغيرها من سائر الزوائد العينيّة الحاصلة بغير تصرف العامل؛ لأنّه ليس من فوائد التجارة.

(وإذا حصل) فيما بيده من المال (ربحٌ وخسرانٌ) بعده بسبب رخصٍ أو عيبٍ حادثٍ (جبر الخسران) الحاصل برخصٍ أو عيبٍ حادثٍ (بالربح) لاقتضاء العرف ذلك. وكذا لو تلف بعضه بأفةٍ سماويّةٍ بعد تصرف العامل بيعٍ أو شراءٍ قياساً على ما مرّ، ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربحٍ فالمال

المأخوذ ربح ورأس المال للباقي بعد المأخوذ، أو أخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح ورأس مال.

مثاله: المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلاث من الربح لأن الربح سدس المال. فالمثمر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح أو أخذ بعضه بعد ظهور خسر، فالخسر موزع على المأخوذ والباقي.

مثاله: المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر، فكأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال خمسة وسبعين. ويصدق العامل في عدم الربح وفي قدره؛ لموافقته فيما نفاه للأصل^(١)، وفي شراء له أو للقراض وإن كان خاسراً. ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن، وللعامل بعد الفسخ أجره المثل، ويصدق في دعوى ردّ المال للمالك؛ لأنه ائتمنه كالمودع.

القراض عقد جائز

القراض جائز من الطرفين، لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء، وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة، كموت أحدهما وجنونه؛ لما مرّ أنه توكيل وتوكّل، ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين؛ لأنه ليس في قبضته، وردّ قدر رأس المال لمثله بأن ينضّضه^(٢).

(١) لأن الأصل هنا: هو عدم الربح أو الزيادة.

(٢) قوله: (بأن ينضّضه): أي على صفته، أي بجعله ناضباً دراهاً أو دنائير.

أسئلة على فصل القراض

س ١ : عرف القراض لغة وشرعاً . وما الأصل فيه؟ وما أركانه؟ وما شروطه؟
ومتى يكون ضمان مال القراض وكيفية توزيع الربح والخسران؟

س ٢ : ما الذي يشترط في مال القراض؟ وما شرط المالك والعامل؟ وما
شرط العمل؟

س ٣ : بين حكم كل مما يأتي :

- تعدد كل من المالك والعامل .

- أخذ المالك بعض المال قبل ظهور ربح .

س ٤ : متى يضمن العامل مال القراض؟ وما الحكم إذا حصل فيما بيده من
المال ربح أو خسارة؟

فصل

وكلّ ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحّت إجارته

فصل: في الإجارة

تعريفها، ودليلها، وحكمة مشروعيّتها:

هي - بكسر الهمزة أشهر من ضمّها وفتحها - لغة: اسمٌ للأجرة.

وشرعاً: تمليك منفعةٍ بعوضٍ بشروطٍ.

والأصل فيها: قبل الإجماع آية: ﴿فَإِنَّ أَرْضَكُمْ لَكُمْ فَتَأْتُوهُمْ أَجْرَهُمْ﴾

[الطلاق: ٦] وجه الدلالة: أنّ الإرضاع بلا عقدٍ تبرّع لا يوجب أجره، وإنّما يوجبها ظاهراً العقد فتعيّن، وخبر مسلم: «أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة».

والمعنى فيها: أنّ الحاجة داعيةٌ إليها إذ ليس لكلّ أحدٍ مركوبٌ ومسكنٌ

وخادمٌ؛ فجوّزت لذلك كما جوّز بيع الأعيان.

أركان الإجارة

وأركانها أربعة: صيغة، وأجرة، ومنفعة، وعاقدان مكرٍ ومكترٍ.

شروط المنفعة، والصيغة

وأشار المصنّف - رحمه الله تعالى - إلى أحد الأركان، وهو المنفعة بقوله: (وكلّ ما أمكن الانتفاع به) منفعة مقصودة معلومة قابلةٌ للبدل والإباحة بعوضٍ معلوم (مع بقاء عينه) مدّة الإجارة (صحّت إجارته) بصيغة، وهي الركن الثاني: كأجرتك هذا الثوب مثلاً، فيقول المستأجر: قبلت أو استأجرت، وتنعقد أيضاً بقول المؤجّر لدارٍ مثلاً: أجرتك منفعتها

إذا قَدَّرت منفَعته بأحد أمرين : بتعيين مدَّةٍ أو عملٍ ،

سنةً مثلاً على الأصحّ، فيقبل المستأجر، فهو كما لو قال أجزتكَ، ويكون ذكر المنفعة تأكيداً، كقول البائع: بعثتكَ عين هذه الدَّار ورقبتها.

فخرج «بمنفعة»: العين، و«بمقصود»: التَّافهة كاستئجار بياع على كلمةٍ لا تتعب، و«بمعلومة»: القراض والجعالة على عملٍ مجهولٍ، و«بقابليةٍ لما ذكر»: منفعة البضع؛ فإنَّ العقد عليها لا يسمَّى إجارةً، و«بعوضٍ»: هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة، و«بمعلوم»: المساقاة والجعالة على عملٍ معلومٍ بعوضٍ مجهولٍ كالْحجَّ بالرزق، و«ببقاء عينه»: ما تذهب عينه في الاستعمال كالشَّمع للسراج، فلا تصحَّ الإجارة في هذه الصُّور.

وإنَّما تصحَّ إجارة ما أمكن الانتفاع به مع هذه الشُّروط (إذا قَدَّرت منفَعته) في العقد (بأحد أمرين):

الأوَّل: أن يكون (بتعيين مدَّة) في المنفعة المجهولة القدر، كالسكنى والرِّضاع وسقي الأرض ونحو ذلك؛ إذ السَّكنى، وما يشبع الصَّبِيَّ من اللَّبن، وما تروى به الأرض من السَّقِي - يختلف ولا ينضب، فاحتيج في منفَعته إلى تقديره بمدَّة.

(أو) **أي:** والأمر الثاني: بتعيين محلِّ (عملٍ) في المنفعة المعلوم القدر في نفسها، كخياطة الثوب، والرَّكوب إلى مكان، فتعيين العمل فيها طريقٌ إلى معرفتها، فلو قال: «لتخيط لي ثوباً» لم يصحَّ، بل يشترط أن يبيِّن ما يريد من الثوب: من قميصٍ أو غيره، وأن يبيِّن نوع الخياطة، إلَّا أن تطرد عادةً بنوعٍ فيحمل المطلق عليه.

شروط العاقدين

وشرط في العاقدين، وهو الركن الثالث: ما شرط في المتبايعين وتقدّم بيانه .

حكم عقد الإجارة بلفظ البيع

ولا تنعقد الإجارة بلفظ البيع على الأصحّ؛ لأنّ لفظ البيع موضوعٌ لمملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة، وكلفظ البيع لفظ الشراء، ولا يكون كنايةً فيها أيضًا؛ لأنّ قوله بعتك ينافي قوله سنةً مثلًا فلا يكون صريحًا ولا كنايةً .

إجارة العين وإجارة الذمة

وترد الإجارة على عينٍ: كإجارة معيّنٍ من عقارٍ وعاملٍ ونحوهما، كاكتريتك لكذا سنةً، وإجارة العقار لا تكون إلّا على العين، وعلى ذمّةٍ: كإجارة موصوفٍ من دابّةٍ ونحوها لحملٍ مثلًا، وإلزام ذمّته عملاً كخياطةٍ وبناءٍ . ومورد الإجارة المنفعة لا العين على الأصحّ، سواءً أوردت على العين أم على الذمّة .

شروط الأجرة

وشرط في الأجرة وهي الركن الرابع ما مرّ في الثمن، فيشترط كونها معلومةً جنسًا وقدرًا وصفةً إلّا أن تكون معيّنّةً فتكفي رؤيتها، فلا تصحّ إجارة دارٍ أو دابّةٍ بعمارةٍ وعلفٍ للجهل في ذلك، فإن ذكر معلومًا وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صحّت .

وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل، ولا تبطل
الإجارة بموت أحد المتعاقدين،

شروط صحة إجارة الذمة

ويشترط في صحة إجارة الذمة: تسليم الأجرة في المجلس، وأن تكون
حالة كراس مال السلم؛ لأنها سلم في المنافع، فلا يجوز فيها تأخير
الأجرة، ولا تأجيلها، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة بها ولا عليها،
ولا الإبراء منها.

وإجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس، معيّنة
كانت الأجرة أو في الذمة، كالثمن في المبيع، ثم إن عين لمكان التسليم
مكاناً تعين، وإلا فموضع العقد.

ويجوز في الأجرة في إجارة العين: تعجيل الأجرة، وتأجيلها إن
كانت الأجرة في الذمة كالثمن (وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة) فتكون
حالة كالثمن في البيع المطلق (إلا أن يشترط التأجيل) في صلب العقد
فتتأجل كالثمن.

المدة التي تصح فيها الإجارة

وتصح الإجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً، فتؤجر الدار ثلاثين
سنة، والدابة عشر سنين، والثوب سنة أو سنتين على ما يليق به، والأرض
مائة سنة أو أكثر.

ما يترتب على موت أحد المتعاقدين

(ولا تبطل الإجارة) سواء كانت واردة على العين أم على الذمة (بموت
أحد المتعاقدين) ولا بموتهما بل تبقى إلى انقضاء المدة؛ لأنها عقد لازم،

وتبطل بتلف العين المستأجرة، ولا ضمان على الأجير إلا بعدوانٍ.

فلا تنفسخ بالموت كالبيع، ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة.
وتنفسخ بموت الأجير المعين؛ لأنه مورد العقد، لا لأنه عاقد، فلا
يستثنى ذلك من عدم الانفساخ.

ما تبطل به الإجارة

(وتبطل) أي وتنفسخ الإجارة في المستقبل (بتلف) كل (العين
المستأجرة) كانهدام كل الدار؛ لزوال الاسم وفوات المنفعة.
ولا تنفسخ الإجارة بسبب انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة؛
لبقاء الاسم مع إمكان زرعها بغير الماء المنقطع، بل يثبت الخيار
للعيب على التراخي.

ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمكثري، أو لغيره ولو بغير إذن
المكثري، ولا بزيادة أجره، ولا بظهور طالب الزيادة عليها ولو كانت
إجارة وقف؛ لجريانها بالغبطة في وقتها، كما لو باع مال موليه ثم زادت
القيمة أو ظهر طالب الزيادة.

ضمان العين المؤجرة

(ولا ضمان على الأجير) في تلف ما بيده؛ لأنه أمين على العين
المكثرة؛ لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها، ولو بعد مدة
الإجارة إن قدرت بزمن، أو مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بمحل عمل؛
استصحاباً لما كان، كالوديعة، فلو اكرت دابة ولم ينتفع بها فتلفت،
أو اكرت لخباطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن (إلا بعدوان) كأن ترك

الانتفاع بالذّابّة فتلفت بسببٍ، كانهدام سقّف اصطبّلها عليها في وقتٍ لو انتفع بها فيه عادةً لسلمت، وكأنّ ضربها أو نخعها باللّجام فوق عادةٍ فيهما، فيصير ضامنًا لها لتعدّيه .

ويجب على المكري تسليم مفتاح الدّار إلى المكري إذا سلّمها إليه ؛ لتوقّف الانتفاع عليه ، وإذا تسلّمه المكري فهو في يده أمانةٌ، فلا يضمّنه بلا تفريطٍ، وهذا في مفتاح غلقٍ مثبتٍ، أمّا القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقّه المكري وإن اعتيد .

وعمارتها على المؤجّر، سواءً أقارن الخلل العقد كدارٍ لا باب لها أم عرض لها دوامًا، فإن بادر وأصلحها فذاك، وإلّا فللمكري الخيار .



أسئلة

س١ : ما الإجارة لغةً وشرعاً؟ وما دليلها؟ وما الحكمة من مشروعيتها؟
وما المعنى فيها؟ وما أركانها؟

س٢ : ماذا يحدث لو :

- أ- أجر ما لا يمكن الانتفاع به .
- ب- استأجر آلة يروي بها الأرض دون تحديد مدة .
- ج- قال المؤجر : ملكتك منافع دابتي ، فسكت المستأجر .
- د- استأجر بيتاً بمال مغضوب منه .

س٣ : أكمل :

- أ- تقدر المنفعة بأحد أمور : ، ،
- ب- إذا استأجر بلفظ البيع ، والتعليل :
- ج- يشترط في صحة إجارة الذمة ،
- د- لا تبطل الإجارة سواء أكانت واردة على العين أم على الذمة بل تبقى إلى لأنها وإنما تبطل



فصل

وإحياء الموات جائز بشرطين:

فصل: في إحياء الموات

تعريف إحياء الموات، والدليل عليه، وحكمه:

تعريفه: - هو بفتح الميم والواو - : الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد.

دليله: والأصل فيه: قبل الإجماع أخباراً، كخبر: «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحقّ بها» رواه البخاري.

حكمه: (وإحياء الموات جائز) بل هو مستحب؛ لحديث: «من أحيا أرضاً ميتةً فله فيها أجرٌ، وما أكلت العوافي - أي طلاب الرزق - منها فهو صدقة» رواه النسائي وغيره.

أقسام إحياء الموات

وهو قسمان: أصلي وهو: ما لم يعمّر قط، وطاري وهو: ما خرب بعد عمارته.

وقال الزركشي: بقاع الأرض إما مملوكة، أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة، وإما منفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهي الموات.

شروط تملك الأرض المحيية

وإنما يملك المحيي ما أحياه (بشرطين):

أن يكون المحيي مسلماً وأن تكون الأرض حرّة لم يجر عليها ملكٌ لمسلمٍ.

الأوّل: (أن يكون المحيي مسلماً^(١)) ولو غير مكلفٍ إذا كانت الأرض ببلاد الإسلام ولو بحرمٍ، أذن فيه الإمام أم لا . ولا يجوز إحياءً في عرفة ولا المزدلفة ولا منى؛ لتعلق حقّ الوقوف بالأوّل، والمبيت بالآخرين .

(و) الشرط الثاني: (أن تكون الأرض) التي يراد ملكها بالإحياء (حرّة) وهي التي (لم يجر عليها ملكٌ لمسلمٍ) ولا لغيره .

فإن جرى عليه ملكٌ وإن كان خراباً فهو لمالكة مسلماً كان أو كافراً . فإن جهل مالكة والعمارة إسلاميّة: فمالٌ ضائعٌ، الأمر فيه إلى رأي الإمام في حفظه، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو اقتراضه على بيت المال إلى ظهور مالكة . أو جاهليّة: فيملك بالإحياء كالركاز، نعم إن كان ببلادهم وذّبونا عنه وقد صولحوا على أن الأرض لهم فظاهرٌ أنا لا نملكه بالإحياء .

ولا يملك بالإحياء حرّيم عامرٍ؛ لأنّه مملوكٌ لمالك العامر، وحرّيم العامر ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر، فالحرّيم لقريّة محياة: نادٍ - وهو مجتمع القوم للحديث-، وملعب صبيانٍ ونحو ذلك .

والحرّيم لدارٍ ممرٍّ، وفناءٌ لجدرانها، ومطرح نحو رمادٍ ككناسةٍ . ولا حرّيم لدارٍ محفوفةٍ بدورٍ، بأن أحيت كلّها معاً؛ لأنّ ما يجعل حرّيمًا لها ليس بأولى من جعله حرّيمًا لأخرى .

(١) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الذمي كالمسلم في الإحياء في دار الإسلام .

وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارةً للمحيا

صفة الإحياء الذي يكون به الملك

(وصفة الإحياء) الذي يملك به الموات شرعاً: (ما كان في العادة) التي هي العرف الذي يعدّ مثله (عمارةً للمحيا) ويختلف ذلك بحسب الغرض منه .

وضابطه: أن يهيئ الأرض لما يريد، فيعتبر في مسكن: تحويطً للبقعة بأجرٍ أو لبنٍ أو طينٍ أو ألواح خشبٍ بحسب العادة، ونصب بابٍ، وسقف بعض البقعة لتهيئها للسكنى .

وفي مزرعةٍ: جمع نحو ترابٍ، كقصبٍ وشوكٍ حولها؛ لينفصل المحيا عن غيره . وتسويتها بطمٍ منخفضٍ، وكسحٍ مستعلٍ، ويعتبر حرثها إن لم تزرع إلا به، فإن لم يتيسر إلا بما يساق إليها فلا بدّ منه لتتهيأ للزراعة، وتهيئة ماءٍ لها إن لم يكفها مطرٌ معتادٌ .

وفي بستانٍ: تحويطٌ ولو بجمع ترابٍ حول أرضه، وتهيئة ماءٍ له بحسب العادة، وغرسٌ؛ ليقع على الأرض اسم البستان .

ومن شرع في إحياء ما يقدر على إحيائه ولم يزد على كفايته، أو نصب عليه علامةً كنصب أحجارٍ أو أقطعه له إمامً فمتحجّرٌ لذلك القدر، وهو مستحقٌ له دون غيره، ولكن لو أحياه آخر ملكه .

ولو طالت عرفاً مدّة تحجّره بلا عذرٍ ولم يحيي قال له الإمام: أحي أو اترك، فإن استمهل بعذرٍ أمهل مدّةً قريبةً .

حكم ما ظهر من معادن في الأرض محل الإحياء

تنبيهٌ: من أحياء مواتاً فظهر فيه معدنٌ ظاهرٌ، وهو: ما يخرج بلا علاجٍ،

كنفط وكبريت، وقار وموميا، أو معدن باطن، وهو ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب وفضة وحديد - ملكه؛ لأنه من أجزاء الأرض، وقد ملكها بالإحياء.

ما يجوز فيه الاختصاص من الأشياء المباحة

والمياه المباحة من الأودية كالنيل والفرات، والعيون في الجبال وغيرها، وسيول الأمطار - يستوي الناس فيها؛ لخبر: «الناس شركاء في ثلاثة: في الماء، والكلاء، والنار»^(١) فلا يجوز لأحد تحجرها، ولا للإمام إقطاعها بالإجماع.

فإن أراد قوم سقي أرضهم من المياه المباحة فضايق الماء عنهم - سقى الأعلى فالأعلى، وحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبيين؛ لأنه ﷺ قضى بذلك، فإن كان في أرض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي. وما أخذ من هذا الماء المباح في إناء أو بركة أو حفرة أو نحو ذلك - ملك على الصحيح كالاختطاب والاحتشاش، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع.

وحافر بئر بموات لا للتملك بل للارتفاق - أي للانتفاع - بها لنفسه مدة إقامته هناك - أولى بها من غيره حتى يرتحل؛ لحديث: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به»^(٢).
والبئر المحفورة في الموات للتملك، أو في ملكه - يملك الحافر ماءها؛ لأنها نماء ملكه كالثمرة واللبن.

(١) قال الإمام ابن الملقن: رواه ابن ماجه من رواية أبي هريرة بإسناد جيد.

(٢) رواه أبو داود.

ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط: أن يفضل عن حاجته، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمة، وأن يكون ممّا يستخلف في بئرٍ أو عينٍ.

حكم بذل الماء وشروطه

(ويجب) عليه (بذل الماء بثلاثة شرائط) بل بستّة كما ستعرفه:

الأوّل: (أن يفضل عن حاجته) لنفسه وماشيته وشجره وزرعه.

(و) **الشرط الثاني:** (أن يحتاج إليه غيره لنفسه) فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من الآدميين، وقوله: (أو لبهيمة) أي يجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة؛ لخبر الصحيحين: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً».

(و) **الشرط الثالث:** (أن يكون) الماء الفاضل عمّا تقدّم (ممّا يستخلف) - بالبناء للمفعول - أي يخلفه ماءً غيره (في بئرٍ أو عينٍ) في جبلٍ أو غيره، وأمّا الذي لا يخلف، كالقارّ في إناءٍ أو حوضٍ مسدودٍ، فلا يجب بذل فضله على الصحيح، والفرق: أنّه في صورة الاستخلاف لا يلحقه ضررٌ بالاكتياج إليه في المستقبل، بخلافه في غيره.

والشرط الرابع: أن يكون بقرب الماء كلاًّ مباحّ ترعاه المواشي، وإلّا فلا يجب على المذهب؛ لخبر الصحيحين: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً» أي من حيث إنّ الماشية إنّما ترعى بقرب الماء، فإذا منع من الماء فقد منع من الكلاًّ.

والشرط الخامس: أن لا يجد مالك الماشية عند الكلاًّ ماءً مباحّاً، وإلّا فلا يجب بذله.

والشرط السادس: أن لا يكون على صاحب البئر في ورود الماشية إلى مائه ضررٌ في زرعٍ ولا ماشيةٍ، فإن لحقه في ورودها ضررٌ منعت. ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات، وإنما وجب بذله للماشية لحرمة الروح.

وحيث لزمه البذل لم يجز أخذ عوضٍ عليه - وإن صحَّ بيع الطعام للمضطرّ - لصحة التّهي عن بيع فضل الماء. رواه مسلم.

والقناة أو العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم، وللشركاء القسمة مهايأة، وهي أمرٌ يتراضون عليه كأن يسقي كلُّ منهم يوماً، أو بعضهم يوماً وبعضهم أكثر بحسب حصّته.



أسئلة في إحياء الموات

- ما حقيقة الموات؟ وما دليله؟ وما حكمه؟ وما دليل هذا الحكم؟ وما شروط تملك الأرض المحيية؟ وهل يجوز إحياء عرفة أو منى أو المزدلفة؟ ولماذا؟ وما المعتبر في إحياء الأرض (للسكن - للمزرعة)؟ وهل يجوز لأحد تحجر الأشياء المباحة؟ وهل يجوز للإمام إقطاعها لأحد؟ وما الدليل؟ وما الحكم لو أراد قوم سعى أراضيهم فضايق الماء عنهم؟ مع ذكر الدليل؟ وما شروط وجوب بذل الماء؟ ولم يجب بذل للماء للماشية بشروطه؟ وما الذى يشترط فى بيع الماء المملوك للبايع؟ وما الحكم لو أحيا أرضا خراباً كانت مملوكة وجهل مالكها؟ وجه ما تقول.

- هل يملك المحيى ماء البئر الذى حفره فى الأرض التى أحياها؟ ولماذا؟

- ضع مصطلحاً مناسباً لما يأتي:

- ١- ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر.
- ٢- أن يهيىء الأرض لما يريده.
- ٣- ما يخرج بلا علاج كنفط.
- ٤- ما لا يخرج إلا بعلاج كذهب.
- ٥- ما كان فى العادة عمارة للمحيا.

- بين الحكم فيما يأتي:

- أراد إحياء أرض خراب مملوكة لكافر .
- أحيا حريم عامر .
- أحيا مواتا فظهر فيه معدن .
- أخذ العوض على الماء الواجب بذله .

فصل

وكلّ ما جاز بيعه جاز هبته .

فصل: في الهبة

تعريف الهبة - ودليلها :

تعريفها : تقال لما يعمّ الصدقة والهدية ولما يقابلهما ، وهي : تمليك تطوّع في حياة . فخرج بالتمليك : العارية والضّيفة والوقف ، وبالتطوّع : غيره كالبيع والزّكاة ، فإن ملك لاحتياج أو لثواب آخرة فصدقة ، أو نقله للمتّهب إكراماً له فهدية .

دليلها : والأصل فيها قبل الإجماع آيات ، كقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّفْوَى ﴾ [المائدة: ٢] والهبة برّ ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية ، وأخبار ، كخبر الصحيحين : « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » أي ظلفها ، وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها .

وقد يعرض لها أسبابٌ تخرجها عن ذلك ، منها : الهبة لأرباب الولايات والعمّال ، ومنها ما لو كان المتّهب يستعين بذلك على معصية .

أركان الهبة

وأركانها ثلاثة : صيغة ، وعاقد ، وموهوب .

شرط الموهوب

وعرّفه المصنّف بقوله : (وكلّ ما جاز بيعه جاز هبته) بالأولى ؛ لأنّ بابها أوسع .

ولا تلزم الهبة إلا بالقبض

ومفهوم كلام المصنّف أنّ ما لا يجوز بيعه - كمجهولٍ، ومغصوبٍ لغير قادرٍ على انتزاعه، وضالٌّ - لا تجوز هبته، بجامع أنّها تملك في الحياة. واستثني من هذا مسائل:

منها: حبّتا الحنطة ونحوهما من المحقّرات كشعيرٍ، فإنّهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما؛ لانتفاء المقابل لهما.
ومنها: حقّ التّحجير فإنّه يصحّ هبته ولا يصحّ بيعه.
ومنها: صوف الشاة المَجعولة أضحيةً ولبنها.
ومنها: الثمار قبل بدوّ الصّلاح يجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع.

شروط العاقد (الواهب - والموهوب له)

وشرط في العاقد، وهو الرّكن الثّاني: ما مرّ في البيع:
فيشترط في الواهب: الملك، وإطلاق التّصرّف في ماله، فلا يصحّ من وليّ في مال محجوره.
ويشترط في الموهوب له: أن يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له، من مكلفٍ وغيره، وغير المكلف يقبل له وليّه، فلا تصحّ لحملٍ، ولا لبهيمية.

ما يحصل به تملك الهبة

(ولا تلزم) أي لا تملك (الهبة) الصّحيحة - غير الضّمنية، وذات الثّواب - الشّاملة للهدية والصّدقة (إلا بالقبض) فلا تملك بالعقد؛ لما روى الحاكم في صحيحه: «أنّه ﷺ أهدى إلى النّجاشيّ ثلاثين أوقيةً مسكًا،

وإذا قبضها الموهوب له، لم يكن للواهب الرجوع فيها، إلا أن يكون والدًا.

ثم قال لأم سلمة: إنني لأرى النجاشي قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إليه إلا ستردّ، فإذا ردّت إليّ فهي لك» فكان كذلك. ولأنّه عقد إرفاقٍ كالقراض فلا تملك إلا بالقبض.

وخرج بالصّحيحة: الفاسدة، فلا تملك بالقبض، وبغير الضمّنيّة: الضمّنيّة، وبغير ذات الثّواب: ذاته، فإنّه إذا سلّم الثّواب استقلّ بالقبض؛ لأنّه بيع.

ولا بدّ أن يكون القبض بإذن الواهب فيه إن لم يقبضه الواهب، سواءً أكان في يد المتّهب أم لا، فلو قبض بلا إذنٍ ولا إقباضٍ لم يملكه، ودخل في ضمانه.

فلومات الواهب أو الموهوب له قام وارث الواهب مقامه في الإقباض والإذن في القبض، ووارث المتّهب في القبض.

ولا تنفسخ بالموت، ولا بالجنون، ولا بالإغماء؛ لأنها تتول إلى اللزوم كالبيع في زمن الخيار.

الرجوع في الهبة

(وإذا قبضها الموهوب له) أي الهبة الشاملة للهدية والصدقة (لم يكن للواهب) حينئذٍ (الرجوع فيها إلا أن يكون) الواهب (والدًا) وكذا سائر الأصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور، سواءً أقبضها الولد أم لا، غنيًا كان أم فقيرًا، صغيرًا أم كبيرًا؛ لخبر: «لا يحلّ لرجل أن يعطي عطيةً أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده» [رواه الترمذيّ والحاكم وصحّاه].

والوالد: يشمل كلّ الأصول.

محلّ الرجوع في هبة الأعيان، أمّا لو وهب ولده ديناً له عليه، فلا رجوع، سواءً أقلنا إنه تمليك أم إسقاط؛ إذ لا بقاء للدين، فأشبهه ما لو وهبه شيئاً فتلف.

شروط رجوع الأصول في الهبة

وشروط رجوع الأب أو أحد سائر الأصول: بقاء الموهوب في سلطنة الولد.

ويدخل في السلطنة ما لو غصب الموهوب، فيثبت الرجوع فيه، وخرج به ما لو أفلس المتّهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع.

ويمتنع الرجوع أيضاً ببيع الولد الشيء الموهوب له أو وقفه أو نحو ذلك ممّا يزيل الملك عنه، وقضيّة كلامهم: امتناع الرجوع بالبيع، وإن كان البيع من أبيه الواهب وهو كذلك، ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض؛ لبقاء السلطنة؛ لأنّ الملك له؛ وأمّا بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته.

ما يحصل به الرجوع

ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت، أو استرجعته، أو رددته إلى ملكي، أو نقضت الهبة، أو نحو ذلك كأبطلتها أو فسختها.

ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الأصل لفرعه، ولا بوقفه، ولا بهبته.

شروط الصيغة

ولا بدّ في صحّة الهبة من صيغة، وهو الركن الرابع، وتحصل بإيجابٍ

وقبول لفظًا من التَّاطُق مع التَّوَاصل المعتاد كالبيع .
ومن صرائح الإيجاب: وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن، ومن
صرائح القبول: قبلت ورضيت .

ويقبل الهبة للصَّغير ونحوه ممَّن ليس أهلًا للقبول: الولي .
ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة، بل يكفي
الإعطاء من المالك والأخذ من المدفوع له .

إطلاق الهبة وتقييدها

والهبة إن أطلقت، بأن لم تقيّد بثوابٍ ولا بعدمه فلا ثواب فيها وإن
كانت لأعلى من الواهب .
أو قيّدت بثوابٍ مجهولٍ كثوبٍ فباطلةٌ، أو بمعلومٍ فيبَّع؛ نظرًا إلى
المعنى .

التسوية في الهبة

يسنُّ للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده، بأن يسوي بين الذكر
والأنثى؛ لخبر البخاري: «اتَّقوا الله واعدلوا بين أولادكم»، ويكره تركه
لهذا الخبر .

ومحلُّ الكراهة: عند الاستواء في الحاجة وعدمها، وإلا فلا كراهة،
وعلى ذلك: يحمل تفضيل الصحابة؛ لأنَّ الصّدِّيق فضَّل السيِّدة عائشة على
غيرها من أولاده، وفضَّل عمر ابنه عاصمًا بشيءٍ، وفضَّل عبد الله بن عمر
بعض أولاده على بعضهم رضي الله عنهم أجمعين .

ويسنُّ أيضًا: أن يسوي الولد إذا وهب لوالديه شيئًا، ويكره له ترك التسوية كما مرّ في الأولاد، فإن فضل أحدهما فالأمّ أولى؛ لخبر: «إنّ لها ثلثي البرّ».

والإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم، ولا شكّ أنّ التسوية بينهم مطلوبةٌ لكن دون طلبها في الأصول والفروع.

وأفضل البرّ: برّ الوالدين، بالإحسان إليهما وفعل ما يسرّهما من الطّاعة لله تعالى وغيرها ممّا ليس بمنهيّ عنه، وعقوق كلّ منهما من الكبائر، وهو: أن يؤذيه أذى ليس بالهين ما لم يكن ما آذاه به واجبًا.

وصلة القرابة وهي: فعلك مع قريبك ما تعدّ به واصلًا مأمورٌ بها. وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزّيارة والمكاتبة والمراسلة بالسّلام ونحو ذلك.



أسئلة في الهبة

س ١ : ما الهبة ؟ وما الفرق بينها وبين الصدقة والهدية ؟ وما الأصل فيها ؟ وما حكمها ؟ وما الأسباب التي تخرجها عن هذا الحكم ؟ وما أركان الهبة ؟ وما شروط كل ركن ؟ وما ضابط الهبة ؟ وما المسائل المستثناة من هذا الضابط ؟ ومتى تلزم الهبة ؟ وهل تنسخ الهبة بالموت أو بالجنون ؟ ولم ؟ وهل يجوز الرجوع في الهبة لغير الوالد ؟ ومتى لا يجوز للوالد أن يرجع في الهبة ؟ وهل يحصل الرجوع بيع ما وهبه الأصل لفرعه ؟ وبم يحصل الرجوع في الهبة وهل يشترط الإيجاب والقبول في الهبة والصدقة ؟ وما الحكم لو أطلقت الهبة ولم تفيد بثواب ؟ وما حكم التسوية في الهبة بين الأولاد ؟ وما دليله ؟

س ٢ : ما حكم التسوية في الهبة بين الوالدين ؟ ولو أراد أن يفضل أحد الوالدين في العطية فمن يفضل ؟ مع التوجيه .

س ٣ : بين الحكم فيما يأتي :

- الهبة للحمل .
- الهبة المقيدة بثواب مجهول .
- أفلس المتهب وحجر عليه .
- وهب لبعض أبنائه دون البعض .
- قبض الموهوب له بلا إذن ولا إقباض .

رابعاً: بابا اللقطة واللقيط

يتوقع من الطالب بعد دراسة بابي اللقطة واللقيط أن:

- ١- يتعرف اللقطة في اللغة والشرع .
- ٢- يستنتج من النصوص الشرعية أحكام اللقطة .
- ٣- يعدد أحكام التقاط اللقطة .
- ٤- يعين واجبات الملتقط .
- ٥- يقسم اللقطة إلى أقسامها .
- ٦- يتعرف أحكام اللقطة .
- ٧- يظهر حقيقة اللقطة .
- ٨- يبين أركان اللقطة الشرعي .
- ٩- يفصل أحكام اللقطة .
- ١٠- يستشعر عظمة التشريع الإسلامي في المحافظة على المال .
- ١١- ينفر عن المعاملات المحرمة شرعاً .
- ١٢- يلتزم بأداب المعاملات في الشريعة الإسلامية .

فصل

وإذا وجد لقطه في مواتٍ أو طريقٍ فله أخذها وتركها، وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقةٍ من القيام بها.

فصل: في اللقطة

تعريفها - ودليلها:

وهي بضم اللام وفتح القاف وإسكانها لغةً: الشيء الملتقط. **وشرعاً:** ما وجد من حقٍّ محترمٍ غير محرزٍ لا يعرف الواجد مستحقه. **والأصل فيها:** قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان، إذ في أخذها للحفظ والردُّ برٌّ وإحسانٌ، والأخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

حكم التقاطها

(وإذا وجد لقطه في مواتٍ أو طريقٍ) ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمنٌ في الحال، خشية الضياع أو طروء الخيانة (فله أخذها) جوازاً؛ لأنَّ خيانتها لم تتحقق، والأصل عدمها، وعليه الاحتراز، (و) له (تركها) خشية استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالتترك، فلا يندب له الأخذ ولا يكره له التترك.

وخرج بالموات: المملوك، فلا تؤخذ منه للتملك بعد التعريف، بل هي لصاحب اليد فيه إذا ادّعاها، وإلا فلمن كان مالكاً قبله، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي، فإن لم يدعها كانت لقطه.

وخرج بغير الواثق بنفسه: الواثق بها، وإليه أشار بقوله: (وأخذها أولى من تركها) فهو مستحبٌ (إن كان على ثقةٍ من نفسه (من القيام بها)؛

وإذا أخذها فعليه أن يعرف ستة أشياء: وعاءها، وعفاصها،

لما فيه من البرّ، بل يكره تركها .
وسنّ إسهادُ بها مع تعريف شيءٍ من اللقطة، وحملوا الأمر بالإسهاد في
خبر أبي داود: «من التقط لقطَةً فليشهد ذا عدلٍ أو ذوي عدلٍ ولا يكتُم
ولا يغيب» على النّدب جمعًا بين الأخبار .
وتصحّ من صبيٍّ ومجنونٍ، وينزع اللقطة منهما وليّهما، ويعرفّها،
ويتملّكها لهما إن رآه؛ حيث يجوز الاقتراض لهما؛ لأنّ التّمليك في معنى
الاقتراض، فإن لم يره، حفظها أو سلّمها للقاضي، وكالصّبيّ والمجنون:
السّفية، إلّا أنّه يصحّ تعريفه دونهما .

ما يجب على الملتقط

أولاً: معرفة أوصافها:

(وإذا أخذها) أي اللقطة الملتقط الواثق بنفسه أو غيره (فعليه) حينئذٍ:
(أن يعرف) بفتح حرف المضارعة (ستة أشياء) وهي في الحقيقة ترجع إلى
أربعة، وترك معرفة اثنين كما سيظهر:

الأوّل: أن يعرف (وعاءها) وهو: - بكسر الواو والمدّ - ما هي فيه،
من جلدٍ أو غيره .

(و) **الثاني:** أن يعرف (عفاصها) وهو بكسر العين المهملة، وأصله
الجلد الذي يلبس رأس القارورة وهي مراد المصنّف؛ لأنّه جمع بين الوعاء
والعفاص، والمحكيّ عن الجمهور أنّ العفاص هو الوعاء. فأطلقوا
العفاص على الوعاء توسّعاً .

ووكاءها، وجنسها، وعددها، ووزنها، وأن يحفظها في حرز مثلها،

(و) **الثالث**: أن يعرف (وكاءها) وهو - بكسر الواو وبالمد - ما تربط به من خيطٍ أو غيره.

(و) **الرابع**: أن يعرف (جنسها) من نقدٍ أو غيره.

(و) **الخامس**: أن يعرف (عددها) كاثنين فأكثر.

(و) **السادس**: أن يعرف (وزنها) كدرهمٍ فأكثر.

أمّا كونها ترجع إلى أربع، فإنّ العفّاص والوعاء واحدٌ كما عليه الجمهور، والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر، فإنّ معرفة القدر شاملةٌ للوزن والعدد والكيل والدّرع.

والسابع: وهو المتروك من كلامه أن يعرف صنفها، أهرويةٌ أم مرويةٌ.

والثامن: أن يعرف صفتها من صحّةٍ وتكسيرٍ ونحوهما.

ومعرفة هذه الأوصاف تكون عقب الأخذ، وهي سنّةٌ على المعتمد، ويندب كتب الأوصاف، وأنّه التقطها في وقت كذا.

ثانيًا: حفظها لمالكها:

(و) يجب عليه (أن يحفظها) لمالكها (في حرز مثلها) إلى ظهوره؛ لأنّها فيها معنى الأمانة والولاية والاكْتساب، فالأمانة والولاية أوّلاً، والاكْتساب آخرًا بعد التعريف.

وهل المغلّب فيها الأمانة والولاية؛ لأنّهما ناجزان، أو الاكْتساب؛ لأنّه المقصود؟ وجهان: والمرجّح فيها تغليب الاكْتساب؛ لأنّه يصحّ التقاط الفاسق والذمّي في دار الإسلام، ولولا أنّ المغلّب ذلك لما صحّ التقاطهما.

ثمّ إذا أراد تملّكها عرفها سنةً، على أبواب المساجد، وفي الموضع
الذي وجدها فيه،

ثالثاً: تعريفها مدّة:

(ثمّ إذا أراد) الملتقط (تملّكها عرفها سنةً) أي من يوم التعريف تحديداً،
والمعنى في ذلك: أنّ السنة لا تتأخّر فيها القوافل غالباً وتمضي فيها الفصول
الأربعة، ولأنّه لو لم يعرف سنةً لضاعت الأموال على أربابها، ولو جعل
التعريف أبداً؛ لامتنع من التقاطها، فكان في السنة نظراً للفريقين معاً.

ولا يشترط أن تكون السنة متصلةً، بل تكفي ولو مفرقةً على العادة، إن
كانت اللقطة غير حقيرة، فيعرفها أولاً كلّ يوم مرتين طرفه أسبوعاً، ثمّ كلّ
يوم مرّةً طرفه أسبوعاً أو أسبوعين، ثمّ في كلّ أسبوعٍ مرّةً أو مرتين، ثمّ في
كلّ شهرٍ كذلك.

وإنما جعل التعريف في الأزمنة الأولى أكثر؛ لأنّ طلب المالك فيها
أكثر، ولو مات الملتقط في أثناء المدّة بنى وارثه على ذلك.

ويبيّن في التعريف زمن وجدان اللقطة، ويذكر ندباً اللاقط ولو بنائبة
بعض أوصافها في التعريف، فلا يستوعبها لئلا يعتمد الكاذب، فإن
استوعبها ضمن؛ لأنّه قد يرفعه إلى من يلزم الدّفع بالصفات^(١).

ويعرفها في بلد الالتقاط و (على أبواب المساجد) عند خروج الناس؛
لأنّ ذلك أقرب إلى وجود صاحبها، و (يجب التعريف) في الموضع الذي
وجدها فيه) وليكثر منه فيه؛ لأنّ طلب الشيء في مكانه أكثر، وخرج بقوله:

(١) قوله: (لأنّه قد يرفعه...) أي: لأن الكاذب قد يرفع اللاقط إلى حاكم يلزم اللاقط دفع
اللقطة لمن وصفها له.

فإن لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان.

«على أبواب المساجد»: المساجد، فيكره التعريف فيها، إلا المسجد الحرام، فلا يكره التعريف فيه؛ اعتباراً بالعرف، ولأنه مجمع الناس، ومقتضى ذلك: أن مسجد المدينة والأقصى كذلك.

ولو أراد الملتقط سفرًا استناب بإذن الحاكم من يحفظها ويعرفها، فإن سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده - ضمن لتقصيره. وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف فيها؛ إذ لا فائدة في التعريف في الأماكن الخالية، فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها قربت أو بعدت، سواء أقصدها ابتداءً أم لا، حتى لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرى، ولو بلده التي سافر منها عرف فيها.

ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبًا، ولا يتقدر بشيء - بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبًا - إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبًا.

الحكم إذا لم يجد صاحبها

(فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له أن يملكها بشرط الضمان) إذا ظهر مالها، ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف، بل لا بد من لفظ أو ما في معناه، كتملكت ل؛ أنه تملك مالٍ ببدلٍ فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء.

فإن تلف حسًا أو شرعًا بعد التملك غرم مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة وقت التملك؛ لأنه وقت دخولها في ضمانه. ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة، إلا أن يعلم اللاقط أنها

واللّقطه على أربعة أضربٍ : أحدها : ما يبقى على الدّوام فهذا حكمه .
والثاني : ما لا يبقى على الدّوام كالطّعام الرّطب ، فهو مخيرٌ بين أكله
وغرمه ،

له فيلزمه دفعها له ، وإن وصفها له وظنّ صدقه جاز دفعها له عملاً بظنّه ، بل
يسنّ ، نعم : إن تعدّد الواصف لم يدفع إلا بحجّة ، فإن دفعها له بالوصف
فثبتت لآخر بحجّة حوّلت له عملاً بالحجّة ، فإن تلفت عند الواصف
فللمالك تضمين كلّ منهما ، والقرار على المدفوع له (١) .

وإذا تملك الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها صاحبٌ فلا شيء عليه
في إنفاقها فإنها كسبٌ من أكسابه لا مطالبة عليه بها في الآخرة .

فصلٌ : في أقسام اللّقطه وبيان حكم كل منها

واعلم أنّ الشّيء الملتقط قسمان : مالٌ ، وغيره . والمال نوعان :
حيوانٌ ، وغيره . وعلم غالب ذلك من كلامه - رحمه الله تعالى - في قوله :
(واللّقطه) أي بالنظر إلى ما يفعل فيها (على أربعة أضربٍ) :
(أحدها : ما يبقى على الدّوام) : كالذهب والفضّة (فهذا) أي ما ذكرناه
في الفصل قبله من التّخيير بين تملكها وبين إدامة حفظها إذا عرفها ولم يجد
مالكها ، هو (حكمه) أي هذا الضرب .

(و) الضرب (الثاني : ما لا يبقى على الدّوام) بل يفسد بالتأخير
(كالطّعام الرّطب) كالرّطب الذي لا يتتمّر والبقول (فهو) أي الملتقط
(مخيرٌ) فيه (بين) تملكه ثمّ (أكله) وشربه (وغرمه) أي وغرم بدله : من مثلٍ ،

(١) قوله : (والقرار على المدفوع له) أي : يضمن ثمنها ؛ لحصول التلف عنده ، فيرجع
اللاقط بما غرمه عليه .

أو بيعه وحفظ ثمنه .

والثالث : ما يبقى بعلاج كالرطب ، فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه .

والرابع : ما يحتاج إلى نفقة كالحیوان ، وهو ضربان : حیوان لا يمتنع بنفسه ، فهو مخيرٌ بين أكله وغرم ثمنه ، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه ، أو بيعه وحفظ ثمنه .

أو قيمة (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكة .

(و) الضرب (الثالث : ما يبقى) على الدوام لكن (بعلاج) بكسر المهملة : (كالرطب) الذي يتجفف ، (يفعل) الملتقط (ما فيه المصلحة) لمالكة (من بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) له (أو تجفيفه وحفظه) لمالكة إن تبرع الملتقط بالتجفيف ، وإلا فيبيع بعضه بإذن الحاكم إن وجدته وينفقه على تجفيف الباقي . والمراد بالبعض الذي يباع ما يساوي مؤنة التجفيف .

(و) الضرب (الرابع : ما يحتاج إلى نفقة كالحیوان ، وهو ضربان) :

الأول : (حیوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع ، كشاة وعجل وفصيل والكسير^(١) من الإبل والخيل ونحو ذلك مما إذا تركه يضيع بكاسرٍ من السباع أو بخائنٍ من الناس ، فإن وجدته بمفازة (فهو مخيرٌ) فيه (بين) تملكه ثم (أكله) وغرم ثمنه لمالكة ، (أو تركه) أي إمساكه عنده (والتطوع بالإنفاق عليه) إن شاء ، فإن لم يتطوع وأراد الرجوع فلينفق بإذن الحاكم ، فإن لم يجده أشهد ، (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكة ، ويعرفها ثم يملك الثمن .

(١) الكسير : أي الذي كسر ساقه من يد أو رجل وسهل على السباع اللحاق به .

وحيوانٌ يمتنع بنفسه، فإنَّ وجده في الصَّحراء تركه، وإنَّ وجده في الحضر فهو مخيرٌ بين الأشياء الثلاثة فيه.

وخرج بقيد المفازة: العمران فإذا وجده فيه فله الإمساك مع التعريف، وله البيع والتَّعريف وتملَّك الثَّمن، وليس له أكله وغرم ثمنه على الأظهر؛ لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشقُّ التَّقل إليه.

(و) **الثَّاني**: (حيوانٌ يمتنع) من صغار السَّباع كذئبٍ ونمرٍ وفهدٍ (بنفسه) إمَّا بفضل قوَّة كالإبل والخيل والبغال والحمير، وإمَّا بشدَّة عدوه كالأرانب والطَّباء المملوكة، وإمَّا بطيرانه كالحمام (فإنَّ وجده) الملتقط (في الصَّحراء) الآمنة وأراد أخذه للتملَّك لم يجز و (تركه) وجوباً؛ لأنَّه مصونٌ بالامتناع من أكثر السَّباع، مستغنٍ بالرَّعي إلى أن يجده صاحبه لطلبه له، ولأنَّ طروق النَّاس فيها لا يعمُّ فمن أخذه للتملَّك ضمنه، ويبرأ من الضَّمان بدفعه إلى القاضي لا برده إلى موضعه.

وخرج بقيد التَّملَّك: إرادة أخذه للحفاظ فيجوز للحاكم ونوابه، وكذا لآحاد على الأصحَّ لئلا يضيع بأخذ خائنٍ.

وخرج بقيد الآمنة: ما لو كان في صحراء زمن نهبٍ، فيجوز لقطه للتملَّك؛ لأنَّه حينئذٍ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه.

(وإنَّ وجده في الحضر) ببلدٍ أو قريةٍ أو قريبٍ منهما كان له أخذه للتملَّك، وحينئذٍ: (فهو مخيرٌ) فيه (بين الأشياء الثلاثة) التي تقدَّم ذكرها قريباً (فيه) أي الضَّرب الرَّابع في الكلام على الضَّرب الأوَّل منه، وهو الذي لا يمتنع فأغنى عن إعادتها هنا.

وإنما جاز أخذ هذا الحيوان في العمران دون الصحراء الآمنة للتملك؛
لئلا يضيع بامتداد الأيدي الخائنة إليه، بخلاف الصحراء الآمنة فإن طروق
الناس بها نادرٌ.

حكم لقطه الحرمین

لا يحلّ لقط حرم مكة إلا لحفظ، فلا يحلّ إن لقط للتملك أو أطلق
ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبر: «إنّ هذا البلد حرّمه الله تعالى لا
يلتقط لقطته إلا من عرفها»^(١) ويلزم اللاقط الإقامة للتعريف أو دفعها إلى
الحاكم، والسّر في ذلك: أنّ حرم مكة مثابة للناس يعودون إليه المرّة بعد
الأخرى، فربّما يعود مالکها من أجلها أو يبعث في طلبها، فكأنّه جعل ماله
به محفوظاً عليه^(٢) كما غلّظت الدية فيه.

وخرج بحرم مكة: حرم المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة
والسلام، فإنّه ليس كحرم مكة، بل هي كسائر البلاد كما اقتضاه كلام
الجمهور، وليست لقطه عرفة ومصلّى إبراهيم كلقطة الحرم.

(١) متفق عليه .

(٢) وقوله: «فكأنه» أي الله سبحانه وتعالى جعل ماله أي المالك محفوظاً عليه، أي له.

أسئلة على باب اللقطة

س ١ : ما اللقطة؟ وما دليلها؟ وما حكم التقاطها؟ وما يجب على الملتقط؟ وما حكم الإشهاد بها؟ وما دليله؟ وما الذي يجب على الملتقط؟ وما المغلب فيها؟ وما مدة تعريفها؟ وفي أي الأماكن يكون التعريف؟ ولماذا؟ وما الحكم لو أراد الملتقط سفراً؟ وما الحكم لو اللقط في الصحراء وهناك قافلة تسير؟ مع التوجيه . وما مدة تعريف الحقيير؟ وما الحكم لو لم يجد صاحبها بعد تعريفها؟ وهل يملك الملتقط اللقطة بمجرد مضي مدة التعريف؟ وما الحكم لو تلف الملتقط حساً أو شرعاً بعد التملك؟ وما أقسام اللقطة؟ وما حكم كل منها؟ وما حكم لقطة حرم مكة؟ وما دليله؟ وما الذي يلزم اللاقط في حرم مكة؟ ولم؟ وما حكم لقطة حرم المدينة؟

س ٢ : بين حكم كل مما يأتي :

- تلك الملتقط بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب .
- وجد حيواناً في مفازة لا يمتنع بنفسه .
- وجد ما يبقى لعلاج كالرطب .
- وجد لقطة لا تبقى على الدوام كالطعام .

س ٣ : اذكر المصطلح المناسب لكل مما يأتي :

- الجلد الذي يلبس رأس القارورة .
- ما تربط به من خيط أو غيره .

فصل

وإذا وجد لقيط بقارة الطريق فأخذه وتربيته وكفالاته واجبة على الكفاية،

فصل: في اللقيط

ويسمى ملقوطة ومنبوذة ودعياً^(١).

والأصل فيه: مع ما يأتي قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧] وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالنَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

وأركان اللقيط الشرعي: لقط، ولقيط، ولاقط.

ثم شرع في **الركن الأول:** وهو اللقط، بقوله: (وإذا وجد لقيط) أي ملقوطة (بقارة الطريق) أي طريق البلد وغيره (فأخذه وتربيته) وهي تولي أمر الطفل بما يصلحه (وكفالاته) والمراد بها هنا: حفظه وتربيته (واجبة) أي فرض (على الكفاية) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] ولأنه آدمي محترم، فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره.

وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها: بأن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل إليه، فاستغني بذلك عن الوجوب، كالنكاح والوطء فيه. ويجب الإشهاد على اللقيط وإن كان اللاقط ظاهر العدالة؛ خوفاً من

(١) اللقيط: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، سُمِّيَ لَقِيْطًا وَمَلْقُوْطًا: بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يُلْقَطُ، وَإِلَّا فَهُوَ قَبْلَ اللَّفْطِ لَيْسَ لَقِيْطًا، وَسُمِّيَ مَنبُوذًا: بِاعْتِبَارِ أَنْ يُنْبَذَ، وَسُمِّيَ دَعِيًّا - بِكَسْرِ الدَّالِ - أَي لِأَنَّ لِلْإِنْسَانَ أَنْ يَدَّعِيَهُ.

ولا يقرّ إلا في يد أمينٍ، فإن وجد معه مالٌ أنفق عليه الحاكم منه، . . .

أن يسترّقه، وفارق الإشهاد على لقط اللقطة: بأن الغرض منها: المال، والإشهاد في التصرف الماليّ مستحبّ، ومن اللقيط: حفظ حرّيته ونسبه، فوجب الإشهاد كما في النكاح، وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف، ولا تعريف في اللقيط.

ويجب الإشهاد أيضًا على ما معه تبعًا، ولئلا يتملكه، فلو ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه.

وإنما يجب الإشهاد فيما ذكر على لاقطٍ بنفسه، أمّا من سلّمه له الحاكم فالإشهاد مستحبّ.

واللقيط - وهو الركن الثاني -: صغيرٌ أو مجنونٌ منبوذٌ لا كافل له معلومٌ، ولو مميّزًا؛ لحاجته إلى التّعهد.

ثمّ شرع في **الركن الثالث: وهو اللاقط**، بقوله: (ولا يقرّ) بالبناء للمفعول، أي لا يترك اللقيط (إلا في يد أمينٍ) وهو الحرّ الرشيد العدل ولو مستورًا، فلو لقطه غيره لم يصحّ، فينزع اللقيط منه؛ لأنّ حقّ الحضانة ولايةٌ وليس من أهلها.

فصل: المال الموجود مع اللقيط

(فإن) (وجد معه) أي اللقيط (مالٌ) عامٌّ كوقفٍ على اللقطاء أو الوصيّة لهم، أو خاصٌّ كثيابٍ ملفوفةٍ عليه أو ملبوسةٍ له أو مغطّى بها أو تحته مفروشةً، ودنانير عليه أو تحته ولو منثورةً، ودارٍ هو فيها وحده وحصّته منها إن كان معه غيره؛ لأنّ له يدًا واختصاصًا كالبالغ (أنفق عليه الحاكم) أو مأذونه (منه).

فإن لم يوجد معه مالٌ فنفقته من بيت المال في سهم المصالح.

(فإن لم يوجد معه مالٌ) ولا عرف له مالٌ (فنفقته) حيثئذٍ (من بيت المال في سهم المصالح)، فإن لم يكن في بيت المال مالٌ أو كان ثم ما هو أهم منه اقترض عليه الحاكم.

وللاقطه استقلالٌ بحفظ ماله كحفظه، وإنما يمونه^(١) منه بإذن الحاكم؛ لأن ولاية المال لا تثبت لغير أبٍ وجدٍّ من الأقارب، فالأجنبي أولى، فإن لم يجد الحاكم أنفق عليه بإشهادٍ، فإن أنفق بدون ذلك ضمن.



(١) أي: ينفق عليه.

أسئلة على باب اللقيط

س ١ : ما الأصل في اللقيط؟ وما أركانه؟ وما الحكم لو وجد لقيطا بقارعة الطريق؟ مع ذكر الدليل والتعليل . وما الحكم لو ترك الإشهاد على اللقيط؟ وما شروط اللاقط؟ وعلى من تكون نفقة اللقيط؟

س ٢ : بين حكم كل مما يأتي :

- لقط فاسق لقيطًا .
- الإشهاد على ما مع اللقيط .
- أنفق الملتقط على اللقيط من ماله دون إذن الحاكم .

س ٣ : اذكر سبب الفرق في الحكم بين كل مما يأتي :

- أخذ اللقطة جائز - أخذ اللقيط واجب .
- الإشهاد على اللقطة جائز - الإشهاد على اللقيط واجب .

فصل

فصل: في الوديعة

تعريفها - والدليل عليها:

الوديعة: تقال على الإيداع وعلى العين المودعة، ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء ٥٨] وخبر «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»^(١).
حكمتها: ولأنّ بالناس حاجةٌ بل ضرورةٌ إليها.

أركان الوديعة

وأركانها بمعنى الإيداع أربعة: وديعة، بمعنى العين المودعة، وصيغة، ومودعٌ ووديعٌ.

وشرط في المودع والوديع: ما مرّ في موكلٍ ووكيلٍ؛ لأنّ الإيداع استنابةٌ في الحفظ، فلو أودعه نحو صبيٍّ كمجنونٍ ضمن ما أخذه منه، وإن أودع شخصٌ نحو صبيٍّ إنّما يضمن بإتلافه.

وشرط في الصيغة: ما مرّ في الوكالة، فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الردّ من جانب الوديع، نعم لو قال الوديع: «أودعني» مثلاً فدفعه له ساكتاً فيشبه أن يكفي ذلك كالعارية، وعليه فالشرط: اللفظ من أحدهما.
والإيجاب: إمّا صريحٌ كأودعتك هذا أو استحفظتكه، أو كنايةً مع النية كخذه.

(١) رواه أبو داود، والترمذي.

والوديعة أمانةٌ يستحبُّ قبولها لمن قام بالأمانة فيها، ولا يضمن
إلا بالتَّعدّي،

حكم قبول الوديعة

(والوديعة أمانةٌ أصالةً في يد الوديع (يستحبُّ) له (قبولها) أي أخذها
(لمن قام بالأمانة فيها) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها، هذا إن
لم يتعيّن عليه أخذها؛ لخبر مسلمٍ: «والله في عون العبد ما دام العبد في
عون أخيه».

فإن تعيّن؛ بأن لم يكن ثمّ غيره، وجب عليه أخذها، لكن لا يجبر على
إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجاناً، فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها؛
لأنّه يعرضها للتلف.

وإن قدر على الحفظ، وهو في الحال أمينٌ ولكن لم يثق بأمانته، بل
خاف الخيانة من نفسه في المستقبل، كره له قبولها خشية الخيانة فيها، وهذا
هو المعتمد.

أحكام الوديعة

أحكام الوديعة ثلاثة: الحكم الأوّل: الأمانة، والحكم الثاني: الرّد،
والحكم الثالث: الجواز.

الحكم الأوّل: الوديعة أمانةٌ

وقد أشار إلى الأوّل بقوله: «والوديعة أمانةٌ» وقد تصير مضمونةً
بعوارض غالبها يؤخذ من قول المصنّف: (ولا يضمن إلا بالتَّعدّي) في
تلفها، كأن نقلها من محلّة أو من دارٍ لأخرى دونها حرزاً، وإن لم ينه

المودع عن نقلها؛ لأنّه عرضها للتلف، نعم إن نقلها يظنّ أنّها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن.

وكان يودعها غيره ولو قاضياً بلا إذن من المودع، ولا عذر له؛ لأنّ المودع لم يرض بذلك، بخلاف ما لو أودعها غيره لعذرٍ كمرضٍ وسفرٍ، وله استعانةٌ بمن يحملها لحرزٍ أو يعلفها أو يسقيها؛ لأنّ العادة جرت بذلك. وعليه لعذرٍ كإرادة سفرٍ ومرضٍ ردّها لمالكها أو وكيله، فإن فقدهما ردّها للقاضي، وعليه أخذها، فإن فقد ردّها الأمين ولا يكلف تأخير السفر. ويغني عن الردّ إلى القاضي أو الأمين الوصية بها إليه، فهو مخيرٌ عند فقد المالك ووكيله بين ردّها للقاضي والوصية بها إليه، وعند فقد القاضي بين ردّها للأمين والوصية بها إليه.

والمراد بالوصية بها: الإعلام بها، والأمر بردّها مع وصفها بما تتميز به، أو الإشارة لعينها، ومع ذلك يجب الإشهاد.

فإن لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن إن تمكّن من ردّها أو الإيصال بها؛ لأنّه عرضها للفتوات، وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أميناً يراقبها؛ لأنّه عرضها للضياع، بخلاف ما إذا أعلم بها من ذكر؛ لأنّ إعلامه بها بمنزلة إيداعه، فشرطه فقد القاضي.

وكان لا يدفع متلفاتها، كترك تهوية ثيابٍ صوفٍ أو ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها؛ لأنّ الدود يفسدها بترك ذلك، وكلّ من الهواء وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه، أو ترك علف دابةٍ - بسكون اللام -؛ لأنّه واجبٌ عليه؛ لأنّه من الحفظ، لا إن نهاه عن التّهوية واللبس والعلف

وقول المودع مقبولٌ في ردّها على المودع،

فلا يضمن، لكنّه يعصي في مسألة الدّابة لحرمة الرّوح، فإن أعطاه المالك علفاً علفها منه، وإلا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردّها، فإن فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك، أو يؤجّرها أو يبيع جزءاً منها في علفها بحسب ما يراه.

وكان تلفت بمخالفة حفظٍ مأمورٍ به، كقوله: لا ترقد على الصّندوق الذي فيه الوديعة، فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره، لا إن تلف بغيره كسرقةٍ فلا يضمن، ولا إن نهاه عن قفلين فأقفلهما؛ لأنّ رقادته وقفله ذلك زيادةٌ في الحفظ.

الحكم الثاني: قبول قول المودع في الردّ

ثمّ شرع في الحكم الثّاني: وهو الردّ، بقوله: (وقول المودع) بفتح الدّال (مقبولٌ في ردّها على المودع) بكسرهما - يمينه، وإن أشهد عليه بها عند دفعها؛ لأنّه اتّمنه.

ما ذكره المصنّف يجري في كلّ أمين، كوكيلٍ وشريكٍ وعاملٍ قراضٍ وجابٍ في ردّ ما جباه على الذي استأجره للجباية.

وضابط الذي يصدّق بيمينه في الردّ: هو كلّ أمينٍ ادّعى الردّ على من اتّمنه صدّق بيمينه، إلا المرتهن والمستأجر فإنّهما لا يصدقان في الردّ؛ لأنّهما أخذوا العين لغرض أنفسهما، فإن ادّعى الردّ على غير من اتّمنه كوارث المالك، أو ادّعى وارث المودع بفتح الدّال ردّ الوديعة على المالك، أو أودع المودع عند سفره أميناً، فادّعى الأمين

وعليه أن يحفظها في حرز مثلها ، وإذا طوبل بها

الرّدّ على المالك ، طوبل كل ممّن ذكر ببينة بالرّدّ على من ذكر؛ إذ الأصل عدم الرّدّ ولم يأت منه .

ما يجب على الوديع

(وعليه) أي الوديع (أن يحفظها) أي الوديعه لمالكها أو وارثه (في حرز مثلها) فإن أحرزها مع التمكن أو دلّ عليها سارقاً بأن عيّن له مكانها وضاعت بالسرقة ، أو دلّ عليها من يصادر المالك بأن عيّن له موضعها فضاعت بذلك ضمنها ؛ لمنافاة ذلك للحفظ ، بخلاف ما إذا أعلم بها غيره .

فلو أكره الوديع ظالمً على تسليم الوديعه حتّى سلّمها إليه ، فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ، ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ، ويجب على الوديع إنكار الوديعه من ظالم والامتناع من إعلامه بها جهده ، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن ، وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها .

ويجب أن يورّي في يمينه إذا حلف وأمكنه التورية وكان يعرفها ؛ لئلا يحلف كاذباً ، فإن لم يورّ كفر عن يمينه ؛ لأنّه كاذبٌ فيها .

فإن حلف بالطلاق مكرهاً عليه حنث ؛ لأنّه فدى الوديعه بزوجه ، وإن اعترف بها وسلّمها ضمنها ؛ لأنّه فدى زوجته بها ، ولو أعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن ؛ لمنافاة ذلك للحفظ ، لا إن أعلمهم بأنّها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك .

ضمان الوديعه

(وإذا طوبل) أي طالب المالك أو وارثه الوديع أو وارثه (بها) أي

فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمنها .

بردها (فلم يخرجها) أي لم يردها عليه (مع القدرة عليها) وقت طلبها (حتى تلفت ضمنها) ببذلها من مثل إن كانت مثلية، أو قيمة إن كانت متقومة؛ لتركه الواجب عليه، فإن الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء ٥٨] وليس المراد بردّ الوديعة حملها إلى مالكها، بل يحصل بأن يخلي بينه وبينها فقط، وليس له أن يلزم المالك الإشهاد، وإن كان أشهد عليه عند الدّفع فإنه يصدّق في الدّفع بيمينه، بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع؛ لأنّه لا يقبل قوله في دفعها إليه .

ولو قال من عنده وديعة لمالكها: خذ وديعتك، لزمه أخذها، وعلى المالك مؤنة الردّ .

وخرج بقوله: «مع القدرة عليها» ما إذا لم يقدر على ذلك لعذر، كأن كان في جنح ليلٍ والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت، أو كان مشغولاً بصلاةٍ أو قضاء حاجةٍ، أو في حمّامٍ أو بأكل طعامٍ، فلا ضمان عليه لعدم تقصيره .

الحكم الثالث: جواز استرداد الوديعة

الحكم الثالث: الجواز، فللمودع الاسترداد، وللوديع الردّ في كلّ وقتٍ، أمّا المودع فلائنه المالك، وأمّا الوديع فلائنه متبرّع بالحفظ .

قال ابن النّقيب: وينبغي أن يقيّد جواز الردّ للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول، وإلا حرم الردّ، فإن كان بحالة يندب فيها القبول فالردّ خلاف الأولى إن لم يرض به المالك .

ما تنفسخ به الودیعة

وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما أو جنونه أو إغمائه،
أو نحو ذلك ممّا مرّ فيها .

ادعاء الودیع تلف الودیعة

لو ادّعى الودیع تلف الودیعة ولم يذكر له سبباً، أو ذكر له سبباً خفياً
كسرقة، صدق في ذلك بيمينه، ولا يلزمه بيان السبب في الأولى، نعم يلزمه
أن يحلف له أنّها تلفت بغير تفريط، وإن ذكر سبباً ظاهراً كحريق، فإن عرف
الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الودیعة صدق بلا يمين؛ لأنّ ظاهر
الحال يغنيه عن اليمين، أمّا إذا احتمل سلامتها بأن عمّ ظاهراً لا يقيناً
فيحلف لاحتمال سلامتها، فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه
لاحتمال ما ادّعاه، وإن جهل ما ادّعاه من الظاهر طولب بيّنة عليه، ثمّ
يحلف على التّلف لاحتمال أنّها لم تتلف به، ولا يكلف البيّنة على التّلف به
لأنّه ممّا يخفى .



أسئلة في الوديعة

س ١ : ما الوديعة؟ وما الأصل فيها؟ وما شروط كل من المودع والوديع والصيغة؟ وما حكم قبول الوديعة؟ ومتى يتعين قبولها؟ وما الحكم لو خاف الخيانة من نفسه في المستقبل؟

س ٢ : متى يضمن الوديع الوديعة؟ وما الحكم لو أراد الوديع سفراً أو عرض له مرض؟ ولو ترك الوديع؟ وما الحكم لو ادعى الوديع رد الوديعة؟ وما ضابط من يصدق بيمينه؟ ولو ادعى الرد على غير من اتتمنه كوارث المالك فما الحكم؟ وهل يجب على الوديع إنكار الوديعة من الظالم؟ ولماذا؟ وما الذي يجب على الوديع؟ وما الحكم لو أعلم اللصوص بأن الوديعة عنده من غير تعيين مكانها؟ وبم تنفسخ الوديعة؟ وما الحكم لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سبباً أو ذكر سبباً خفياً؟

س ٣ : ما الحكم لو كانت الوديعة ورقة مكتوباً فيها الحق المقر به كمائة ديناً مثلاً وتلفت بتقصيره؟ وما الفرق بين هذا وبين ما لو أتلف ثوباً مطرزاً؟

فصل

وتجاوز الوصية بالمعلوم،

فصل: في الوصية الشاملة للإيصال

تعريفها:

هي في اللغة: الإيصال، من وصى الشيء بكذا وصله به؛ لأنّ الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه.

وشرعاً: لا بمعنى الإيصال تبرّع بحقّ مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت.

دليلها: والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى في أربعة مواضع من المواريث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء ١١] وأخباراً، كخبر ابن ماجه: «المحروم من حرم الوصية، من مات على وصية مات على سبيل سنة وتقى وشهادة ومات مغفوراً له».

وكانت أول الإسلام واجبة بكلّ المال للوالدين والأقربين، ثم نسخ وجوبها بأية المواريث، وبقي استحبابها في الثلث فأقلّ لغير الوارث وإن قلّ المال وكثر العيال.

أركان الوصية

وأركانها أربعة: صيغة، وموص، وموصى له، وموصى به، وأسقط المصنّف من ذلك الصيغة وذكر البقية.

صفات الموصى به

وبدأ بالموصى به بقوله: (وتجاوز الوصية ب) الشيء (المعلوم) وإن قلّ، كحبيّ الحنطة، وبنجاسة محلّ الانتفاع بها ككلب معلّم أو قابلٍ للتعليم،

والمجهول، والموجود، والمعدوم

وبنحو زبلٍ ممّا ينتفع به كسماذٍ، وجلد ميتةٍ قابلٍ للدّباغ، وزيتٍ نجسٍ وميتةٍ لطعم الجوارح، وخمرٍ محترمةٍ^(١) لثبوت الاختصاص في ذلك.

(و) تجوز الوصية بالشيء (المجهول) عينه، كأوصيت لزيدٍ بمالي الغائب، أو قدره كأوصيت له بهذه الدراهم، أو نوعه كأوصيت له بصاع حنطةٍ، أو جنسه كأوصيت له بثوبٍ، أو صفته كالحمل الموجود وكان ينفصل حيًّا لوقتٍ يعلم وجوده عندها؛ لأنّ الوصية تحتمل الجهالة، وبما لا يقدر على تسليمه كالطير الطائر؛ لأنّ الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث في ثلثه.

(و) تجوز بالشيء (الموجود) كأوصيت له بهذه المائة؛ لأنّها إذا صحّت بالمعدوم فبالموجود أولى.

(و) تجوز بالشيء (المعدوم) كأن يوصي بثمرةٍ أو حملٍ سيحدث؛ لأنّ الوصية احتمل فيها وجوهٌ من الغرر رفقا بالناس وتوسعةً، ولأنّ المعدوم يصحّ تملكه بعقد السلم والمساقاة والإجارة، فكذا بالوصية.

وتجوز بالمبهم كأحد ثوبيه؛ لأنّ الوصية تحتمل الجهالة فلا يؤثر فيها الإبهام، ويعين الوارث، وتجوز بالمنافع المباحة وحدها مؤقتةً ومؤبّدةً ومطلقةً، والإطلاق يقتضي التأييد؛ لأنّها أموالٌ مقابلةٌ بالأعراض كالأعيان، وتجوز بالعين دون المنفعة، وبالعين لواحدٍ، وبالمنفعة لآخر. وإنّما صحّت في العين وحدها لشخصٍ مع عدم المنفعة فيها؛ لإمكان صيرورة المنفعة له بإجارةٍ أو إباحةٍ أو نحو ذلك.

(١) الخمر المحترمة: هي التي تخلت.

وهي من الثلث،

شروط الموصى به

يشترط في الموصى به كونه مقصودًا، فلا تصحّ بما لا يقصد كالدم، وكونه يقبل النقل من شخص إلى شخص، فما لا يقبل النقل كالتقصاص وحدّ القذف لا تصحّ الوصية به؛ لأنّهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكّن مستحقّهما من نقلهما؛ نعم لو أوصى به لمن هو عليه صحّ، كما صرّحوا به في باب العفو عن القصاص.

مقدار الوصية

(وهي) أي الوصية معتبرة (من الثلث) سواء أوصى به في صحته أو مرضه؛ لاستواء الكلّ وقت اللزوم حال الموت.

يعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت؛ لأنّ الوصية تمليكٌ بعد الموت، فلو أوصى بشاة ولا شاة له، ثمّ ملك عند الموت شاة تعلّقت الوصية به^(١)، ولو زاد ماله تعلّقت الوصية بها^(٢).

ولا يخفى أنّ الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل بعد الدين، فلو كان عليه دينٌ مستغرقٌ لم تنفذ الوصية في شيءٍ، لكنّها تنعقد حتّى ينقذها لو أبرأ الغريم، أو قضى عنه الدين، كما جزم به الرافعي وغيره.

ويعتبر من الثلث تبرّعٌ نجز في مرضه الذي مات فيه، كوقفٍ وهبةٍ وإبراءٍ؛ لخبر: «إنّ الله تعالى تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادةً لكم في أعمالكم» رواه ابن ماجه وفي إسناده مقالٌ.

(١) أي: بثلثها إن لم يكن له مال غيرها.

(٢) أي: بكلها إن كان له مال يعدلها مرتين، كما لو أوصى بشاة من ماله وكان له شياه.

فإن زاد وقف على إجازة الورثة، ولا تجوز الوصية لوarith

ولو وهب في الصّحة، وأقبض في المرض، اعتبر من الثلث أيضًا؛ إذ لا أثر لتقدّم الهبة.

فائدة: قيمة ما يفوت على الورثة يعتبر بوقت التقويت في المنجز، وبوقت الموت في المضاف إليه، وفيما يبقى للورثة يعتبر بأقلّ قيمه من يوم الموت إلى يوم القبض؛ لأنّه إن كان يوم الموت أقلّ فالزيادة حصلت في ملك الوarith، أو يوم القبض أقلّ فما نقص قبله لم يدخل في يده، فلا يحسب عليه.

مندوبات الوصية

ويندب للموصي أن لا يوصي بأكثر من ثلث ماله، والأولى أن ينقص منه شيئًا؛ لخبر الصّحّاحين: «الثلث والثلث كثير».

(فإن زاد) على الثلث والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد (وقف) الزائد (على إجازة الورثة) فتبطل الوصية بالزائد إن رده وارث خاص مطلق التصرّف؛ لأنّه حقّه، فإن لم يكن وارث خاص بطلت في الزائد؛ لأنّ الحقّ للمسلمين فلا مجيز.

حكم الوصية للوارث

(ولا تجوز الوصية) أي تكره كراهة تنزيه (لوارث) خاص غير حائز^(١)، بزائد على حصّته^(٢)؛ لقوله ﷺ: «لا وصية لوارث» [رواه أصحاب السنن]

(١) أما الوصية للحائز فلا غيّة، إذ لا معنى لها.

(٢) أي: إن كانت الوصية لكل وارث بقدر حصّته شائعا فهي لغو، وإن كانت لبعضهم بقدر حصّته صحت.

إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا بَاقِيَ الْوَرِثَةِ، وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ عَاقِلٍ لِكُلِّ
مَتَمَلِّكٍ،

(إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا بَاقِيَ الْوَرِثَةِ) الْمَطْلُوقِينَ التَّصَرَّفَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا بَاقِيَ الْوَرِثَةِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ قَالَ
الذَّهَبِيُّ صَالِحًا] وَقِيَاسًا عَلَى الْوَصِيَّةِ لِأَجْنَبِيِّ بِالزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ.
فِي مَعْنَى الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ، وَإِبْرَازُهُ مِنْ دِينِ عَلَيْهِ، أَوْ هَبْتَهُ
شَيْئًا، فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَازَةِ بَقِيَّةِ الْوَرِثَةِ.

شروط الموصي

ثمَّ شرع في الركن الثاني: وهو الموصي، بقوله: (وتجوز) أي تصحَّ
(الوصية من كلِّ مالكٍ) بالغٍ (عاقِلٍ) مختارٍ بالإجماع؛ لأنها تبرُّعٌ، فلا تصحَّ
من صبيٍّ ومجنونٍ ومغمى عليه، ومكرهٍ كسائر العقود.

شروط الموصى له

والموصى له وهو الركن الثالث: إمَّا أَنْ يَكُونَ مَعِينًا، أَوْ غَيْرَ مَعِينٍ:
وقد شرع المصنِّف رحمه الله تعالى في القسم الأوَّل بقوله: (لكلِّ
متملِّكٍ) أي بأن يتصوَّر له الملك عند موت الموصي ولو بمعاقدة وليه، فلا
تصحَّ الوصية لدابةٍ؛ لأنها ليست أهلًا للملك.
ويشترط فيه أيضًا عدم المعصية، وأن يكون معِينًا، وأن يكون موجودًا.
وتصحَّ لعمارة مسجدٍ ومصالحه ومطلقًا، وتحمل عند الإطلاق عليهما
عملاً بالعرف.

وفي سبيل الله تعالى .

الوصية لغير معين

ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله: (و) تجوز الوصية (في سبيل الله تعالى)؛ لأنه من القربات، وتصرف إلى الغزاة من أهل الزكاة؛ لثبوت هذا الاسم لهم في عرف الشرع، ويشترط في الوصية لغير المعين أن لا تكون جهة معصية.

شروط الصيغة وأقسامها

سكت المصنف رحمه الله تعالى عن الصيغة، وهي الركن الرابع، وشرط فيها: لفظ يشعر بالوصية.

وهي تنقسم إلى: صريح، كأوصيت له بكذا، أو أعطوه له، أو هو له، أو وهبته له، بعد موتي في الثلاثة، وإلى كناية، كهو له من مالي، ومعلوم أن الكناية تفتقر إلى النية، والكتابة كناية فتعقد بها مع النية، كالبيع، وأولى، فلو اقتصر على قوله هو له فقط فأقراراً لا وصية.

لزوم الوصية

وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول بعده، ولو بتراخ في موصى له معين وإن تعدد، ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء، ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية بينهم.

وإنما لم يشترط الفور في القبول؛ لأنه إنما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالإيجاب، فلا يصح قبول ولا رد في حياة الموصي؛ إذ لا حق له قبل الموت، فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس.

فإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية؛ لأنها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت، وإن مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما، فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الإمام.

الرجوع في الوصية

وللموصي رجوع في وصيته وعن بعضها، ونحن نقضتها كأبطلتها، ونحن قوله:

هذا لوارثي مشيراً إلى الموصى به، ونحن بيع ورهن لما وصى به، وقطعه ثوباً وصى به قميصاً، وبنائه وغراسه بأرض وصى بها.

الإيضاء وشروط الوصي

ثم شرع في الإيضاء: وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله: (وتصح الوصية) بمعنى الإيضاء في التصرفات المالية المباحة، يقال: أوصيت لفلان بكذا، وأوصيت إليه، ووصيته إذا جعلته وصياً. وقد أوصى ابن مسعود رضي الله عنه فكتب: وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله.

أركان الإيضاء

وأركان الإيضاء أربعة: موص، ووصي، وموصى فيه، وصيغة.

شروط الموصي

وشرط في الموصي بقضاء حق، كدين، وتنفيذ وصية، وردّ وديعة وعارية، ما مرّ في الموصي بمال، وقد مرّ بيانه.

وتصحّ الوصيّة إلى من اجتمعت فيه أربعة شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والأمانة.

وشرط في الموصي بنحو أمر طفلٍ، كمجنونٍ ومحجورٍ بسفهٍ، مع ما مرّ: ولايةٌ عليه ابتداءً من الشّرْع لا بتفويضٍ، فلا يصحّ الإيصاء ممّن فقد شيئاً من ذلك كصبيٍّ ومجنونٍ ومكرهٍ وأمٍّ وعمٍّ ووصيٍّ لم يؤذن له فيه.

شروط الوصيِّ

ويصحّ الإيصاء (إلى من اجتمعت فيه خمس شرائط) عند الموت، وترك خامساً، وسادساً كما ستعرفه:

الأوّل: (الإسلام) في مسلمٍ، (و) الثاني: (البلوغ و) الثالث: (العقل و) الرابع: (الأمانة) وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرةً وكلاهما صحيحٌ، والخامس: الاهتداء إلى التّصرّف، والسادس: عدم عداوةٍ منه للمولّى عليه، وعدم جهالةٍ.

فلا يصحّ الإيصاء إلى من فقد شيئاً من ذلك، كصبيٍّ ومجنونٍ، وفاسقٍ ومجهولٍ، ومن لا يكفي في التّصرّف لسفهٍ أو هرمٍ أو لغيره؛ لعدم الأهلية في بعضهم، وللتّهمة في الباقي.

ولا يضرّ عمى؛ لأنّ الأعمى متمكّنٌ من التّوكيل فيما لا يتمكّن منه، ولا أنوثه؛ لما في سنن أبي داود: «أنّ عمر أوصى إلى حفصة»، والأمّ أولى من غيرها إذا حصلت الشّروط فيها عند الموت.

وينعزل وليُّ بفسقٍ، لا إمامٍ؛ لتعلّق المصالح الكلّية بولايته.

شروط الموصى فيه

وشرط في الموصى فيه: كونه تصرّفًا ماليًا مباحًا، فلا يصحّ الإيصاء في

تزويج؛ لأنَّ غير الأب والجدَّ لا يزوّج الصَّغير والصَّغيرة، ولا في معصية؛ لمنافاتها له لكونه قربةً.

شروط الصيغة

وشرط في الصيغة إيجابٌ: بلفظٍ يشعر بالإيضاء، وفي معناه ما مرَّ في الضمان، كأوصيت إليك، أو فوّضت إليك، أو جعلتك وصياً، ولو كان الإيجاب مؤقتاً ومعلّقاً، كأوصيت إليك إلى بلوغ ابني، أو قدوم زيد، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي؛ لأنَّه يحتمل الجهالات والأخطار.

وقبولٌ: ويكون القبول بعد الموت متى شاء، كما في الوصية بمالٍ مع بيان ما يوصى فيه، فلو اقتصر على أوصيت إليك مثلاً، لغا.

الإيضاء عقد جائز

ولكلِّ من الموصي والوصي رجوعٌ عن الإيضاء متى شاء؛ لأنَّه عقدٌ جائزٌ، إلّا أن يتعيّن الوصي، أو يغلب على ظنّه تلف المال باستيلاء ظالمٍ من قاضٍ أو غيره، فليس له الرجوع.

وصدق بيمينه وليّ، وصياً كان أو قيماً أو غيره، في إنفاقٍ على موليه لائقٍ بالحال.

ولو خاف الوصي على المال من استيلاء ظالمٍ فله تخليصه بشيءٍ منه: ﴿يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة ٢٢٠]، قال الأذرعّي: ومن هذا لو علم أنّه لو لم يبذل شيئاً لقاضي سوءٍ لانتزع منه المال وسلّمه لبعض خونته، وأدى ذلك إلى استئصاله، ويقرب من ذلك قول ابن عبد السلام: يجوز تعيب مال اليتيم أو السّفية أو المجنون لحفظه إذا خيف عليه الغصب، كما في قصة الخضر عليه السلام.

أسئلة في الوصية الشاملة للإيضاء

س١ : ما الوصية ؟ وما الأصل فيها ؟ وما حكمها ؟ وما أركانها ؟ وما صفات الموصى به ؟ وما شروطه ؟ وما مقدارها ؟ وما المعتبر في المال الموصى بثلثه ؟ مع التوجيه ؟ ومن كان عليه دين مستغرق هل تنفذ وصيته ؟ ولو تبرع في مرض موته فمن أي شيء يعتبر ؟ وما دليله ؟ وما الذي يندب في الوصية ؟ وما دليله ؟ وما حكم الوصية للوارث ؟ وما دليله ؟ وما شروط الموصى ؟

س٢ : بين الحكم فيما يأتي :

- الوصية بالشيء
- الوصية بالعين لواحد وبالمنفعة لآخر .
- أوصى بحق القصاص لشخص .
- أوصى بشاة ولا شاة له ثم ملك شاة عند الموت .
- وهب في الصحة وأقبض في المرض .
- زاد في الوصية على الثلث .
- وصية المكروه .

الأهداف التعليمية لكتاب النكاح

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب
النكاح أن :-

- ١- يعرف النكاح لغةً وشرعاً .
- ٢- يستنبط أحكام النكاح من النصوص الشرعية .
- ٣- يحدد العدد المباح في الجمع .
- ٤- يبرز ما يسن للرجل عند الزواج .
- ٥- يعدد أنواع النظر إلى المرأة وحكم كل نوع .
- ٦- يفصل أركان النكاح .
- ٧- يشرح أحكام الخطبة .
- ٨- يناقش أحكام الإيجابار على النكاح .
- ٩- يوضح المحرمات من النساء .
- ١٠- يعين مفهوم الصداق وحكمه ودليله ومقداره .
- ١١- يفصل أحكام الصداق .
- ١٢- يميز الحالات التي يجب فيها المهر بأكمله والحالات والتي
يتتصف فيها
- ١٣- - يبين الحالات التي يجب فيها مهر المثل .
- ١٤- يرفض السلوكيات الخاطئة في الزواج .

كتاب النكاح وما يتعلّق به من الأحكام و القضايا والنكاح مستحبّ.

كتاب النكاح

[تعريف النكاح - ودليل مشروعيته]:

هو لغةً: الضّمّ والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضمّ بعضها إلى بعض.

وشرعاً: عقدٌ يتضمّن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ أو ترجمته.

والأصل في حله: الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

ومن السنة: قوله ﷺ: «من أحبّ فطرني فليستنّ بسنتي ومن سنتي النكاح»^(١).

وزاد المصنّف في الترجمة: (وما يتعلّق به من) بعض (الأحكام) كصحّة وفسادٍ (و) من (القضايا) الآتي ذكر بعضها في الفصول الآتية:

حكم النكاح

(والنكاح) بمعنى التزوّج (مستحبٌّ) لتأنيده - بتوقّانه للوطء - إن وجد أهبته، من مهر، وكسوة، ونفقة يومه؛ تحصيلاً لدينه، سواءً أكان مشتغلاً بالعبادة أم لا، فإن فقد أهبته فتركه أولى، وكسر - إرشاداً - توقّانه بصوم؛ لخبر: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج فإنّه أغضّ للبصر

(١) متفق عليه.

وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء»^(١) أي قاطع لتوقانه، والباء بالمدّ: مؤن النكاح، فإن لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج.

وكره النكاح لغير التائق له لعلّة أو غيرها إن فقد أهبتة، أو وجدها وكان به علة، كهرم وتعنين؛ لانتفاء حاجته، مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه، وخطر القيام بواجبه فيما عداه.

نصّ في الأمّ وغيره على: أنّ المرأة التائقة يسنّ لها النكاح، وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة. ويوافق ما في التنبية من أنّ من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحَبّ لها النكاح وإلا كره، فما قيل: إنه يستحبّ لها ذلك مطلقاً مردوداً.

ما يسن للرجل عند الزواج

ويسنّ أن يتزوج بكراً؛ لخبر الصحيحين عن جابر: «هلاً بكراً تلاعبها وتلاعبك» إلا لعذر، كاحتياجه لمن يقوم على عياله، دينّة لا فاسقة، جميلة، ولوداً؛ لخبر الصحيحين: «تنكح المرأة لأربع: لجمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» أي افتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت، وخبر: «تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثرتكم الأمم يوم القيامة»^(٢) ويعرف كون البكر ولوداً بأقاربها،

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وابن حبان.

ويجوز للحرّ أن يجمع بين أربع حرائر . ونظر الرّجل إلى المرأة على
أضربٍ : أحدها : نظره إلى أجنبيّة

نسيبةً : أي طيّبة الأصل لخبر : «تخيروا لنطفكم»^(١) غير ذات قرابة قريبة ،
بأن تكون أجنبيّة ، أو ذات قرابة بعيدة ؛ لضعف الشهوة في القرية فيجاء
الولد نحيفاً .

ما يجوز الجمع بينهن

(ويجوز للحرّ أن يجمع) في نكاح (بين أربع حرائر) فقط ؛ لقوله تعالى :
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء : ٣] «ولقوله ﷺ لغيلان
وقد أسلم وتحتة عشر نسوة : أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٢) وإذا امتنع في
الدّوام ففي الابتداء أولى .

وقد تتعيّن الواحدة ، وذلك في كلِّ نكاحٍ توقّف على الحاجة ، كالسّفية
والمجنون .

فلو نكح خمسا مثلاً بعقدٍ واحدٍ بطلن ؛ إذ ليس إبطال نكاح واحدةٍ
بأولى من الأخرى ، فبطل الجميع كما لو جمع بين أختين ، أو مرتباً
فالخامسة يبطل نكاحها ؛ لأنّ الزيادة على العدد الشرعيّ حصلت بها .

أنواع النظر إلى المرأة

(ونظر الرّجل) البالغ العاقل (إلى المرأة) ولو غير مشتهاة (على أضربٍ) :
(أحدها : نظره) أي الرّجل (إلى) بدن امرأة (أجنبيّة) غير الوجه

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي .

(٢) رواه ابن حبان .

لغير حاجةٍ فغير جائز. والثاني: نظره إلى زوجته، فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منها.

والكفين ولو غير مشتهاةً قصدًا (لغير حاجةٍ) ممّا سيأتي: (فغير جائز) قطعًا وإن أمن الفتنة، وأمّا نظره إلى الوجه والكفين فحرامٌ عند خوف فتنةٍ تدعو إلى الاختلاء بها لجماعٍ أو مقدّماته بالإجماع، ولو نظر إليهما بشهوةٍ - وهي قصد التلذذ بالنظر المجرد - وأمن الفتنة حرم قطعًا.

وكذا يحرم النظر إليهما عند الأمن من الفتنة - فيما يظهر له من نفسه - من غير شهوةٍ على الصحيح. ووجهه الإمام^(١): باتّفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأنّ النظر مظنة الفتنة ومحركٌ للشهوة وقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] واللائق بمحاسن الشريعة سدّ الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبيّة.

وقيل: لا يحرم لقوله تعالى: ﴿يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] وهو مفسّرٌ بالوجه والكفين.

وخرج بقيد «القصد»: ما إذا حصل النظر اتّفاقًا، فلا إثم فيه.

(و) الضرب (الثاني: نظره) أي الرجل (إلى) بدن (زوجته فيجوز) حينئذٍ (أن ينظر إلى) كلّ بدنها حال حياتها؛ لأنّه محلّ استمتاعه (ما عدا الفرج) المباح (منها)، فيكره النظر إليه بلا حاجةٍ، وإلى باطنه أشدّ كراهةً «قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني»^(٢).

(١) الإمام: هو إمام الحرمين الجويني.

(٢) رواه ابن ماجه وأحمد بإسناد ضعيف، والصحيح: ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها =

والثالث: نظره إلى ذوات محارمه، فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة.
والرابع: النظر لأجل النكاح، فيجوز

ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها. وخرج بقيد الحياة: ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم.

(و) الضرب (الثالث: نظره إلى ذوات محارمه) من نسب أو رضاع أو مصاهرة، (فيجوز) بغير شهوة (فيما عدا ما بين السرة والركبة) منهن؛ لأن المحرمية معني يوجب حرمة المناكحة، فكانا كالرجلين والمرأتين.

وخرج بقيد عدم الشهوة: النظر بها، فيحرم مطلقاً في كل ما لا يباح له الاستمتاع به، ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة كما سيأتي في قوله:

(و) الضرب (الرابع: النظر) المسنون (لأجل النكاح فيجوز) بل يسن إذا قصد نكاحها ورجا رجاءً ظاهراً أنه يجاب إلى خطبته؛ «لقوله ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة»^(١) ومعنى يؤدم: يدوم قَدِّمت الواو على الدال وقيل من الإدام مأخوذاً من إدام الطعام؛ لأنه يطيب به.

وقت النظر: قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح؛ لأنه قبل العزم لا حاجة إليه، وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها، ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها؛ اكتفاءً بإذن الشارع، ولئلا تتزيّن فيفوت غرضه. وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح.

= أنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد».

(١) رواه الترمذي والنسائي.

إلى الوجه والكفين .

والخامس : النَّظْرُ للمداواة ، فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط .

والضَّابِطُ فِي ذَلِكَ : الحاجة فلا يتقيّد بثلاث مرّاتٍ ، وسواءً أكان بشهوةٍ أم بغيرها .

وينظر (إلى) جميع (الوجه والكفين) ظهرًا وبطنًا ؛ لأنّهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى : ﴿ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك .

والحكمة في الاقتصار عليه أنّ في الوجه ما يستدلّ به على الجمال ، وفي اليدين ما يستدلّ به على خصب البدن ، فإن لم يتيسّر نظره إليها أو لم يردّه بعث امرأة تتأملها وتصفها له ، ويجوز للمبعوث أن يصف للباعث زائدًا على ما ينظر فيستفيد بالبعث ما لا يستفيدة بنظره .

ويسنّ للمرأة أيضًا أن تنظر من الرّجل غير عورته إذا أرادت تزوّجه ، فإنّها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مرّ في الرّجل .

(و) الضّرب (الخامس : النَّظْرُ للمداواة) كفصدٍ وحجامةٍ وعلاجٍ ولو في فرج (فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط) ؛ لأنّ في التّحريم حينئذٍ حرّجًا ، فللرّجل مداواة المرأة وعكسه ، وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقةٍ إن جوّزنا خلوة أجنبيّ بامرأتين وهو الرّاجح . ويشترط عدم امرأةٍ يمكنها تعاطي ذلك من امرأةٍ وعكسه .

وقيّد الطّيب بالأمين فلا يعدل إلى غيره مع وجوده . وشرط الماورديّ أن يأمن الافتتان ، ولا يكشف إلّا قدر الحاجة ، وفي معنى ما ذكر : نظر

والسادس : النظر للشهادة أو للمعاملة ، فيجوز .

الخاتن إلى فرج من يخته ، ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها .
ويعتبر في النظر إلى الوجه والكفين مطلق الحاجة ، وفي غيرهما ما عدا
السواتين تأكدها ، بأن يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا^(١) ، وفي السواتين
مزيد تأكدها بأن لا يعدّ الكشف بسببها هتكاً للمروءة .

(و) الضرب (السادس : النظر للشهادة) تحملاً وأداءً ، (أو للمعاملة)
من بيع وغيره (فيجوز) حتى يجوز في الشهادة النظر إلى الفرج للشهادة على
الزنا والولادة ، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع ، وإذا نظر إليها وتحمل
الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها ،
فإن عرفها لم يفتقر إلى الكشف بل يحرم النظر حينئذٍ .

هذا كله إن لم يخف فتنةً ، فإن خافها لم ينظر إلا إن تعيّن عليه ، فينظر
ويضبط نفسه ، وأما في المعاملة فينظر إلى الوجه فقط .

وقد سكت المصنّف عن النظر إلى أشياء اختصاراً ، منها : النظر
للتعليم ، وإنما يظهر فيما يجب تعلّمه وتعليمه كالفاتحة ، وما يتعيّن تعليمه
من الصنائع المحتاج إليها بشرط التّعذر من وراء حجابٍ ، وأما غير ذلك
فكلامهم يقتضي المنع .

ومنها : نظر المرأة إلى محارمها وحكمه كعكسه ، فتنظر منه ما عدا ما
بين سرّته وركبته .

ومنها : نظر المرأة إلى بدن أجنبيٍّ ، والأصحّ أنّه كنظره إليها .

(١) الضنا : المرض .

ومنها: نظر رجلٍ إلى رجلٍ، فيحلّ بلا شهوةٍ إلا ما بين سرّةٍ وركبةٍ فيحرم.

ومنها: نظر المرأة إلى مثلها وهو كنظر رجلٍ إلى رجلٍ. متى حرم النّظر حرم المسّ؛ لأنّه أبلغ منه في اللّذة وإثارة الشّهوة، بدليل أنّه لو مسّ فأنزل أفطر، ولو نظر فأنزل لم يفطر.

ويحرم اضطجاع رجلين أو امرأتين في ثوبٍ واحدٍ إذا كان عاريّين، وإن كان كلُّ منهما في جانبٍ من الفراش؛ لخبر مسلم: «لا يفض الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

وتسنّ مصافحة الرجلين والمرأتين لخبر: «ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرّقا»^(١) وتكره المعانقة والتقبيل في الرأس إلا لقادمٍ من سفرٍ، أو تباعد لقاء عرفاً، فسنةٌ للتّباع.

ويسنّ تقبيل يد الحيّ؛ لصلاحٍ أو نحوه من الأمور الدنيّة، كعلمٍ وزهدٍ، ويكره ذلك لغناه أو نحوه من الأمور الدنيويّة، كشوكةٍ ووجاهةٍ، ويسنّ القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياءً وتفخيماً.



(١) رواه أبو داود والترمذي.

أسئلة

س ١ : بين الحكم في كل مما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل .

- أ - نظر الرجل إلى المرأة للتعليم .
- ب- أراد الزوج من امرأة فتخبأ لها لينظر إليها دون علمها .
- ج- نظر الرجل إلى ما فوق السرة والركبة من محارمة بشهوة .
- د- نظر الرجل إلى المرأة المنتقبة لأداء الشهادة إذا كان لا يعرفها في نقابها .

س ٢ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مدلاً أو معللاً لاختيارك .

- أ- يسن للمرأة إذا أرادت الزوج من الرجل أن تنظر منه إلى (الوجه والكفين - الرأس والوجه والكفين - إلى ما فوق السرة والركبة) .
- ب- يسن للرجل إذا أراد الزوج من المرأة أن ينظر منها إلى (الوجه والكفين - إلى مواضع اللحم - ألا ينظر إليها) .
- ج - عند أداء الشهادة على المرأة المنتقبة إذا عرفها في نقابها (يجوز له كشف النقاب لينظر إليها - يكره- يحرم) .

س ٣ : أكمل العبارات الآتية :

- أ- يشترط في نظر الطيب إلى المرأة للمداواة شرطان :
١-
٢-
- ب- نظر الرجل إلى ذوات محارمه بغير فيما عدا ما بين السرة والركبة ف.....

س ٤- ما وقت النظر إلى من يريد خطبتها ؟ مع التوجيه ، وما الضابط في عدد النظر المسنون ؟ وما الحكم لو لم يتيسر للرجل أو للمرأة النظر إلى من يرجو نكاحه ؟ وما حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية إلى غير الوجه والكفين ولو غير مشتتة قصدا لغير حاجة ؟

فصل

ولا يصح عقد النكاح إلا بوليٍّ و شاهدي عدلٍ، ويفتقر الوليِّ والشَّاهدان إلى ستّة شرائط: الإسلام، والبلوغ،

فصل: في أركان النكاح

وهي خمسة: صيغةٌ، وزوجةٌ، وزوجٌ، ووليٌّ، وهما العاقدان، وشاهدان، وعلى الأخيرين وهما الوليِّ، والشَّاهدان اقتصر المصنّف مشيراً إليهما بقوله: (ولا يصح عقد النكاح إلا بوليٍّ) أو مأذونه أو القائم مقامه كالحاكم عند فقده أو غيبته الشرعيّة أو عضله أو إحرامه (و) حضور (شاهدي عدلٍ) لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ، وما كان من نكاحٍ على غير ذلك فهو باطلٌ، فإن تشاحوا فالسلطان وليٌّ من لا وليٍّ له» والمعنى في إحضار الشَّاهدين: الاحتياط للأبضاع، وصيانة الأنكحة عن الجحود. ويسنّ: إحضار جمعٍ زيادةً على الشَّاهدين، من أهل الخير والدين.

شروط الوليِّ والشَّاهدين

(ويفتقر الوليِّ والشَّاهدان) المعتبرون لصحة النكاح (إلى ستّة شرائط) بل إلى أكثر كما سيأتي:

الأوّل: (الإسلام) وهو في وليِّ المسلمة إجماعاً، وسيأتي أنّ الكافر يلي الكافرة، وأمّا الشَّاهدان: فالإسلام شرطٌ فيهما سواءً أكانت المنكوحه مسلمة أم ذمّية.

(و) الثاني: (البلوغ).

والعقل، والحرية، والذكورة، والعدالة.

- (و) الثالث: (العقل) فلا ولاية لصبيٍّ ومجنونٍ وليسا من أهل الشهادة.
- (و) الرابع: (الحرية) فلا ولاية لرقيقٍ ولا يكون شاهدًا.
- (و) الخامس: (الذكورة) فلا تملك المرأة تزويج نفسها بحالٍ لا بإذنٍ ولا بغيره، سواءً الإيجاب والقبول إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه؛ لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً، وقد قال الله تعالى:
- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤].
- ولا تزوج غيرها بولايةٍ ولا وكالةٍ لخبر: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها»^(١).
- ولا يعتبر إذن المرأة في نكاح غيرها، إلا في سفيهٍ أو مجنونٍ هي وصيةٌ عليه.
- وليست المرأة أهلاً للشهادة، فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء، ولا برجلٍ وامرأتين؛ لأنه لا يثبت بقولهم.
- (و) السادس: (العدالة) وهي ملكةٌ في النفس تمنع من اقتراف الذنوب - ولو صغائر الخسة - والرذائل المباحة، فلا ينعقد بوليٍّ فاسقٍ غير الإمام الأعظم، مجبراً كان أم لا، فسق بشرب الخمر أم لا، أعلن بفسقه أم لا؛ لحديث: «لا نكاح إلا بوليٍّ مرشدٍ»^(٢). قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه: والمراد بالمرشد: العدل. وأفتى الغزالي - رحمه الله تعالى - بأنه لو

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي .

(٢) رواه الشافعي وعنه البيهقي .

كان لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكمٍ فاسقٍ وليٍّ وإلا فلا، قال: ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق قد عمَّ البلاد والعباد. وقد نقل الإمام الغزالي الاتفاق على أن المستور يلي.

ولا ينعقد بشهادة فاسقين؛ لأنه لا يثبت بهما، وينعقد بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرًا لا باطنًا، بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة.

باقي شروط الولي

ومما تركه المصنّف من شروط الولي: أن لا يكون مختلّ النظر بهرمٍ أو خبلٍ، وأن لا يكون محجورًا عليه بسفهٍ، ومتى كان الأقرب به بعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية للأبعد، وأمّا الإغماء فتنتظر إفاقة منه. ولا يقدر العمى في ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسمع. وإحرام أحد العاقدين من وليٍّ ولو حاكمًا أو زوجٍ أو وكيلٍ عن أحدهما، أو الزوجة بنسكٍ ولو فاسدًا يمنع صحّة النكاح؛ لحديث: «المحرم لا ينكح ولا ينكح»^(١) الكاف مكسورةً فيهما، والياء مفتوحةً في الأوّل مضمومةً في الثاني، ولا ينقل الإحرام الولاية للأبعد، فيزوج السلطان عند إحرام الولي الأقرب، لا الأبعد^(٢).

(١) رواه مسلم.

(٢) قوله: «الأبعد»: معطوف على السلطان، والمعنى أن الذي يزوج عند إحرام الولي الأقرب هو السلطان لا الولي الأبعد.

باقي شروط الشاهدين

وممّا تركه من شروط الشاهدين: السّمع، والبصر، والضّبط ولو مع النّسيان عن قرب، ومعرفة لسان المتعاقدين، وكونه غير متعيّن للولاية، كأب وأخ منفرد وكّل وحضر مع الآخر.

شروط الصّيغة

وممّا تركه من الأركان الصّيغة، وشرط فيها ما شرط في صيغة البيع وقد مرّ بيانه، ومنه عدم التّعليق والتّأقيت، ولفظ ما يشتقّ من تزويج أو إنكاح ولو بعجميّة يفهم معناها العاقدان والشّاهدان وإن أحسن العاقدان العربيّة؛ اعتباراً بالمعنى، فلا يصحّ بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة؛ لخبر مسلم: «اتّقوا الله في النّساء فإنّكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله» وصحّ النّكاح بتقديم قبول، وبزوّجني من قبل الزّوج، وبتزوّجها من قبل الوليّ مع قول الآخر عقبه زوّجتك في الأوّل، أو تزوّجتها في الثّاني؛

لوجود الاستدعاء الجازم الدّالّ على الرّضا.

لا بكناية في الصّيغة: كأحللتك بنتي؛ إذ لا بدّ في الكناية من النّيّة، والشّهود ركن في النّكاح كما مرّ، ولا اطلاع لهم على النّيّة. أمّا الكناية في المعقود عليه: كما لو قال: زوّجتك بنتي فقبل، ونوبا معيّنةً فيصحّ النّكاح بها.

شروط الزّوجة

وممّا تركه من الأركان أيضاً الزّوجة، وشرط فيها: حلٌّ، وتعيّنٌ،

وخلوٌ من نكاحٍ وعدّةٍ، فلا يصحّ نكاح محرمةٍ للخبر السابق، ولا إحدى امرأتين للإبهام، ولا منكوحةٍ ولا معتدّةٍ من غيره؛ لتعلّق حقّ الغير بها.

شروط الزوج

وممّا تركه من الأركان أيضًا الزوج، وشرط فيه: حلٌّ، واختيارٌ، وتعيينٌ، وعلمٌ بحلّ المرأة له، فلا يصحّ نكاح محرّم ولو بوكيلٍ للخبر السابق، ولا مكرهٍ، وغير معيّنٍ كالبيع، ولا من جهل حلّها له؛ احتياطًا لعقد النكاح.



فصل

وأولى الولاية: الأب، ثم الجدّ أبو الأب، ثم الأخ للأب والأمّ، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ للأب والأمّ، ثم ابن الأخ للأب، ثم العمّ، ثم ابنه على هذا الترتيب، ثم الحاكم.

أحكام الأولياء في النكاح

(فصل) في بيان الأولياء ترتيباً، وإيجاباً وعدمه، وبعض أحكام الخطبة بكسر المعجمة، فقال:

(وأولى الولاية) أي من الأقارب في التزويج (الأب)؛ لأنّ سائر الأولياء يدلون به (ثمّ الجدّ أبو الأب) وإنّ علا؛ لاختصاص كلّ منهم عن سائر العصابات بالولادة مع مشاركته في العصوبة (ثمّ الأخ للأب والأمّ) لإدلائه بهما (ثمّ الأخ للأب) لإدلائه به فهو أقرب من ابن الأخ (ثمّ ابن الأخ للأب والأمّ) وإنّ سفّل (ثمّ ابن الأخ للأب) وإنّ سفّل؛ لأنّ ابن الأخ أقرب من العمّ (ثمّ العمّ) لأبوين ثمّ العمّ لأب (ثمّ ابنه) أي العمّ لأبوين وإنّ سفّل، ثمّ ابن العمّ لأب وإنّ سفّل وهذا معنى قوله: (على هذا الترتيب) لزيادة القرب والشفقة كالإرث.

(ثمّ) زوج (الحاكم) المرأة التي في محلّ ولايته؛ لخبر: «السّلطان وليّ من لا وليّ له»^(١) فإنّ لم تكن في محلّ ولايته فليس له تزويجها وإن رضيت، وكذا يزوّج الحاكم إذا عضل النّسب القريب ولو مجبراً، وكذا يزوّج عند

(١) رواه أبو داود والترمذي.

غيبية الوليِّ مسافة القصر، وإحرامه وإرادته تزويج مولّيته ولا مساوي له في
الدّرجة، والمجنونة البالغة عند فقد المجبر .

وإنّما يحصل العضل من الوليِّ : إذا دعت بالغة عاقلة، رشيدة كانت
أو سفيهة إلى كفءٍ، وامتنع الوليِّ من تزويجه، ولو عيّنت كفؤًا وأراد الأب
أو الجدّ المجبر كفؤًا غيره فله ذلك في الأصحّ؛ لأنّه أكمل نظرًا منها .



أسئلة

س ١ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي مدلاً أو معللاً
لاختيارك .

- أ- يسن للمرأة النكاح إذا كانت (تتوق إليه - محتاجة إلى النفقة - هما معا) .
ب- نكح الرجل خمساً بعقد واحد (بطل عقدهن جميعاً - بطل عقد الخامسة فقط - بطل عقد الرابعة والخامسة) .
ج- تتعين الزوجة الواحدة للرجل (إذا كان لا يقدر على العدل - إذا كان لا يجد ما ينفق على الزوجة - في كل نكاح يتوقف على الحاجة) .
د- ولي المرأة الفاسق (يكره أن يلي عقد النكاح - لا ينعقد به النكاح - ينعقد به النكاح) .

س ٢ : ما الذي يسن في المرأة عند النكاح ؟ وهل يجوز للمرأة أن تلي عقد نفسها أو عقد غيرها في النكاح ؟ مع ذكر الدليل والتعليل ، وهل يجوز للأعمى أو الأصم أن يشهد على عقد النكاح ؟ وهل ينعقد النكاح بشهادة ابني الزوجين وعدوهم ؟ ولم ؟ وما شروط كل من الزوج والزوجة ؟ وما الحكم لو تقدم القبول على الإيجاب ؟

س ٣ : دلل أو علل لما يأتي .

- أ- التعليق في النكاح لا يجوز ويبطل عقد النكاح .
ب- حرمة نكاح الشغار .
ج - تزوج امرأة بألف جنيه لمدة شهر فالعقد باطل والحرمة ثابتة .

ولا يجوز أن يصرّح بخطبة معتدّة، ويجوز أن يعرّض لها بنكاحها قبل انقضاء العدة.

بيان بعض أحكام الخطبة

ثمّ شرع في بعض أحكام الخطبة - وهي بكسر الخاء التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة - بقوله: (ولا يجوز أن يصرّح بخطبة) امرأة (معتدّة) بائناً كانت أو رجعيةً بطلاقٍ أو فسخٍ أو انفساخٍ أو موتٍ، أو معتدّة عن شبهة؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] الآية. وحكى ابن عطية الإجماع على ذلك.

والتّصريح: ما يقطع بالرّغبة في النكاح، كأريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدّتك نكحتك؛ وذلك؛ لأنّه إذا صرّح تحقّقت رغبته فيها فربّما تكذب في انقضاء العدة.

ولا يجوز تعريض لرجعية؛ لأنّها زوجةٌ أو في معنى الزّوجة، ولأنّها مجفوفةٌ بالطلاق فقد تكذب انتقاماً.

والتّعريض: ما يحتمل الرّغبة في النكاح وعدمها كقوله: أنت جميلةٌ. وربّ راغبٍ فيك ومن يجد مثلك؟.

(ويجوز أن يعرّض لها) لغير الرّجعية (بنكاحها قبل انقضاء العدة) سواءً كانت عدّة وفاة أم بائنٍ، بفسخٍ أو طلاقٍ أو ردّة؛ لعموم الآية، ولانقطاع سلطنة الزّوج عنها.

هذا كلّه في غير صاحب العدة الذي يحلّ له نكاحها فيها، أمّا هو فيحلّ له التّعريض والتّصريح، وأمّا من لا يحلّ له نكاحها فيها كما لو طلقها بائناً أو رجعيّاً فوطئها أجنبيٌّ بشبهة في العدة فحملت منه، فإنّ عدّة الحمل تقدّم،

ولا يحلّ لصاحب عدّة الشبهة أن يخطبها؛ لأنّه لا يجوز له العقد عليها حينئذٍ.

وحكم جواب المرأة في الصّور المذكورة تصريحًا وتعريضًا حكم الخطبة فيما تقدّم.

ويحرم على عالم خطبةً على خطبة جائزة ممّن صرّح بإجابته إلاّ بالإعراض بإذنٍ أو غيره من الخاطب أو المجيب؛ لخبر الشّيخين واللفظ للبخاريّ: «لا يخطب الرّجل على خطبة أخيه حتّى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» والمعنى في ذلك: ما فيه من الإيذاء.

ويجب ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه، لمناكحة أو نحوها كعاملته، وأخذ علم، لمريده ليحذر؛ بذلاً للنصيحة، سواءً استشير الذّاكر فيه أم لا، فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتج إلى ذكر بعضها، حرم ذكر شيءٍ منها في الأوّل، وشيءٍ من البعض الآخر في الثّاني.

وسنّ خطبةً بضمّ الخاء قبل خطبة بكسرهما، وأخرى قبل العقد؛ لخبر: «كلّ كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع»^(١) أي عن البركة، وتحصل السنّة بالخطبة قبل العقد من الوليّ أو الزّوج أو أجنبيّ؛ ولو أوجب وليّ العقد فخطب الزّوج خطبةً قصيرةً عرفاً فقبل صحّ العقد مع الخطبة الفاصلة بين الإيجاب والقبول؛ لأنّها مقدّمة القبول، فلا تقطع الولاء كالإقامة وطلب الماء والتيمّم بين صلاتي الجمع لكنّها لا تسنّ، بل يسنّ تركها.

(١) رواه ابن ماجه .

الأسئلة

س ١ : ما الخطبة؟ وما الدليل عليها؟ وما الذي يسنّ قبلها؟ مع ذكر الدليل والتعليل .

س ٢ : بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل .

- أ- التصريح بخطبة المعتدة عموماً .
- ب- التعريض بخطبة المعتدة البائن أو عن وفاة .
- ج - التعريض بخطبة المعتدة الرجعية .
- د- التصريح أو التعريض بخطبة المعتدة لصاحب العدة .
- هـ - الخطبة على خطبة الغير بغير إذنه .



والنساء على ضربين: بكرٌ، والثيب، فالبكر يجوز للأب والجدّ
إجبارها على النكاح،

الإجبار على النكاح

(والنساء) بالنسبة إلى إجبارهنّ في التزويج وعدمه (على ضربين):

الأوّل: (بكرٌ) تجبر، (و) الثاني: (الثيب) لا تجبر.

(فالبكر): ولو كبيرةً ومخلوقةً بلا بكاره، أو زالت بلا وطءٍ كسقطه أو
حدّة حيضٍ (يجوز) ويصحّ (للأب والجدّ) أبي الأب وإن علا عند عدم
الأب أو عدم أهليته (إجبارها على النكاح) أي تزويجها بغير إذنها؛ لخبر
الدارقطني: «الثيب أحقّ بنفسها والبكر يزوّجها أبوها»؛ ولأنّها لم تمارس
الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء.

شروط تزويج الأب أو الجدّ للبكر بغير إذنها

لتزويج الأب أو الجدّ البكر بغير إذنها شروطٌ:

الأوّل: أن لا يكون بينها وبينه عداوةً ظاهرةً.

الثاني: أن يزوّجها من كفاءٍ.

الثالث: أن يزوّجها بمهرٍ مثلها.

الرابع: أن يكون من نقد البلد.

الخامس: أن لا يكون الرّوج معسرًا بالمهر.

السادس: أن لا يزوّجها بمن تتضرّر بمعاشرته كأعمى أو شيخٍ هرمٍ.

السابع: أن لا يكون قد وجب عليها نسكٌ، فإنّ الرّوج يمنعها لكون

النسك على التراخي ولها غرضٌ في تعجيل براءة ذمتها.

والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها .

وهل هذه الشروط المذكورة شروطاً لصحة النكاح بغير الإذن أو لجواز الإقدام فقط؟ فيه ما هو معتبرٌ لهذا وما هو معتبرٌ لذلك، فالمعتبرات للصحة بغير الإذن أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة، وأن يكون الزوج كفواً، وأن يكون موسراً بحال صداقتها، وما عدا ذلك شروطاً لجواز الإقدام.

ويسنّ استئذان البكر إذا كانت مكلفةً؛ لحديث مسلم: «والبكر يستأمرها أبوها» وهو محمولٌ على الندب تطيباً لخاطرها، وأما غير المكلفة فلا إذن لها. ويسنّ استفهام المراهقة، وأن لا تزوج الصغيرة حتى تبلغ، والسنة في الاستئذان لوليها: أن يرسل إليها نسوةً ثقاتٍ ينظرن ما في نفسها، والأمر بذلك أولى؛ لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها.

(والثيب): البالغة (لا يجوز) ولا يصحّ (تزويجها) وإن عادت بكارتها إلا بإذنها؛ لخبر الدارقطني السابق وخبر: «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمرهن» رواه الترمذي وقال: حسنٌ صحيحٌ؛ ولأنها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر، بخلاف البكر، فإن كانت الثيب صغيرةً غير مجنونة لم تزوج سواءً احتملت الوطاء أم لا (إلا بعد بلوغها وإذنها)؛ لأنّ إذن الصغيرة غير معتبرٍ، فامتنع تزويجها إلى البلوغ.



[فصل: في محرّمات النّكاح ومثبتات الخيار فيه]

والمحرّمات بالنّصّ أربع عشرة: سبعٌ بالنّسب، وهي: الأمّ وإنّ علت، والبنت وإنّ سفلت، والأخت، والخالة، والعمة،

فصل: في محرّمات النّكاح ومثبتات الخيار فيه

(والمحرّمات) على قسمين: تحريمٌ مؤبّدٌ وتحريمٌ غير مؤبّدٍ.

القسم الأول: التحريم المؤبّد

والمؤبّد: (بالنّصّ) القطعيّ في الآية الكريمة الآتية عن قربٍ (أربع عشرة) وله ثلاثة أسباب: قرابةٌ، ورضاعٌ، ومصاهرةٌ، وقد بدأ بالسّبب الأوّل.

المحرّمات بالنسب

والمحرّمات بالنّسب، وهو القرابة ذكرها بقوله: (سبع) أي يحرم من (بالنّسب) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] (وهي) أي السبع من النّسب:

الأوّل منها: (الأمّ) أي يحرم العقد عليها، وضابط الأمّ هي: كلّ من ولدتك فهي أمّك حقيقةً، أو ولدت من ولدك ذكرًا كان أو أنثى كأمّ الأب (وإنّ علت) وأمّ الأمّ كذلك فهي أمّك مجازًا.

(و) الثاني: (البنت وإنّ سفلت) فبنتك مجازًا.

(و) الثالث: (الأخت) وضابطها: كلّ من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك.

(و) الرابع: (الخالة) وقد تكون الخالة من جهة الأب كأخت أمّ الأب.

(و) الخامس: (العمة) حقيقةً، أو بواسطة كعمة أبيك فعمّتك مجازًا.

وقد تكون العمة من جهة الأمّ كأخت أبي الأمّ.

وبنت الأخ، وبنت الأخت.

واثنان بالرضاع، وهما: الأم المرضعة، والأخت من الرضاع.

(و) السادس، والسابع: (بنت الأخ وبنت الأخت) من جميع الجهات وبنات أولادهما وإن سفلن.

المحرمات بالرضاع

ثم شرع في السبب الثاني: وهو الرضاع، بقوله: (واثنان بالرضاع وهما: الأم المرضعة، والأخت من الرضاع) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] فمن ارتضع من امرأة صارت بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده أخوات له، وإنما ذكرت ذلك مع وضوحه؛ لأن كثيراً من جهلة العوام يظنون أن الأخت من الرضاع هي التي ارتضعت معه دون غيرها ويسألون عنه كثيراً، فمرضعتك، ومن أرضعتها، أو ولدتها، أو ولدت أباً من رضاع وهو الفحل، أو أرضعته، أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها - أم رضاع، وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع بما ذكر؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(١) وفي رواية: «من النسب»^(٢) وفي أخرى: «حرّموا من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣).

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

وأربع بالمصاهرة، وهنّ: أمّ الزّوجة، والرّبيبة إذا دخل بالأّم، وزوجة الأب، وزوجة الابن.

المحرمات بالمصاهرة

ثمّ شرع في السّبب الثالث: وهو المصاهرة، بقوله: (وأربع بالمصاهرة وهنّ: أمّ الزّوجة) بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع، سواءً أدخل بها أم لا؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] (والرّبيبة إذا دخل بالأّم) بعقد صحيح أو فاسد لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

من حرّم بالوطء لا يعتبر فيه صحّة العقد كالرّبيبة، ومن حرّم بالعقد فلا بدّ فيه من صحّة العقد. نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرّم بالوطء فيه لا بالعقد.

فائدة: الرّبيبة بنت الزّوجة وبناتها، وبنت ابن الزّوجة وبناتها، ومن هذا يعلم تحريم بنت الرّبيبة وبنت الرّيب؛ لأنّها من بنات أو أولاد زوجته، وهي مسألة نفيسة يقع السّؤال عنها كثيراً.

(و) تحرم (زوجة الأب) - وهو من ولدك بواسطة أو غيرها أباً أو جدّاً من قبل الأب أو الأمّ - وإن لم يدخل بها؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢] قال الإمام الشافعيّ في الأمّ: يعني في الجاهليّة قبل علمكم بتحريمه.

(و) تحرم (زوجة الابن) وهو من ولده بواسطة أو غيرها، وإن لم يدخل ولدك بها، لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وواحدة من جهة الجمع، وهي: أخت الزوجة.
ولا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا خالتها.

ولا فرق في الفرع والأصل بين أن يكون من نسب أو رضاع؛ أمّا النسب فللاية، وأمّا الرضاع فللحديث المتقدم. فإن قيل: إنّما قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فكيف حرّمت حليّة الابن من الرضاع؟ أجيب بأنّ المفهوم إنّما يكون حجّة إذا لم يعارضه منطوق، وقد عارضه هنا منطوق قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». فإن قيل: فما فائدة التقييد في الآية حينئذ؟ أجيب بأنّ فائدة ذلك: إخراج حليّة المتبنّى، فلا يحرم على المرء زوجة من تبنّاه؛ لأنّه ليس بابن له، ولا تحرم بنت زوج الأمّ ولا أمّه، ولا بنت زوج البنت ولا أمّه، ولا أمّ زوجة الأب ولا بنتها، ولا أمّ زوجة الابن ولا بنتها، ولا زوجة الرّيب ولا زوجة الرّاب؛ لخروجهن عن المذكورات.

القسم الثاني: التحريم غير المؤبد

ثمّ شرع في القسم الثاني: وهو التحريم غير المؤبد بقوله: (و) تحرم (واحدة من جهة الجمع) في العصمة (وهي أخت الزوجة) فلا يتأبّد تحريمها، بل تحلّ بموت أختها أو بينوتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] ولما في ذلك من قطيعة الرّحم وإن رضيت بذلك فإنّ الطبع يتغيّر.

(ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا خالتها) من نسب أو رضاع ولو بواسطة؛ الخبر: «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا العمّة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» رواه الترمذي وغيره وصحّوه. ولما مرّ من التعليل في الأختين.

التحريم بالرضاع

(ويحرم من) النساء بسبب (الرضاع ما يحرم) منهنّ (من النسب) وهي السبعة المتقدّمة، وقدّمنا: أنه يحرم زوجة والده من الرضاع، وزوجة ولده كذلك، وبنت زوجته كذلك، أمّا تحريم الأم والأخت من الرضاع فلما مرّ. وأمّا تحريم البواقي فللحديث المارّ وهو: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».



أسئلة

س: من المحرمات بالمصاهرة؟ وما دليل كُُلِّ؟ ومن المحرمات على التأييد؟ وما أسباب هذا التحريم؟ وما الحكمة من ذلك؟ وما ضابط التحريم بالرضاع أو النسب؟ وما سبب الفرق في الحكم بين: حرمة أم الزوجة سواء دخل بابنتها أم لا، وحرمة الربيبة بشرط الدخول بالأم؟ ولماذا قيد الله تعالى حلائل الأبناء بقوله: **مِنْ أَصْلَابِكُمْ**؟



ويستحبّ تسمية المهر في النكاح، فإن لم يسم صحّ العقد.

فصل: في الصّداق

تعريفه: هو - بفتح الصّاد أشهر من كسرهما - ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً، كرضاعٍ ورجوعٍ شهودٍ.

دليله: والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] أي عطيةً من الله مبتدأةً، والمخاطب بذلك: الأزواج عند الأكثرين، وقيل الأولياء؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلةً؛ لأنّ المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها أو أكثر، فكأنّها تأخذ الصّداق من غير مقابل. وقوله تعالى: ﴿وَأَتُواهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٥] وقوله ﷺ لمريد التزويج: «التمس ولو خاتماً من حديد» رواه الشيخان.

ويستحبّ) للزوج (تسمية المهر) للزوجة (في) صلب (النكاح) أي العقد؛ «لأنّه ﷺ لم يخل نكاحاً عنه»، ولأنّه أذعن للخصومة؛ ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ. ويسنّ أن لا يدخل بها حتّى يدفع إليها شيئاً من الصّداق خروجاً من خلاف من أوجبه (فإن لم يسم) صدقاً بأن أخلي العقد منه (صحّ العقد) بالإجماع، لكن مع الكراهة.

وقد تجب التسمية في صور: الأولى: إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف.

الثانية: إذا كانت جائزة التصرف، وأذنت لوليّها أن يزوّجها ولم تفوّض، فزوّجها هو أو وكيله.

الثالثة: إذا كان الزوج غير جائز التصرف، وحصل الاتفاق في هذه الصورة على أقلّ من مهر مثل الزوجة، وفيما عداها على أكثر منه فتعيّن

ووجب المهر بثلاثة أشياء: أن يفرضه الزوج على نفسه، أو يفرضه الحاكم،

تسميته بما وقع الاتفاق عليه، ولا يجوز إخلاؤه منه .
وإذا خلا العقد من التسمية فإن لم تكن مفوضةً استحققت مهر المثل
بالعقد .

وجوب مهر المفوضة

(و) إن كانت مفوضةً، بأن قالت رشيدةً لوليها: زوجني بلا مهر ففعل
(وجب المهر بثلاثة أشياء) أي بواحدٍ منها: الأول: (أن يفرضه) أي يقدره
(الزوج على نفسه) قبل الدخول، ولها حبس نفسها ليفرض لها ليكون على
بصيرةٍ من تسليم نفسها، ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسليم المفروض
الحال، كالمسمى في العقد، أمّا المؤجل فليس لها حبس نفسها له
كالمسمى في العقد .

ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج؛ لأنّ الحقّ لها، فإن لم ترض به
فكأنّه لم يفرض؛ وهذا إذا فرض دون مهر المثل، أمّا إذا فرض لها مهر
مثلها حالاً من نقد البلد وبذله لها وصدّفته على أنّه مهر مثلها فلا يعتبر
رضاها؛ لأنّه عبثٌ . ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر
مهر المثل؛ لأنّه ليس بدلاً عنه، بل الواجب أحدهما، ويجوز فرض مؤجلٍ
بالتراضي وفوق مهر المثل .

والثاني: ما أشار إليه بقوله: (أو يفرضه الحاكم) إذا امتنع الزوج من
الفرض لها أو تنازعا في قدر المفروض كم يفرض؛ لأنّ منصبه فصل
الخصومات، ولكن يفرضه الحاكم حالاً من نقد البلد كما في قيم المتلفات

أو يدخل بها فيجب مهر المثل،

لا مؤجلاً ولا بغير نقد البلد وإن رضيت الزوجة بذلك؛ لأن منصبه الإلزام بمالٍ حالٍ من نقد البلد، ولها إذا فرضه حالاً تأخير القبض بل لها تركه بالكليّة؛ لأنّ الحقّ لها ويفرض مهر مثل بلا زيادة ولا نقص، ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتّى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه إلا بالتفاوت اليسير، ولا يصحّ فرض أجنبيّ من ماله؛ لأنّه خلاف ما يقتضيه العقد.

والفرض الصحيح كالمسمّى في العقد فيتشطر بطلاقٍ بعد عقدٍ وقبل وطءٍ، سواءً أكان الفرض من الزوجين أم من الحاكم.

والثالث: ما أشار إليه بقوله: (أو يدخل بها) بأن يطأها ولو في حيضٍ أو إحرام (فيجب) لها (مهر المثل) وإن أذنت له في وطئها بشرط ألا مهر لها؛ لأنّ الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حقّ الله تعالى.

ولو طلق الزوج قبل فرضٍ ووطءٍ فلا شطر، وإن مات أحد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل؛ لأنّه كالوطء في تقرير المسمّى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض.

فصل في مقدار مهر المثل

ومهر المثل: ما يرغب به في مثلها عادةً، وركنه الأعظم: نسبٌ في النسبية لوقوع التّفاخر به كالكفاءة في النّكاح؛ لأنّ الرّغبات تختلف بالنّسب مطلقاً، فيراعى أقرب من تنسب إليه، فأقربهنّ أختٌ لأبوين ثمّ لأبٍ، ثمّ بنات أخٍ لأبوين ثمّ لأبٍ، ثمّ عمّاتٌ لأبوين ثمّ لأبٍ؛ لأنّ المدلي بجهتين يقدّم على المدلي بجهةٍ، ثمّ بنات الأعمام لأبوين ثمّ

وليس لأقلّ الصّداق ولا لأكثره حدٌّ.

لأب، فإن تعذّر اعتبار نساء العصابة اعتبر بذوات الأرحام كالجدّات والخالات؛ لأنّهنّ أولى من الأجنبيّات. ويعتبر مع ما تقدّم: سنّ، وعقّة، وعقل، وجمال، ويسار، وفصاحة، وبكارة وثيوبة، وما اختلف به غرض، كالعلم والشرف؛ لأنّ المهور تختلف باختلاف الصّفات، ويعتبر مع ذلك: البلد فإن كان نساء العصابة ببلدين هي في إحداهما، اعتبر بعصبات بلدها، فإن كنّ كلّهنّ ببلدةٍ أخرى، فالاعتبار بهنّ لا بأجنبيّات بلدها.

مقدار الصّداق

(وليس لأقلّ الصّداق ولا لأكثره حدٌّ) بل ضابطه: كلّ ما صحّ كونه مبيعاً عوضاً أو معوّضاً صحّ كونه صدقاً، وما لا فلا، فلو عقد بما لا يتمّ ولا يقابل بتممّول، كحبتّي حنطةٍ لم تصحّ التسمية، ويرجع لمهر المثل، وكذا إذا أصدقها ثوباً لا يملك غيره، فلا يصحّ؛ لتعلّق حقّ الله تعالى به في ستر العورة، كما قاله الزركشيّ مستدلاً بقوله ﷺ.

- للذي أراد التزويج على إزاره: «إزارك هذا إن أعطيته إيّاها جلست ولا إزار لك»^(١) وهذا داخلٌ في قولنا: ما صحّ مبيعاً صحّ صدقاً. ويسنّ أن لا ينقص المهر عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف أبي حنيفة وأن لا يزيد على خمسمائة درهم كأصدقة بناته ﷺ وزوجاته، وأمّا إصداق أمّ حبيبة أربعمائة دينارٍ فكان من النجاشيّ إكراماً له ﷺ.

(١) متفق عليه.

ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة. ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر.

الزواج على منفعة

(ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) تستوفى بعقد الإجارة، كتعليم فيه كلفة، وخياطة ثوب، وكتابة ونحوها إذا كان يحسن تلك المنفعة، فإن لم يكن يحسنها والتزم في الذمة جاز، ويستأجر لها من يحسنها، وإن التزم العمل بنفسه لم يصح على الأصح لعجزه. وخرج بقيد المعلومة: المنفعة المجهولة، فلا يصح أن تكون صداقاً، ولكن يجب مهر المثل.

وإطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها، وللقرآن والحديث والفقه والشعر والخط.

أما إذا أصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخوله أو قبله تعذر تعليمه؛ لأنها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاؤه بها.

فروع: لو أصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن صح إن توقع إسلامها، وإلا فلا، ولو أصدق الكتابية تعليم الشهادتين، فإن كان في تعليمها كلفة صح وإلا فلا.

ما يجب به نصف المهر

(ويسقط بالطلاق) وبكل فرقة وجدت لا منها ولا بسببها (قبل الدخول) كإسلامه وردته ولعانه وإرضاع أمه لها أو أمها له (نصف المهر) أمّا في الطلاق فلاية: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وأمّا الباقي فبالقياس عليه.

وأما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول، كإسلامها بنفسها أو بالتبعية لأحد أبويها، أو فسخها بعيه، أو ردّها، أو وجدت بسببها، كفسخه بعيها، تسقط المهر المسمّى ابتداءً أو المفروض الصحيح، أو مهر المثل في كلّ ما ذكر؛ لأنّها إن كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة، فكأنّها أتلفت المعوّض قبل التسليم فيسقط العوض، وإن كان هو الفاسخ بعيها فكأنّها هي الفاسخة.

ما تجب به المتعة وبيان قدرها

يجب لمطلّقة قبل وطءٍ: متعةٌ إن لم يجب لها شرط مهر، بأن كانت مفوّضة ولم يفرض لها شيءٌ، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية، وتجب أيضاً لموطوءة في الأظهر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] ولأنّ جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر، بخلاف من وجب لها النصف فإنّ بضعها سلم لها، فكان النصف جابراً للإيحاء.

قال النووي في فتاويه: إنّ وجوب المتعة ممّا يغفل النساء عن العلم بها فينبغي تعريفهنّ وإشاعة حكمها ليعرفن ذلك.

وتجب بفرقة لا بسببها بأن كانت من الرّوج، كردّته ولعانه، كطلاقٍ في إيجاب المتعة.

ويسنّ أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً^(١) أو ما قيمته ذلك ، فإن تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبراً حالهما من يسار الزوج وإعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى : ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمُسَبِّحِ قَدَرُهُنَّ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدَرُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].



(١) الدرهم: اسم لما ضرب من الفضة على وجه مخصوص وهو ثلاث جرامات من الفضة تقريباً.

أسئلة

س ١ : بين المصطلح الفقهي لما يأتي :

- أ- ما يرغب به في مثلها .
- ب- التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة .
- ج- قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر ففعل .

س ٢ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مدلاً أو معلاً لا اختيارك .

- أ- يسقط نصف المهر (بالطلاق قبل الدخول - بكل فرقة ليست منها ولا بسببها قبل الدخول - بأحد الأمرين السابقين) .
- ب- يسقط كل المهر (بكل فرقة وجدت منها أو بسببها - بالطلاق ثلاثاً - برده) .
- ج - أصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن (لا يصح - صح إن توقع إسلامها - يحرم) .
- د - تزوجها على منفعة (لا يجوز ويجب لها مهر المثل - يجوز بشرط أن تكون معلومة - يكره) .

س ٣ : ما ضابط مقدار الصداق؟ وما الحكم لو أصدقها ثوباً لا يملك غيره؟ مع التعليل وذكر الدليل ، وما الحكم لو أخلى العقد من تسمية الصداق؟ ومتى تجب تسمية المهر في صلب العقد؟

فصل

والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة،

فصل: في القسم والنشوز

تعريف القسم - والنشوز:

القسم: - بفتح القاف وسكون السين - مصدر قسمت الشيء، وأمّا بالكسر: فالنصيب، والقسم - بفتح القاف والسين - اليمين.
والنشوز: هو الخروج عن الطاعة.

القسم الأول: القسم بين الزوجات

حكمه - ودليله:

ويجب القسم لزوجتين أو زوجات؛ قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

حكم التسوية بين الزوجات

(والتسوية في القسم) في الميِّت (بين الزوجتين و (الزوجات واجبة) على الزوج، ولو قام بهما أو بهنّ عذر كمرضٍ وحيضٍ وإحرامٍ؛ لأنّ المقصود الأنس لا الوطء.

وتسُنُّ التسوية بينهما أو بينهما في التمتع بوطءٍ وغيره.

وإذا قام بالزوجة نشوزٌ - بأن خرجت عن طاعة زوجها، كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه، أو لم تفتح له الباب ليدخل، أو لم تمكنه من نفسها، لا تستحقّ قسمًا، كما لا تستحقّ نفقةً.

ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة.

وللزَّوج إِعْرَاضٌ عَن زَوْجَاتِهِ، بَأَن لَا يَبِيتُ عِنْدَهُنَّ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ حَقَّهُ فَلَهُ تَرْكُهُ.

وَيَسَنُّ أَنْ لَا يَعْظَلَهُنَّ، بَأَن يَبِيتَ عِنْدَهُنَّ وَيَحْصَنَهُنَّ، كَوَاحِدَةٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرَهَا، فَلَهُ الْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَيَسَنُّ أَنْ لَا يَعْظَلَهَا، وَأَدْنَى دَرَجَاتِهَا أَنْ لَا يَخْلِيهَا كُلَّ أَرْبَعِ لَيَالٍ عَن لَيْلَةٍ؛ اعْتِبَارًا بِمَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَدُورَ عَلَيْهِنَّ بِمَسْكِنَهُنَّ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَهُنَّ لِمَسْكَنِ إِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ، وَلَا أَنْ يَجْمَعَهُنَّ بِمَسْكَنِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ، وَلَا أَنْ يَدْعُوَ بَعْضًا لِمَسْكِنِهِ وَيَمْضِي لِبَعْضٍ آخَرَ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّخْصِيسِ الْمَوْحِشِ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ، أَوْ بِقَرْعَةٍ، أَوْ غَرَضٍ كَقَرَبِ مَسْكَنِ مَنْ يَمْضِي إِلَيْهَا دُونَ الْآخَرَى.

عماد القسم ليلاً أو نهاراً

وَالْأَصْلُ فِي الْقِسْمِ لِمَنْ عَمَلَهُ نَهَارًا: اللَّيْلُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ السَّكُونِ، وَالنَّهَارُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ تَبَعٌ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْمَعَاشِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ آيَاتٍ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾ [يونس: ٦٧].

وَالْأَصْلُ فِي الْقِسْمِ لِمَنْ عَمَلَهُ لَيْلًا، كَحَارِسٍ: النَّهَارُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ سَكُونِهِ، وَاللَّيْلُ تَبَعٌ لِأَنَّهُ وَقْتُ مَعَاشِهِ، فَلَوْ كَانَ يَعْمَلُ تَارَةً بِالنَّهَارِ وَتَارَةً بِاللَّيْلِ لَمْ يَجْزِ أَنْ يَقْسَمَ لَوَاحِدَةٍ لَيْلَةً تَابِعَةً وَنَهَارًا مُتَبَوِّعًا وَلِآخَرَى عَكْسَهُ.

(و) مِنْ عِمَادِ قِسْمِهِ اللَّيْلِ (لَا يَدْخُلُ) نَهَارًا (عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لَغَيْرِ حَاجَةٍ) لِتَحْرِيمِهِ حِينَئِذٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ صَاحِبَةِ التَّوْبَةِ، فَإِنْ فَعَلَ وَطَالَ مَكْتَهُ لَزِمَهُ لِصَاحِبَةِ التَّوْبَةِ الْقَضَاءُ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنْ نُوبَةِ الْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، أَمَّا دَخُولُهُ لِحَاجَةٍ كَوَضْعِ مَتَاعٍ أَوْ أَخْذِهِ أَوْ تَسْلِيمِ نَفَقَةٍ أَوْ تَعْرِيفِ خَبْرٍ فَجَائِزٌ؛

لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأةٍ من غير مسيسٍ - أي وطءٍ - حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها» (١).

ولا يقضي إذا دخل لحاجةٍ وإن طال الزمن؛ لأنَّ النهار تابعٌ مع وجود الحاجة، وله ما سوى وطءٍ من استمتاعٍ للحديث السابق.
أمَّا من عماد قسمه النهار فليله كنهار غيره، ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدّم.

هذا كلّه في المقيم، أمَّا المسافر فعماد قسمه وقت نزوله، ليلاً كان أو نهاراً، قليلاً كان أو كثيراً.

أقلّ نوب القسم

أقلّ نوب القسم لمقيم عمله نهاراً - ليلةً، ولا يجوز تبعضها لما فيه من تشويش العيش، وعسر ضبط أجزاء الليل، ولا بليّةٍ وبعض أخرى.
وأما «سنته ﷺ في ذلك» فمحمولةٌ على رضاهنّ، أمَّا المسافر فقد مرّ حكمه، وأمّا من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامهم: أنّه لا يجوز له تبعضه، كتبعض الليل ممّن يقسم ليلاً وهو الظاهر، ويحتمل أنّه يجوز لسهولة الضبط.

والاقتصار على الليلة أفضل من الزيادة عليها؛ اقتداءً به ﷺ، وليقرب عهده بهنّ، ويجوز ليلتين وثلاثاً بغير رضاهنّ، ولا تجوز الزيادة عليها بغير

(١) رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وإذا أراد السفر أقرع بينهم وخرج بالتي تخرج عليها القرعة.

رضاهنّ وإن تفرّقن في البلاد؛ لئلا يؤدّي إلى المهاجرة والإحاش للباقيات بطول المقام عند الضّرة، وقد يموت في المدّة الطويلة فيفوت حقهنّ. وتجب القرعة للابتداء بواحدةٍ منهنّ عند عدم رضاهنّ تحرّزاً عن التّرجيح مع استوائهنّ في الحقّ، فيبدأ بمن خرجت قرعتها فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات، ثمّ بين الأخيرتين؛ فإذا تمّت النّوبة راعى التّرتيب. ولا حاجة إلى إعادة القرعة، بخلاف ما لو بدأ بلا قرعةٍ فإنّه يقرع بين الباقيات فإذا تمّت النّوبة أقرع للابتداء.

حكم المسافر في القسم

(وإذا أراد) الزّوج (السّفرة) لنقله ولو سفراً قصيراً، حرم عليه أن يستصحب بعضهنّ دون بعضٍ ولو بقرعةٍ، فإن سافر ببعضهنّ ولو بقرعةٍ قضى للمتخلّفات، ولو نقل بعضهنّ بنفسه وبعضهنّ بوكيله قضى لمن مع الوكيل. ولا يجوز أن يتركهنّ بل ينقلهنّ أو يطلّقهنّ؛ لما في ذلك من قطع أطماعهنّ من الوقاع، فأشبهه الإيلاء، بخلاف ما لو امتنع من الدّخول إليهنّ وهو حاضرٌ؛ لأنّه لا ينقطع رجأوهنّ.

وفي باقي الأسفار الطويلة أو القصيرة المباحة إذا أراد استصحاب بعضهنّ (أقرع بينهم) وجوباً عند تنازعهنّ، (وخرج بالتي تخرج عليها القرعة) لما روى الشّيخان أنّه ﷺ: «كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه»، وسواءً أكان ذلك في يومها أم في يوم غيرها.

وإذا خرجت القرعة لصاحبة النّوبة لا تدخل نوبتها في مدّة السّفرة،

بل إذا رجع وقي لها نوبتها، وإذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها.

ولو سافر بواحدة أو أكثر من غير قرعة عصى وقضى، فإن رضى بواحدة جاز بلا قرعة، وسقط القضاء، ولهن الرجوع قبل سفرها؛ وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر، أي يصل إليها، وإذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات المتخلفات مدة سفره؛ لأنه لم يتعد والمعنى فيه أن المستصحبة وإن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك، والمتخلفة وإن فاتها حظها من الزوج فقد ترففت بالراحة والإقامة، فتقابل الأمران فاستويا.

وخرج بالأسفار المباحة غيرها، فليس له أن يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها، فإن فعل عصى، ولزمه القضاء للمتخلفات.

فإن وصل المقصد وصار مقيماً قضى مدة الإقامة لخروجه عن حكم السفر، هذا إن ساكن المصحوبة، أما إذا اعتزلها مدة الإقامة فلا يقضى، ولا يقضى مدة الرجوع كما لا يقضى مدة الذهاب.

ومن وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضا بذلك؛ لأنها لا تملك إسقاط حقه من الاستمتاع، فإن رضي بالهبة وهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيهما، كما فعل النبي ﷺ لما «وهبت سودة نوبتها لعائشة رضيها»^(١) وإن وهبته للزوج فقط كان له التخصيص لواحدة فأكثر؛ لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء.

(١) رواه البخاري، ومسلم.

وإذا تزوّج جديدةً خصّها بسبع ليالٍ إن كانت بكرًا، وبثلاث إن كانت ثيبًا.

ولا يجوز للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقّها عوضًا لا من الزّوج ولا من الضّرائر؛ لأنّه ليس بعينٍ ولا منفعةٍ؛ لأنّ مقام الزّوج عندها ليس بمنفعةٍ ملكتها عليه.

وللواهبة الرّجوع متى شاءت، فإذا رجعت خرج فورًا، ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرّجوع.

وإن بات الزّوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى أنّها وهبت حقّها، وأنكرت لم يقبل قوله إلاّ بيّنة.

تخصيص الزوجة الجديدة

(وإذا تزوّج) في دوام نكاحه (جديدةً) ولو معادةً بعد البيّنونة (خصّها) وجوبًا (بسبع ليالٍ) متواليةً بلا قضاءٍ للباقيات (إن كانت بكرًا) على خلقتها أو زالت بغير وطءٍ، (وبثلاث) ليالٍ متواليةً بلا قضاءٍ للباقيات (إن كانت ثيبًا) لخبر ابن حبان في صحيحه: «سبعٌ للبكر وثلاثٌ للثيب» والمعنى في ذلك زوال الوحشة بينهما، وزيد «للبكر»؛ لأنّ حياءها أكثر.

والحكمة في الثلاث والسبع: أنّ الثلاث مغتفرةٌ في الشّرع، والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرارٌ، فإن فرّق ذلك لم يحسب؛ لأنّ الوحشة لا تزول بالمفرّق، واستأنف وقضى المفرّق للأخريات.

ويدخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطءٍ حلالٍ أو حرامٍ، أو وطءٍ شبهةٍ، وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرضٍ أو وثبةٍ أو نحو ذلك.

ويسنّ تخيير الثيب بين ثلاثٍ بلا قضاءٍ، وبين سبعٍ بقضاءٍ، كما فعل صلى الله عليه وسلم بأمّ سلمة رضي الله عنها حيث قال لها: «إن شئت سبعت عندك، وسبعت عندهنّ، وإن

وإذا خاف نشوز المرأة وعظها،

شئت ثلثت عندك ودرت»^(١) أي بالقسم الأول بلا قضاء، وإلا لقال: وثلثت عندهن، كما قال: وسبعت عندهن.

ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات، وسائر أعمال البرّ كعيادة المرضى وتشجيع الجنائز مدة الزّفاف إلّا ليلاً، فيتخلف وجوباً تقديمًا للواجب.

وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهما في الخروج وعدمه، فإمّا أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً، فإن خصّ ليلة بعضهنّ بالخروج أتم.

القسم الثاني: نشوز الزّوجة

ثمّ شرع في القسم الثاني: وهو النّشوز، بقوله: (وإذا خاف) الزّوج (نشوز المرأة) بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلاً، كأن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطفٍ وطلاقة وجه، أو قولاً كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وعظها) استحباباً؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] كأن يقول لها: اتّق الله في الحقّ الواجب لي عليك واحذري العقوبة، بلا هجرٍ ولا ضربٍ، ويبين لها أنّ النّشوز يسقط النّفقة والقسم، فلعلّها تبدي عذراً أو تتوب عمّا وقع منها بغير عذر.

وحسن أن يذكر لها ما في الصّحيحين من قوله ﷺ: «إذا باتت المرأة هاجرةً فراش زوجها لعنتها، الملائكة حتّى تصبح» وفي الترمذي عن

(١) رواه مسلم.

فإن أبت إلا النشوز هجرها، فإن أقامت عليه ضربها،

أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة باتت وزوجها راضٍ عنها دخلت الجنة».

(فإن أبت) مع وعظه (إلا النشوز هجرها) في المضجع، أي يجوز له ذلك لظاهر الآية، ولأن في الهجر أثرًا ظاهرًا في تأديب النساء.

والمراد: أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه.

وخرج بالهجران في المضجع الهجران بالكلام، فلا يجوز الهجر به لا لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها للحديث الصحيح: «لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(١) وفي سنن أبي داود: «فمن هجره فوق ثلاثٍ فمات دخل النار».

وحمل الأذرعِي وغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردّها لحظّ نفسه، فإن قصد به ردّها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم.

(فإن أقامت عليه) أي أصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ (ضربها) ضربًا غير مبرّح^(٢) لظاهر الآية؛ فتقديرها: واللّاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ فإن نشزن فاهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ، والخوف هنا بمعنى العلم، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢].

وظاهر كلام المصنّف أنّه لا يضرب إلا إذا تكرّر منها النشوز، وإنّما

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ: أي ضربًا غير مؤذٍ، والمُبرِّحُ: هو ما يعظم ألمه عرفًا.

ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها .

يجوز الضرب إذا أفاد ضربها في ظنه ، وإلا فلا يضربها كما صرح به الإمام وغيره .

وخرج بقوله : «غير مبرح» المبرح فإنه لا يجوز مطلقاً ، ولا يجوز على الوجه والمهالك .

والأولى له العفو عن الضرب ، وخبر التهي عن ضرب النساء محمولٌ على ذلك ، أو على الضرب بغير سبٍ يقتضيه .

(ويسقط بالنشوز قسمها) الواجب لها ، والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير إذنه ، لا إلى القاضي لطلب الحق منه ، ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج ، ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها ، ويحصل أيضاً بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع حيث لا عذر ، لا منعها له منه تدللاً ، ولا الشتم له ولا الإيذاء له باللسان أو غيره ؛ بل تأثم به وتستحق التأديب .

(و) يسقط به أيضاً حيث لا عذر (نفقتها) وتوابعها كالسكنى وآلات التنظيف ونحوها ، فإن كان بها عذرٌ كأن كانت مريضةً ، أو مضناةً لا تحتمل الجماع ، أو كانت مستحاضةً ، فلا تسقط نفقتها لعذرها .

ولو منع الزوج زوجته حقها كقسم ونفقة ، ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته لعجزها عنه ، فإن أساء خلقه وأذاها بضربٍ أو غيره بلا سبٍ نهاه عن ذلك ، ولا يعزّره ، فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزّره بما يليق به لتعدييه عليها .

وإنما لم يعزّره في المرّة الأولى وإن كان القياس جوازه إذا طلبته ؛

لأنّ إساءة الخلق تكثر بين الزوجين ، والتّعزير عليها يورث وحشةً بينهما ، فيقتصر أولاً على النهي لعلّ الحال يلتئم بينهما ، فإن عاد عزّره .
وإن قال كلُّ من الزوجين إنّ صاحبه متعدّد عليه تعرّف القاضي الحال الواقع بينهما بثقةٍ بخبرهما ، ويكون الثقة جاراً لهما .

فإذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه ، فإن اشتدّ الشقاق بينهما بعث القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها لينظرا في أمرهما - والبعث واجبٌ ، ومن أهلها سنّة - ويفرّقا بينهما إن رأياه صواباً .
ويشترط فيهما إسلامٌ ، وعدالةٌ ، واهتداءً إلى المقصود من بعثهما له ، ويسنّ كونهما ذكّرين ، فإن اختلف رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتّى يجتمعا على شيءٍ ، فإن لم يرض الزوجان ببعث الحكّمين ، ولم يتّفقا على شيءٍ ، أدّب القاضي الظالم منهما ، واستوفى للمظلوم حقّه .



أسئلة في القسم والنشوز

س ١ : ما القسم؟ وما دليله؟ وما حكم التسوية في القسم بين الزوجات في المبيت؟ وما حكم التسوية بينهما في التمتع؟ وهل يجوز للزوج الإعراض عن زوجته بألا يبيت عندهن؟ ولماذا؟ وهل يجوز له أن يجمعهن بمسكن واحد؟ أو أن يدعو بعضاً لمسكنه ويمضي للبعض الآخر؟ وما الأصل في القسم لمن عمله نهاراً؟ مع التوجيه. وما الأصل في القسم لمن عمله ليلاً؟ مع التعليل. وهل يجوز لمن عماد قسمه ليلاً أن يدخل نهاراً على غير المقسوم لها؟ وما أقل نوب القسم للمقيم؟ ولماذا؟ وما الحكم لو أراد الزوج سفر نقله؟ أو سفر غير نقله؟ ولو تزوج بامرأة جديدة فما الحكم؟ وما دليله؟

س ٢ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللاً لاختيارك :

- قام بإحدى الزوجات عذر كإحرام (يجب لها القسم - يحرم - يجوز)
- قام بإحدى الزوجات نشوز (يجب لها القسم - يحرم - يجوز)
- عماد قسم المسافر (وقت نزوله ليلاً كان أو نهاراً - الليل خاصة - النهار خاصة)
- جعل لكل زوجة نصف ليلة (لا يجوز - يجوز - يكره)

س ٤ : اذكر سبب الفرق في الحكم فيما يأتي :

سافر الزوج سفر نقله وترك بعض الزوجات فعليه أن ينقلهن أو يطلقهن بخلاف ما لو امتنع من الدخول إليهن وهو حاضر.

س ٥ : ما النشوز؟ وما علاماته؟ وما الحكم لو خاف الزوج نشوز المرأة أو أصرت الزوجة على النشوز؟ وما الذي يسقط بالنشوز؟ وما الحكم

لو منع الزوج زوجته حقًا لها كقسم ونفقة؟ وما الذي يجب على القاضي إذا اشتد الخلاف بين الزوجين؟ وما الذي يشترط في المحكمان؟ وما الحكم إن لم يرض الزوجان ببعض المحكمين؟ أو لم يتفقا المحكمان على شيء؟

س٦: بين حكم كل مما يأتي :

- وعظ زوجته الناشز فأبت إلا النشوز .
- امتنعت الزوجة من زوجها .
- قال كل من الزوجين : إن صاحبه متعد عليه .

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة
٥	الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث
٧	الأهداف التعليمية لكتاب الصيام
٩	كتاب الصيام
٩	تعريفه - وحكمه - ودليله
٩	أركان الصوم
١٠	شرائط وجوب الصوم
١١	شروط صحة الصوم
١١	فرائض الصوم
١٣	مبطلات الصوم
١٦	مستحبات الصوم
١٨	الأيام التي يحرم صومها
١٩	ما تجب به الكفارة في الصوم
٢١	مقدار الكفارة
٢٢	من مات وعليه صيام
٢٣	مرخصات الفطر
٢٤	حكم الحامل والمرضع في الصوم
٢٤	حكم من أخر قضاء رمضان
٢٥	كفارة تأخير الصيام ومصرفها
٢٦	حكم المريض والمسافر في الصيام
٢٧	صيام التطوع

٢٩ فصلٌ: في الاعتكاف

٢٩ تعريفه - وحكمه - ودليله

٣٠ أركان الاعتكاف

٣١ خروج المعتكف من المسجد

٣٢ مبطلات الاعتكاف

٣٤ أسئلة على الصيام

٣٦ الأهداف التعليمية لكتاب الحج

٣٧ كتاب الحج

٣٧ تعريفه - وحكمه - ودليله

٣٨ حكم العمرة

٣٨ شروط وجوب الحج

٤٠ شروط صحة النسك

٤٢ أركان الحج

٤٣ أركان العمرة

٤٣ سنن الإحرام

٤٤ ما يسن عند دخول مكة

٤٥ واجبات الطواف

٤٥ سنن الطواف

٤٦ واجبات السعي

٤٦ واجبات الوقوف بعرفة

٤٧ واجبات الحج

٥٠ حكم زيارة قبر الرسول وكيفية أدائها

٥٢ سنن الحج

فصلٌ: في محرّمات الإحرام وحكم الفوات ٥٤

٥٨ ما يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الحج

٥٨ ما يفسد الإحرام

٥٨ ما يحصل به التحلل

٥٩ ما يجب على من فاته الوقوف بعرفة

٦٠ ما يجب على من ترك ركناً، أو واجباً، أو سنة من الحج

٦١ أسئلة على كتاب الحج

فصلٌ: في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها ٦٢

٦٢ الدّم الأول: الواجب بترك نسك

٦٥ الدّم الثاني: الواجب بالحلق والترّفه

٦٦ الدّم الثالث: الواجب بالإحصار

٦٦ الحجّ أو العمرة. وهو أوّل الموانع من إتمام التّسك.

٦٨ الدّم الرابع: الواجب بقتل الصّيد

٦٩ الضرب الأوّل: ما له مثلٌ من التّعّم

٧٠ الضرب الثاني: ما لا مثل له من التّعّم

٧١ الدّم الخامس: الواجب بالوطء

٧٢ الدّم الواجب بالقران

٧٢ محلّ الهدي ووقت ذبحه

٧٣ حكم قتل صيد الحرم وقطع شجره

٧٣ ضمان شجر حرم مكة

٧٥ أقسام الدماء باعتبار حكمها

٧٦ ما يسنّ لمن قصد مكة بحجّ أو عمرة

٧٨ أسئلة في الدماء الواجبة في الإحرام

الأهداف التعليمية لكتاب البيوع وغيرها من المعاملات	٧٩
كتاب البيوع وغيرها من المعاملات	٨٠
تعريف البيع - ودليله	٨٠
أنواع البيوع	٨٠
شروط المبيع	٨١
أركان البيع	٨٤
شروط الصيغة	٨٥
شروط العاقد	٨٥
بعض أحكام البيع	٨٦
أسئلة على باب البيع	٨٧
فصل في الربا	٨٨
أنواع الربا	٨٨
وهو على ثلاثة أنواع	٨٨
حكمه ودليله	٨٨
شروط جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٩٠
التصرف في العوض قبل القبض	٩٠
حكم بيع اللحم بالحيوان	٩٢
شروط جواز بيع الذهب بالفضة	٩٢
شروط جواز بيع المطعومات	٩٢
بيع الغرر	٩٤
فصل في أحكام الخيار	٩٥
أنواع الخيار	٩٥

٩٥ خيار المجلس
٩٦ خيار الشرط
٩٧ خيار العيب
٩٨ وقت الرد بالعيب
٩٩ بيع التصرية
٩٩ بيع الثمر قبل بدو الصلاح
١٠١ بيع الربوي بجنسه رطبًا
١٠١ بيع العرايا
١٠٣ أسئلة على باب الربا
١٠٤ الأهداف التعليمية لبابي السلم والرهن
١٠٤ ثانيًا: بابا السلم والرهن
١٠٥ فصل في السلم
١٠٥ تعريفه - ودليله - وحكمه
١٠٥ شروط رأس المال
١٠٦ شروط المسلم فيه
١٠٨ شروط صحة عقد السلم
١١٢ أسئلة على باب السلم
١١٣ فصل في الرهن
١١٣ تعريفه - ودليله
١١٣ أركان الرهن
١١٣ شرط المرهون
١١٤ شرط المرهون به
١١٤ شروط الصيغة
١١٥ شروط العاقدين

١١٥	حكم الرجوع في الرهن
١١٦	انتفاع الراهن بالمرهون
١١٦	ضمان المرهون
١١٦	المرهون محبوس ما بقي من الدين شيء
١١٧	اختلاف الراهن والمرتهن
١١٨	أسئلة على باب الرهن
١١٩	فصل في الضمان
١١٩	تعريفه - ودليله
١١٩	أركان الضمان
١١٩	شروط الضامن
١٢٠	شروط المضمون
١٢٠	شروط الصيغة
١٢١	ما يترتب على الضمان الصحيح
١٢١	شرط المضمون له
١٢٢	ضمان المجهول
١٢٣	فصل: في كفالة البدن
١٢٥	أسئلة في كفالة البدن
١٢٦	ثالثاً: بابا الشركة والوكالة
١٢٧	فصل: في الشركة
١٢٧	تعريفها - ودليلها
١٢٧	أنواع الشركة وما يجوز منها
١٢٨	أركان شركة العنان وشروطها
١٣٠	شروط العاقد

١٣٠	الشركة عقد جائز
١٣٠	ضمان مال الشركة
١٣٢	أسئلة في فصل الشركة
١٣٣	فصل: في الوكالة
١٣٣	تعريفها - ودليلها
١٣٣	أركان الوكالة
١٣٣	شرط الموكل فيه
١٣٤	شروط الوكيل
١٣٤	شروط الصيغة
١٣٥	الوكالة عقد جائز
١٣٥	ضمان الوكيل
١٣٦	شروط صحة تصرف الوكيل
١٣٧	الأحكام المتعلقة بعقد الوكيل
١٣٨	أسئلة على باب الوكالة
١٣٩	رابعاً: أبواب الغصب والشفعة والقراض والإجارة والوقف
١٤١	فصل: في الغصب
١٤١	تعريفه - وحكمه ودليله
١٤١	ضمان العين المغصوبة
١٤٤	أسئلة
١٤٥	فصل: في الشفعة
١٤٥	تعريفها - ودليلها
١٤٥	أركان الشفعة

١٤٥	شروط الآخذ
١٤٦	شروط المأخوذ بالشفعة
١٤٧	شروط المأخوذ منه
١٤٨	طلب الشفعة على الفور
١٤٩	جعل المشفوع مهراً
١٥١	شروط التملك بالشفعة
١٥٢	أسئلة في الشفعة
١٥٣	فصل: في القراض
١٥٣	تعريفه - ودليله
١٥٣	أركان القراض
١٥٣	شروط القراض
١٥٣	شرط المال
١٥٤	شرط المالك والعامل
١٥٤	شرط العمل
١٥٥	شرط الربح
١٥٦	شرط الصيغة
١٥٧	ضمان مال القراض وكيفية توزيع الربح والخسران
١٥٨	القراض عقد جائز
١٥٩	أسئلة على فصل القراض
١٦٠	فصل: في الإجارة
١٦٠	تعريفها، ودليلها، وحكمة مشروعيتها
١٦٠	أركان الإجارة

١٦٠	شروط المنفعة، والصيغة
١٦٢	شروط العاقدين
١٦٢	حكم عقد الإجارة بلفظ البيع
١٦٢	إجارة العين وإجارة الذمة
١٦٢	شروط الأجرة
١٦٣	شروط صحة إجارة الذمة
١٦٣	المدة التي تصح فيها الإجارة
١٦٣	ما يترتب على موت أحد المتعاقدين
١٦٤	ما تبطل به الإجارة
١٦٤	ضمان العين المؤجرة
١٦٦	أسئلة
١٦٧	فصل: في إحياء الموات
١٦٧	تعريف إحياء الموات، والدليل عليه، وحكمه
١٦٧	أقسام إحياء الموات
١٦٧	شروط تملك الأرض المحيية
١٦٩	صفة الإحياء الذي يكون به الملك
١٦٩	حكم ما ظهر من معادن في الأرض محل الإحياء
١٧٠	ما يجوز فيه الاختصاص من الأشياء المباحة
١٧١	حكم بذل الماء وشروطه
١٧٣	أسئلة في إحياء الموات
١٧٤	فصل: في الهبة
١٧٤	تعريف الهبة - ودليلها
١٧٤	أركان الهبة

١٧٤ شرط الموهوب
١٧٥ شروط العاقد (الواهب - والموهوب له)
١٧٥ ما يحصل به تملك الهبة
١٧٦ الرجوع في الهبة
١٧٧ شروط رجوع الأصول في الهبة
١٧٧ ما يحصل به الرجوع
١٧٧ شروط الصيغة
١٧٨ إطلاق الهبة وتقييدها
١٧٨ التسوية في الهبة
١٨٠ أسئلة في الهبة
١٨١ رابعا: بابا اللقطة واللقيط
١٨٢ فصل: في اللقطة
١٨٢ تعريفها - ودليلها
١٨٢ حكم التقاطها
١٨٣ ما يجب على الملتقط
١٨٣ أولاً: معرفة أوصافها
١٨٤ ثانياً: حفظها لمالكها
١٨٥ ثالثاً: تعريفها مدةً
١٨٦ الحكم إذا لم يجد صاحبها
١٨٧ فصل: في أقسام اللقطة وبيان حكم كل منها
١٩٠ حكم لقطة الحرمين
١٩١ أسئلة على باب اللقطة

١٩٢	فصلٌ: في اللقيط
١٩٣	فصل: المال الموجود مع اللقيط
١٩٥	أسئلة على باب اللقيط
١٩٦	فصلٌ: في الوديعة
١٩٦	تعريفها - والدليل عليها
١٩٦	أركان الوديعة
١٩٧	حكم قبول الوديعة
١٩٧	أحكام الوديعة
١٩٧	الحكم الأول: الوديعة أمانة
١٩٩	الحكم الثاني: قبول قول المودع في الرد
٢٠٠	ما يجب على الوديع
٢٠٠	ضمان الوديعة
٢٠١	الحكم الثالث: جواز استرداد الوديعة
٢٠٢	ما تنفسخ به الوديعة
٢٠٢	ادعاء الوديع تلف الوديعة
٢٠٣	أسئلة في الوديعة
٢٠٤	فصلٌ: في الوصية الشاملة للإيضاء
٢٠٤	تعريفها
٢٠٤	أركان الوصية
٢٠٤	صفات الموصى به
٢٠٦	شروط الموصى به
٢٠٦	مقدار الوصية

٢٠٧	مندوبات الوصية
٢٠٧	حكم الوصية للوارث
٢٠٨	شروط الموصي
٢٠٨	شروط الموصى له
٢٠٩	الوصية لغير معين
٢٠٩	شروط الصيغة وأقسامها
٢٠٩	لزوم الوصية
٢١٠	الرجوع في الوصية
٢١٠	الإيصاء وشروط الوصي
٢١٠	أركان الإيصاء
٢١٠	شروط الموصي
٢١١	شروط الوصي
٢١١	شروط الموصى فيه
٢١٢	شروط الصيغة
٢١٢	الإيصاء عقد جائز
٢١٣	أسئلة في الوصية الشاملة للإيصاء
٢١٤	الأهداف التعليمية لكتاب النكاح
٢١٥	كتاب النكاح
٢١٥	تعريف النكاح - ودليل مشروعيته
٢١٥	حكم النكاح
٢١٦	ما يسن للرجل عند الزواج
٢١٧	ما يجوز الجمع بينهما

٢١٧	أنواع النظر إلى المرأة
٢٢٣	أسئلة
٢٢٤	فصل: في أركان النكاح
٢٢٤	شروط الولي والشاهدين
٢٢٦	باقي شروط الولي
٢٢٧	باقي شروط الشاهدين
٢٢٧	شروط الصيغة
٢٢٧	شروط الزوجة
٢٢٨	شروط الزوج
٢٢٩	أحكام الأولياء في النكاح
٢٣١	أسئلة
٢٣٢	بيان بعض أحكام الخطبة
٢٣٤	الأسئلة
٢٣٥	الإجبار على النكاح
٢٣٥	شروط تزويج الأب أو الجد للبكر بغير إذنها
٢٣٧	فصل: في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه
٢٣٧	القسم الأول: التحريم المؤبد
٢٣٧	المحرمات بالنسب
٢٣٨	المحرمات بالرضاع
٢٣٩	المحرمات بالمصاهرة
٢٤٠	القسم الثاني: التحريم غير المؤبد
٢٤١	التحريم بالرضاع

٢٤٢ أسئلة
٢٤٣ فصل: في الصّداق
٢٤٤ وجوب مهر المفوضة
٢٤٥ فصل في مقدار مهر المثل
٢٤٦ مقدار الصّداق
٢٤٧ الزواج على منفعة
٢٤٧ ما يجب به نصف المهر
٢٤٨ ما تجب به المتعة وبيان قدرها
٢٥٠ أسئلة
٢٥١ فصل: في القسم والنشوز
٢٥١ تعريف القسم - والنشوز
٢٥١ القسم الأوّل: القسم بين الزوجات
٢٥١ حكمه - ودليله
٢٥١ حكم التسوية بين الزوجات
٢٥٢ عماد القسم ليلاً أو نهاراً
٢٥٣ أقلّ نوب القسم
٢٥٤ حكم المسافر في القسم
٢٥٦ تخصيص الزوجة الجديدة
٢٥٧ القسم الثّاني: نشوز الرّوجة
٢٦١ أسئلة في القسم والنشوز
٢٦٣ فهرس الموضوعات